

نهج البيان

عن كشف معاني القرآن

تأليف

محمد بن الحسن الشيباني

من اعلام الشيعة في القرن السابع

تحقيق

جسار بن دركاهي

الجزء الثاني

نَهجُ البَيَانِ

عَنْكَشَفٍ مَعَانِي الْقُرْآنِ

تَأَلِيفُ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ

مِنْ أَعْلَامِ الشَّيْعَةِ فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ

تَحْقِيقُ

جُسَيْبِ بْنِ دَرْكَاهِي

الْبَحْرَةُ الثَّانِيَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نهج البيان عن كشف معاني القرآن / ج ٢

المؤلف: محمد بن الحسن الشيباني (من أعلام القرن السابع)

التحقيق: حسين درگاهی

الناشر: نشر الهادي

الطبع: مطبعة الهادي

الطبعة الاولى: ١٤١٩ هـ ق - ١٣٧٧ هـ ش

الكمية: ١٥٠٠ نسخة

شابک (ردمک) X-٠٣٤-٤٠٠-٩٦٤ ISBN

ایران، قم، شارع الشهداء، پلاک ٧٥٩، هاتف: ٧٣٧٠٠١

الفهرس

١٠٦ - ٥	تفسير سورة آل عمران
١٨٥ - ١٠٧	تفسير سورة النساء
٢٦١ - ١٨٦	تفسير سورة المائدة
٣١٢ - ٢٦٢	تفسير سورة الأنعام
٣٧٧ - ٣١٣	تفسير سورة الأعراف
٣٩٩ - ٣٧٨	تفسير سورة الأنفال

و من سورة آل عمران

وهي مائتا آية. مدنيّة، بلا خلاف^(١).

قال بعض المفسّرين: العلم بتفسير البقرة وآل عمران، هي الحكمة^(٢)، التي قال الله - تعالى -: ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾^(٣).

وقال بعض صحابة النبيّ - عليه السلام -: كان الرجل إذا حفظ^(٤) سورة البقرة وآل عمران، جدّ^(٥) فينا؛ أي: عظم قدره^(٦). وذلك لأنّهم ما كانوا يجاوزون^(٧) الآية، حتّى يعرفوا سببها ومعناها.

قوله - تعالى -: ﴿ آلم (١) ﴾:

(١) أ: بغير خلاف.

(٢) ب زيادة: وهي.

(٣) لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر + والآية في البقرة (٢) / ٢٦٩.

(٤) ليس في ج.

(٥) ج: جلّ.

(٦) مجمع البيان ٢ / ٦٩٢: روى عن عبد الله بن مسعود أنّه قال: كان الرجل إذا تعلم سورة البقرة جدّ

فينا، أي: عظم.

(٧) ب: كانوا ما يجاوزون.

قال (١): معناه: أنا الله أعلم (٢).

وقال السدي: هو أسم الله الأعظم (٣).

وقال الضحاك: «ألف» (٤) الله. و«لام» (٥) جبرئيل. و [ميم] محمد - عليه

السلام - (٦).

قوله - تعالى: ﴿الله لا إله إلا هو﴾

هذا إقرار لله - تعالى - بالوحدانية ونفي الشريك، وهو تعليم لنا: أي: قولوا

ذلك.

و [إلا له] عند العلماء: من تحقّق له العبادة (٧)؛ وهي (٨) نهاية ما يقدر عليه العبد

من الخشوع والتذلل للمعبود. ولا تستحقّ إلا بأصول النعم التي لا يقدر عليها غيره

- تعالى. وهو (٩) خلق الحياة والقدرة والشهوة والثفرة (١٠). وخلق المشتهيات

والتمكن منها. وعلى هذا، فلا إله إلا الله - تعالى - وحده.

(١) ليس، في أ، ج، د، م.

(٢) تفسير الطبري ٦٧ / ١ نقلًا عن ابن عباس.

(٣) تفسير الطبري ٦٧ / ١، تفسير التبيان ٤٧ / ١.

(٤) أ، ج، د، م: الألف.

(٥) أ، ج، م: اللام.

(٦) مجمع البيان ١١٢ / ١ نقلًا عن ابن عباس.

(٧) لسان العرب ١٣ / ١٣ ٤٦٧ مادة «إله».

(٨) أ، ج، د، م: والعبادة هي.

(٩) أ، ج، د، م: هي.

(١٠) أ: الثفرة.

وقوله - تعالى: ﴿ الْحَيِّ الْقَيُّومُ ﴾ (٢) ^(١): يريد: الحيّ الذي لا يموت؛ إذ كلّ حيّ عداه يموت.

و«القيوم» قال الصادق؛ جعفر بن محمد - عليها السلام -: هو القائم للخلق، بأرزاقهم وأعمارهم وآجالهم وثوابهم ^(٢).

وروي في الأخبار، أنّ «الحيّ القيوم» هو اسم الله الأعظم، الذي دعا به آصف بن برخيا في حمل عرش بلقيس إلى سليمان - عليه السلام -. فحضر بين يديه في أسرع من ^(٣) آرتداد الطّرف ^(٤).

وقوله - تعالى: ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾؛ يعني: القرآن المجيد. هذا ^(٥) خطاب لمحمد - عليه السلام -.

وقوله - تعالى: ﴿ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾.

يريد: مصدقاً لما قبله من الصّحف ^(٦) والتّوراة والزّبور والإنجيل. لأنّته يشهد بصدقها ^(٧).

وقوله - تعالى: ﴿ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ ﴾؛ يعني به - أيضاً -: القرآن العزيز. أنزله

(١) ليس في د.

(٢) لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر ولكن ورد مؤداه تفسير الطبري ١١٠ / ٣ نفلأ عن مجاهد والربيع.

(٣) ليس في ب.

(٤) مجمع البيان ٦٩٦ / ٢ نفلأ عن ابن عباس.

(٥) أ: وهذا + ج، م: وهو.

(٦) د: المصحف

(٧) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلَ التّورَةَ وَ الْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنّاسِ ﴾.

جملة واحدة إلى سماء^(١) الدنيا، في ليلة القدر. ثم أنزل على النبي -عليه السلام- مفرقاً، في ثلاث وعشرين سنة؛ بحسب الحاجة.

وسمي قرآن^(٢) «فرقاناً» لأنه يفرق بين الحق والباطل^(٣).

وقال علماء اللغة:

أشتقاق التّوراة، من قولهم: وريت زنادي: اذا ظهرت^(٤) منه النار،^(٥) لينتفع

بها. فكانَ الله -تعالى- أظهر بها الخير والصلاح.

وأشتقاق الزّبور من «الزّبر»^(٦)؛ وهو الكتابة. فكانته كتب لهم فيه الخير

والصلاح والبركة. ويسمى القلم^(٧) -عندهم- مزبراً.

وسمي القرآن^(٨) قرآناً، من قولهم: قرأتُ الماء في الحوض؛ أي: جمعته. ومنه

أشتقاق القرية، لاجتماع الناس بها. فكانه مجموع سور وآيات، قد جمع فيها الحكم

والمواعظ والآداب والفرائض والقصص والأمثال والأحكام وجميع^(٩) الفوائد

الهادية إلى الهدى والرّشاد.

(١) ج: السماء.

(٢) ج: الفرقان.

(٣) تفسير الطبري ١١١/٣. مجمع البيان ٢/٦٩٦.

(٤) ج، د: أظهرت.

(٥) لسان العرب ١٥/٣٨٨ ذيل وري.

(٦) لا يوجد في أ.

(٧) ج، د: العلم.

(٨) ج: الفرقان.

(٩) ج: جمع.

وسمى الفرقان^(١) فرقاناً، لأنه يفرق بين الحق والباطل والإيمان والكفر. والإنجيل مشتق من النجل؛ وهو الأصل: فكأنه أصل يرجعون إليه فيما يحتاجون إليه، من تكاليفهم ودينهم.

وقوله - تعالى -: ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾؛ أي: بالصدق.

﴿ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾؛ أي: لما قبله.

قال الطوسي - رحمه الله -: معناه: مصدقاً لما قبله من كتاب ورسول - في قول مجاهد وقتادة والزبيح وجميع المفسرين.

وإنما قيل: «لما قبله»، «لما بين يديه»، لأنه ظاهر كظهوره لما بين يديه^(٢).

وقوله - تعالى -: ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ، كَيْفَ يَشَاءُ ﴾؛ يريد:

من^(٣) قبح وحسن، وسواد وبياض، وقصر وطول.

وقيل: في صورة الآباء والأجداد والأخوال والأعمام^(٤).

وأصل «الرحم» من الرحمة. لأنه مما^(٥) يتراحم فيه^(٦) وأشتقاق النصور^(٧)

من صار، إذا مال إلى فعل ما قصده وتصوره^(٨).

(١) لا يوجد في أ، ج، د، م.

(٢) التبيان ٢ / ٣٩٠ + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ (٤) وَالآيَةُ (٥) ﴾.

(٣) ليس في ب.

(٤) لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر.

(٥) ب: ما.

(٦) ليس في أ. + ج، د، ٣: به.

(٧) ليس في ب، د.

(٨) ج: فعل قصده وما تصور. + د: فعل ماتصوره وماقصده. + م: فعل ماتصوره وقصده + سقط من

وقوله - تعالى -: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾؛ يعني: القرآن.
 ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ. هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ. وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾:
 «المحكم» هو (١) عند (٢) العلماء: ما علم المراد بظاهره، من دون قرينة أو
 دلالة؛ مثل قوله - تعالى -: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. (٣)
 و«المتشابه»: ما لا يعلم المراد بظاهره، حتى يقترن به ما يدل عليه؛ مثل قوله
 - تعالى -: ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾؛ (٤) يريد: عاقبه. (٥)
 وقيل: «المحكم» ما لا يدخله التسخ. و«المتشابه» ما يدخله التسخ. (٦)
 فإن قيل: لم أنزل المتشابه في القرآن، وهلا نزل (٧) كله محكماً؟
 قيل: للحث الذي يوجب العلم، دون الاتكال (٨) على الخبر. ولذلك (٩) تبين (١٠)
 منزلة العلماء وفضلهم. وفي الجملة، أن الحكمة أقتضت ذلك لضرب من المصلحة.
 وقال الكلبي في قوله - تعالى -: «منه آيات محكمات هن أم الكتاب»؛ أي:

→ هنا قوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

(١) لا يوجد في ب، د.

(٢) ليس في ج.

(٣) الإخلاص (١١٢) / ١.

(٤) الجاثية (٤٥) / ٢٣.

(٥) التبيان ٢ / ٣٩٤ - ٣٩٥. * مجمع البيان ٢ / ٦٩٩ - ٧٠٠.

(٦) تفسير الطبري ٣ / ١١٥ نقلاً عن ضحاک بن مزاحم.

(٧) أ، ج، د، م: أنزل.

(٨) أ: الإنكار.

(٩) م: بذلك.

(١٠) أ، ب: بين + د: نبين.

مبيّنات للحلال والحرام. و«أمّ الكتاب»؛ أي: أصل الكتاب؛ أي: لم تُنسخ. و«المتشابهات» هي المنسوخات. (١)

وقال ابن عباس -رحمه الله-: «التاسخات»؛ مثل قوله -تعالى-: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾. [الآية]. (٢) و«المتشابهات»؛ مثل قوله -تعالى-: (٣) ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾؛ (٤) أي: أعلم وأوجب وحكّم؛ ومثل قوله -تعالى-: (٥) ﴿فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾؛ أي: ميل وكفر وشك عن مجاهد. (٦)

وقال غيره: «المحكّمات»؛ مثل قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ الْنَّاسَ شَيْئًا﴾. (٧) و«المتشابهات» ما ظاهرها بخلاف ما دلّ عليه العقل؛ مثل قوله -تعالى-: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾. (٨) وقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾. (٩) وقوله: ﴿وَيَتَّقُ وَجْهَ رَبِّكَ﴾. (١٠) وقوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا، فَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾؛ (١١) أي: قبلته وعبادته. (١٢)

-
- (١) تفسير الطبري ٣ / ١١٥ نقلًا عن قتادة و مجاهد. + قال الزمخشري: أمّ الكتاب، أي: أصل الكتاب الكشاف ١ / ٣٣٨.
- (٢) الأنعام (٦) / ١٥١.
- (٣) ليس في أ.
- (٤) الإسراء (١٧) / ٢٣.
- (٥) ليس في أ.
- (٦) تفسير الطبري ٣ / ١١٧. + لا يخفى أن الآيتين تعدّان من المحكمات في تفسيري الطبري ٣ / ١١٤.
- (٧) يونس (١٠) / ٤٤.
- (٨) القمر (٥٤) / ١٤.
- (٩) المائدة (٥) / ٦٤.
- (١٠) الرحمن (٥٥) / ٢٧.
- (١١) البقرة (٢) / ١١٥.
- (١٢) لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر.

وقال الضحّاك: «المحكّمات» التّاسخات. و«المتشابهات» المنسوخات.^(١)
وقال مقاتل: لما نزل^(٢) على النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - فِي أَوَّلِ الْبَقْرَةِ:
«آلَمْ» فَرَزَ إِلَيْهِ حَبِيبِي بْنِ أَخْطَبِ الْيَهُودِيِّ وَأَصْحَابِهِ، فَجَاؤُوهُ مُسْتَبْشِرِينَ، فَقَالُوا^(٣): يَا
مُحَمَّدُ! إِنَّهُ^(٤) لَنْ يَلْبَثَ مُلْكُكَ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى^(٥) وَسَبْعِينَ سَنَةً.

فَقَالَ لَهُمْ^(٦) - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَكَيْفَ ذَلِكَ؟
فَقَالُوا: أَخَذْنَاهُ^(٧) مِنْ حِسَابِ الْجَمَلِ. لِأَنَّ «الْأَلْفَ» فِيهِ^(٨)، وَاحِدٌ. وَ«الْآلَمْ»،
ثَلَاثُونَ. وَ«الْمِيمَ»، أَرْبَعُونَ.

فَقَالَ لَهُمْ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَدْ أَنْزَلَ «أَلَّهُ»^(٩) عَلَيَّ أَكْثَرَ مِنْ
ذَلِكَ، وَهُوَ «آلَمْ ص».

فَقَالُوا: هَذَا أَكْثَرَ. لِأَنَّ «الضَّادَ» تِسْعُونَ، فَيُضَافُ^(١١) إِلَى ذَلِكَ فَتَصِيرُ مِائَةً

(١) تفسير الطبري ٣ / ١١٥، التبيان ٢ / ٣٩٥. نقلاً عن ابن عباس: سقط من هنا قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا
الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رِيبٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾.

(٢) أ، ج، د، م: أنزل.

(٣) ج: فقال.

(٤) ليس في أ.

(٥) الصواب ما أثبتناه في المتن. لكن في النسخ: أحد.

(٦) لا يوجد في ج.

(٧) ج: أخذنا

(٨) لا يوجد في أ، ج، د، م.

(٩) ب: قد.

(١٠) لا يوجد في أ، ج، د، م.

(١١) أ: تتضاف. + ج: يضاف + د: مضاف.

وإحدى^(١) وستين.

فقال لهم - عليه السلام -: فقد^(٢) أنزل الله علي^(٣) أكثر من ذلك، وهو [الر].

فقالوا: هذا أكثر^(٤). لأنَّ «الراء»، مائتان، تضاف إلى ذلك فتصير ثلاثمائة

وإحدى وستين.

فقال لهم - عليه السلام -: فقد^(٥) نزل عليّ أكثر من ذلك. وهو [الم]. كهتيعص.

طسم. جمعتق [ا].

ثم تلا عليهم الحروف المقطعة في أوائل السور.

فقال جماعة منهم: مدّ يدك، فنحن نشهد ألا إله إلا الله وأنك محمد رسول الله.

فأسلموا. فنزل قوله - تعالى -: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي

الْعِلْمِ ﴾؛ يعني: تأويل هذه الحروف المقطعة التي هي سرّ القرآن، الذي أشتبه على

اليهود حسابها.^(٦)

قال مقاتل: حَسِبْنَا الحروف التي في أوائل السور، بإسقاط المكرر^(٧)، فكانت

سبعمائة وأربعاً وأربعين سنة. «وهي»^(٨) مدة^(٩) هذه الأمة خاصّة.^(١٠)

(١) الصواب ما أثبتناه في المتن. لكن في النسخ: وواحداً.

(٢) ب: قد.

(٣) أ، ج، د، م: نزل عليّ.

(٤) ج زيادة: الآن.

(٥) ب، د: قد.

(٦) تفسير الطبري ١ / ٧٢ - ٧١ تقرأ عن الكلبي.

(٧) ليس في ج.

(٨) ليس في م.

(٩) د: من.

وقال ابن عباس - رحمه الله - في قوله - تعالى - « وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم »، قال: هم النبي - عليه السلام - وآله الطاهرون - عليهم السلام -^(١١) وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله - عليهما السلام -^(١٢) وقال الكلبي هم البالغون في علم التوراة؛ كعبد الله بن سلام وكعب الأحمير وأمثالهما^(١٣).

وقال مقاتل: هم المتدارسون^(١٤).

وقال القتيبي: هم التائبون الأصليون الذين رسخوا في العلم^(١٥).

وقال شيخنا المفيد - رحمه الله -: «الراسخون في العلم»^(١٦) هم النبي - صلى الله عليه وآله - وأهل بيته^(١٧) الطاهرون القائمون مقامه في الأمة، الذين^(١٨) أطلعهم

(١٠) مجمع البيان ١/١١٣.

(١١) لم نعثر على هذا القول تقيلاً عن ابن عباس فيما حضرنا من المصادر.

(١٢) الكافي ١/٢١٣، ح ١-٣ و ص ٤١٤، ح ١٤ وعنه تأويل الآيات ١/٩٩، ح ١-٣ والبرهان ١/

٢٧٠، ح ٢-٤ ونور الثقلين ١/٣١٦، ح ٣٣-٣٦ والبحار ١٧/١٣٠، ح ١ وج ٢٣/٢٠٨، ح

١٢.

وفي تفسير القمي ١/٩٦ وج ٢/١٥٢ و ٤٥١ وعنه البرهان ١/٢٧١، ح ١/٨ ونور الثقلين ١/٣١٥

ح ٢٨ و ٢٩ وفي تفسير العياشي ١/١٦٢، ح ٤ و ٦-٨ وعنه البحار ٢٣/٢٠٨، ح ١٢.

(١٣) ب: وأمثاله. + تفسير أبي الفتح ٢/٤٤٨ تقيلاً عن المفسرين.

(١٤) د: متدارسون + لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر.

(١٥) لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر.

(١٦) ليس في د.

(١٧) ب زيادة: عليهم السلام.

(١٨) أ: الذي.

الله - تعالى - بواسطة نبيّه - عليه السّلام - على غيبه وأسراره وبواطن علمه^(١).
وقال بعض المفسّرين: معنى الآية: «وما يعلم تأويله إلاّ الله»؛ يريد: من
البعث والإحياء والنشور، وما يتبع ذلك من قوله - تعالى -: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا
تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ﴾^(٢)؛ يعني: يوم القيامة^(٣).

وقوله - تعالى -: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا. وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ
رَحْمَةً﴾؛ أي: لطفاً ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾.

هذا قول الرّاسخين في العلم. ومعناه: لا تمنعنا لطفك فنضل؛ كما قال
- سبحانه -: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا، أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾^(٤).

وقال الجبائي: «لا تزغ قلوبنا» عن ثوابك ورحمتك^(٥).

وقوله: ﴿كَذَّابٍ آلٍ فِزَعُونَ﴾:

الكلبي ومقاتل قالا: كأشباههم^(٦).

أبو عبيدة: كسنتهم وعاداتهم^(٧).

(١) لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر.

(٢) الأعراف (٧) / ٥٣.

(٣) مجمع البيان ٢ / ٧٠١ - ٧٠٢ + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَ
مَا يَذْكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (٧)

(٤) الصف (٦١) / ٥.

(٥) مجمع البيان ٢ / ٧٠٣ + من هنا سقط قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا
يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ (٩) والآية (١٠).

(٦) تفسير أبي الفتوح ٢ / ٤٥٥ تقيلاً عن مقاتل وحده.

(٧) مجاز القرآن ١ / ٨٧، مجمع البيان ٢ / ٧٠٥ + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا
بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١١)

وقوله - تعالى -: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ ﴾ أي (١): يا محمد! قل لأبي جهل وأبي سفيان وأصحابهما: سَتُغْلَبُونَ.

وقيل: قل لليهود (٢). وذلك حيث دعاهم إلى الإسلام، وقال لهم: أسلموا، قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشاً يوم بدر.

فقال له اليهود: أولئك كانوا أغهاراً (٣)(٤) لم يجزبوا الأمور، ولم يقتحموا الشدائد والحروب. ونحن لو قاتلنا، لعرفت ما نحن عليه. فزلت الآية. (٥)

قوله - تعالى -: ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا ﴾ يعني: يوم بدر. وهما: جماعة النبي - عليه السلام -، المؤمنون؛ وجماعة أبي سفيان وأبي جهل، الكافرون.

﴿ فِئَةٌ تَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلِهِمْ رَأَى الْعَيْنِ ﴾؛ يعني: بني قريظة والمشركون الذين جاؤوا لمساعدتهم، يرون المسلمين مثلهم في رأي العين. وكان (٦) المسلمون في ذلك اليوم ثلاثمائة وبضعة عشر، وكان المشركون تسعمائة وخمسين. فقلل الله المشركين في أعين المسلمين لتقوى قلوبهم على القتال لئلا يجبنوا ولا يفشلوا، وقلل المسلمين في أعين المشركين ليطمعوا فينفذ حكمه فيهم

(١) ليس في أ.

(٢) وهو مختار تفسير الطبري ٣ / ١٢٨.

(٣) رجلٌ غَمَرٌ: لم يجزب الأمور.

(٤) الأغهار: جمع غمر - بالضم. وهو الجاهل الغر الذي لم يجزب الأمور. لسان العرب ٥ / ٣٢. مادة: «غمر».

(٥) من هنا سقط قوله تعالى: ﴿ وَنُحْشِرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَيُشْسُ الْمَهَادُ (١٢) ﴾

(٦) أ. ب. وكانوا.

بالملائكة والمسلمين.^(١)

وقوله - تعالى -: ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ، مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ، ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَاَبِ (١٤) ﴾؛ أى: زين لأبي جهل والوليد بن المغيرة وأبي سفيان وأمثالهم من الزؤساء حب اللذات والشهوات، من النساء والخدم والبنين والقناطر المقنطرة.

قال مقاتل: «القناطر»^(٢) الأموال المدودة.^(٣)

وقال قتادة: الأموال المجموعة الكثيرة.^(٤)

وقيل: «قناطر مقنطرة» دراهم مدرهمة، ودنانير مدترّة.^(٥)

وقال الضحاك:^(٦) «القنطار» اثنا عشر ألف دينار.^(٧) وقيل: «القنطار» ملء

مسك ثور من ذهب أو^(٨) فضة.^(٩)

(١) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ (١٣)﴾.

(٢) ليس في د.

(٣) م: المدودة. + لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر.

(٤) وهو مختار تفسير الطبري ٣ / ١٣٥.

(٥) تفسير الطبري ٣ / ١٣٥ نقلًا عن السدي.

(٦) ب: مقاتل.

(٧) تفسير الطبري ٣ / ١٣٤، وفي التبيان ٢ / ٤١١ والمجمع ٢ / ٧١٢ نقلًا عن الحسن وفي كلهم: «الف دينار أو اثنا عشر الف درهم».

(٨) ب: وتفسير الطبري ٣ / ١٣٤ نقلًا عن أبي نضرة. + تفسير مجمع البيان ٢ / ٧١٢ نقلًا عن أبي بصير و ضراء والصادقين -عليهما السلام-.

(٩) مجاز القرآن ١ / ٨٩ نقلًا عن الكلبي.

وقوله - تعالى -: «والخيل المسومة».

أشتقاق «الخيل» من الخيلاء، وهو الإعجاب.

و«المسومة» قال الكلبي: هي الزواتع. (١)

وقال السدي ومقاتل: هي الراعية. (٢)

وقال أبو عبيدة: هي المعلمة المهتأة للحروب (٣). من السماء. (٤)

وقيل: هي (٥) المطهمة التي كل شيء منها حسن. (٦)

وقوله - تعالى -: «والأنعام» هي الإبل والبقر والغنم.

«والحرث»: هو (٧) الزرع على اختلاف أجناسه.

وقوله: «ذلك متاع الحياة الدنيا»: أي: لا ينتفع بها (٨) إلا قليلاً ثم ينقطع ذلك،

بخلاف متاع الجنة ونعيمها فإنه لا ينقطع ولا ينفذ.

«وإن الله عنده حسن المآب» أي: حسن المرجع في الجنة. (٩)

وقوله - تعالى -: «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»: أي: علم.

قال الكلبي ومقاتل: نزلت هذه الآية في اليهود حيث سألوا النبي - عليه

(١) تفسير أبي الفتح ٢ / ٤٦٤ تقرأ عن مجاهد.

(٢) تفسير الطبري ٣ / ١٣٦ تقرأ عن السدي.

(٣) أ، ج، د، م: للحرب.

(٤) أ، ب، د: السماء + مجاز القرآن ١ / ٨٩.

(٥) ليس في أ.

(٦) تفسير الطبري ٣ / ١٣٦ تقرأ عن مجاهد.

(٧) ليس في ب.

(٨) ج: منها.

(٩) سقط من هنا الآيات (١٥) - (١٧).

السَّلامِ - عن أكبر الشَّهادة.

فتلا عليهم الآية: «شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم»؛ يريد: شهدوا - أيضاً - مثل ذلك. (١)

﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾.

الكلبي ومقاتل قالوا: قائماً بالعدل. من أقسط (٢). يقال: أقسط: إذا عدل. وقسط: إذا جار. (٣)

﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾؛ يريد: الإخلاص. (٤)

وقوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ خَاجُوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾؛

أي: أخلصت ديني وعملي لله. وأصل ذلك: الانقياد.

وقوله - تعالى -: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ﴾؛ يعني: اليهود والنصارى.

﴿وَالْأُمِّيِّينَ﴾؛ يعني: مشركي العرب. (٥)

﴿وَأَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ أُتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ (٦) إِلَى كِتَابِ اللَّهِ

لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ (٧). ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقًا مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٢٣)﴾.

(١) أسباب النزول / ٦٩ تقرأ عن الكلبي وحده.

(٢) ليس في أ، ج، د، م.

(٣) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٨)﴾

(٤) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ

وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (١٩)﴾

(٥) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَقَدْ أَهْتَدُوا﴾ وسيأتي عن قريب تمام الآية وإن

كان في غير محلّه. وسقطت أيضاً الآيتان (٢١) و(٢٢).

(٦) أ، ج، د، م: استدعون.

(٧) الصواب ما أثبتناه في المتن وفي النسخ: بينكم.

نزلت هذه الآية في رجل شريف وأمرأة، من أهل خير، فَجَرَ بِهَا، فكرهوا حكم الله بالزَّجْمِ. ^(١) [فقال الله - تعالى - لِنَبِيِّهِ - عليه السلام -: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (٢٠)﴾] ^(٢).

وقوله - تعالى -: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ﴾؛ يريد: في الدنيا والآخرة.
 ﴿تُوْفِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ﴾؛ يريد: في الدارين.
 وقيل: إنَّ السَّببَ في نزول ^(٣) هذه الآية، أَنَّ عبدَ اللهَ ابنَ أَبِي سَلُولِ الْمُنَافِقِ ^(٤) وأصحابه واليهود قالوا: إِنَّ مُحَمَّدًا يَقُولُ: إِنَّهُ يَمْلِكُ مَلِكَ فَارَسِ وَالرُّومِ. فمن أين يحصل ^(٥) له ذلك، أما يكفيهِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ ^(٦) عَلَى نَبِيِّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامِ - بِأَنَّهُ سَيُوتِيهِ مَلِكٌ ^(٧) ذَلِكَ. ^(٨)

وقيل: عني بذلك: ملك النبوة، حيث أنكروا نبوته ولم يصدقوه ^(٩). ومعنى «اللَّهُمَّ»: يا الله.

ونصب «مالك» لأنه صفت «اللَّهُمَّ» ^(١٠).

(١) جمع البيان ٢ / ٧٢٢ تقرأ عن ابن عباس.

(٢) الظاهر أن ما بين المعقوفتين وقع في غير محله. + سقط من هنا الآيتان (٢٤) و (٢٥).

(٣) ليس في ج، د، أ، م.

(٤) ليس في ب.

(٥) م: حصل.

(٦) ليس في ج، د، أ، م.

(٧) ليس في ج، د، أ، م.

(٨) أسباب النزول / ٧٠.

(٩) تفسير الطبري ٣ / ١٤٨ تقرأ عن مجاهد.

(١٠) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَتُجْرُ مِنْ تَشَاءُ وَتُنْزَلُ مِنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

وقوله - تعالى -: ﴿ تَوَلَّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتَوَلَّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ﴾ (الآية).

قيل: في معنى ذلك قولان:

أحدهما، ما روى عن ابن عباس - رحمه الله - وعن ابن مسعود ومجاهد والحسن وقتادة والسدي والضحاك وابن زيد: أنه ^(١) لجعل ^(٢) ما نقص من أحدهما زيادة في الآخر. ^(٣)

وقال الجبائي: يدخل أحدهما في الآخر، بإتيانه بدلا منه. ^(٤)

وقوله «تخرج الحي من الميت»:

قيل: فيه - أيضاً - قولان:

أحدهما يخرج الحي من النطفة، وهي ميتة، والنطفة من الحي. وكذلك الدجاجة من البيضة، والبيضة من الدجاجة. وهذا قول ابن مسعود ومجاهد والضحاك. ^(٥)

والثاني، قاله الحسن ^(٦)، وروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله - عليهما السلام -:

أنه إخراج المؤمن من الكافر وإخراج ^(٧) الكافر من المؤمن. ^(٨)

→ (٢٦).

(١) ليس في ج، د، م.

(٢) ب: جعل.

(٣) تفسير الطبري ٣/ ١٤٩، التبيان ٢/ ٤٣٢.

(٤) التبيان ٢/ ٤٣٢.

(٥) تفسير الطبري ٣/ ١٤٩ - ١٥٠، التبيان ٣/ ٤٣٢.

(٦) تفسير الطبري ٣/ ١٥٠، التبيان ٣/ ٤٣٢.

(٧) ليس في أ، ب، ج، م.

(٨) التبيان ٢/ ٤٢٣. + روي الصدوق بأنه سئل الحسن بن علي بن محمد - عليهم السلام - عن الموت

وقد روي، عن السدي: أنه إخراج السنبلة من الحبة، والحبة من السنبلة. (١)
والفرق بين تسكين الياء وتشديدها في [الميت] لأن المراد (٢). بالتسكين:
الذي قد مات. وبالتشديد: الذي لم يميت.

وقيل: هما لغتان. (٣)

وقيل: بالتخفيف للميت، وبالتشديد للحية. (٤) وأنشد (٥):

ليس من مات فاستراح بميتٍ إنما الميت مئيت الأحياء. (٦)
وهذا يدل على أنها واحد. (٧)

وقوله - تعالى -: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا﴾؛ يريد:

تجد ثوابه محضراً.

﴿وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ، تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾؛ يريد: لما

تلقي من عقابه وشدته.

→ ما هو؟ فقال: هو التصديق بما لا يكون. حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن الصادق - عليه السلام -

قال: إن المؤمن إذا مات لم يكن ميتاً فإن الميت هو الكافر إن الله عز وجل يقول: ﴿يخرج الحي من

الميت ويخرج الميت من الحي﴾ يعني المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن. معاني الأخبار / ٢٩٠

وعنه كز الدقائق ٦٥ / ٣ ونور الثقلين ١ / ٣٢٥، ج ٨٠، والبرهان ١ / ٢٧٥.

(١) تفسير الطبري ٣ / ١٥٠ تقرأ عن عكرمة.

(٢) ليس في ب.

(٣) التبيين ٢ / ٤٣٢.

(٤) تفسير أبي الفتح ٢ / ٤٩٧.

(٥) ب زيادة: شعر.

(٦) لعدي بن الزعلاء، التبيين ٣ / ٤٣٢، لسان العرب ٢ / ٩١.

(٧) سقطت من هنا الأيتان (٢٨) و(٢٩).

﴿ وَيُنذِرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾؛ أي: عقاب مخالفتكم لأمره ونهيهِ. (١)

وقوله - تعالى -: ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ، عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ (٣٣):

قيل: «اصطفى»؛ أي: اختارهم لنبوته وتدبير رعيته، وتبليغ أوامره ونواهيهِ. (٢)

و«الآل» و«الأهل» واحد.

وقيل: إنَّ الأهل أخص من الآل (٣)، والآل (٤) أعم. (٥) بدليل قوله - تعالى -:

﴿ أَذْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ (٦)؛ يعني: قومه وأتباعه وأهله.

وقوله - تعالى -: «وآل عمران على العالمين»:

قال ابن عباس والحسن: هم المؤمنون الَّذِينَ ثَبَتُوا عَلَىٰ دِينِهِمْ. (٧)

وقيل: «آل عمران» هم آل إبراهيم؛ كما قال - سبحانه -: ﴿ ذُرِّيَّتَهُ بَعْضُهَا مِنْ

بَعْضٍ ﴾ فهم موسى وهارون؛ أبنا عمران. (٨)

(١) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ زَوَّجَ بِالْعَبَادِ﴾ (٣٠) وستأتي عن قريب الآية (٣١) وسقطت أيضاً الآية (٣٢).

(٢) التبيان ٢ / ٤٤٠: قال الزجاج واختاره الجبائي: إنَّه اختارهم للنبوَّة على عالمي زمانهم.

(٣) د: الأول.

(٤) د: الأول.

(٥) لم نعر عليه فيما حضرنا من المصادر.

(٦) غافر (٤٠) / ٤٦.

(٧) تفسير الطبري ٣ / ١٥٦، التبيان ٢ / ٤٤١.

(٨) التبيان ٣ / ٤٤١.

وروي في قراءة أهل البيت - عليهم السلام -: «وآل محمد^(١) [على العالمين]^(٢)».

[وقيل^(٣): آل إبراهيم هم آل محمد - عليهم السلام -]^(٤) [الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهُ خَاصَّةً]^(٥).

والآية تدلّ، على أنّ الذين أصطفاهم معصومون. لأنّ الله - سبحانه - لا يصطفي إلا من يكون^(٦) معصوماً في الباطن والظاهر، من نبي أو إمام^(٧).

وقوله - تعالى -: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ، فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾:

قال مقاتل: نزلت هذه الآية في اليهود، حيث قالوا: ﴿ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ

وَ أَحِبَّاؤُهُ ﴾. فردّ الله عليهم، وقال لنبيه: قل لهم: ﴿ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ﴾^(٨).

وقيل: نزلت في وفد نصارى نجران، إذ^(٩) قالوا: إِنَّ الَّذِي قَلْنَا فِي عَيْسَىٰ مَحْبَبَهُ

(١) أ.ج زيادة: عليهم السلام.

(٢) ليس في ج. + التبيان ٢/ ٤٤١ + أنظر: تفسير القمي ١/ ١٠٠ و تفسير العياشي ١/ ١٦٨ - ١٦٩ ح ٣٠ و ٣٤ و ٣٥ والعمدة لابن بطريق ٥٥/ ح ٥٥ و عنها أو بعضها كنز الدقائق ٣/ ٧٣ و نور الثقلين

١/ ٣٢٨ ح ٩٥ و ١٠٤ و ١٠٩ و بحار الأنوار ٢٣/ ٢٢٢ - ٢٢٨ ح ٢٥ - ٥١ و غاية المرام ٣١٨/

ب ١٣ و ١٤ و البرهان ١/ ٢٧٧ ح ١ و ٩ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧.

(٣) أ.ج زيادة: إنّ.

(٤) ليس في د.

(٥) ليس في ج.

(٦) التبيان ٢/ ٤٤١ تقلد عن الحسن.

(٧) ليس في د.

(٨) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣٥).

(٩) أسباب النزول ٧٣/ تقلد عن ابن عباس + الآية في المائدة (٥) / ١٨.

(١٠) ليس في م.

لله (١) - تعالى - (٢)

وقوله - تعالى -: ﴿ فَاسْتَبِعُونِي، يُحِبِّبْكُمْ اللَّهُ ﴾؛ أي: يرحمكم ويقبل طاعتكم (٣).

وقوله - تعالى -: ﴿ إِذْ قَالَتْ أُمْرَأَةٌ عُثْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾؛ أي: غلاماً محرراً للخدمة (٤) لبيت المقدس. و«أمرأة عمران» (٥)، هي حنّة؛ أمّ مريم.

و«عمران»: هو ابن هانام (٦). ليس هو أبا موسى وهارون.

وقولها: «محرراً» (٧) أي معتقاً من عمل (٨) الدنيا، خادماً لبيت المقدس (٩) متفرغاً لطاعتك. (١٠)

وسبب نذرها، أنها كانت عاقراً لا يولد لها. فلما حملت نذرت نذراً لذكر ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ

(١) م: الله.

(٢) تفسير الطبري ٣ / ١٥٥، أسباب النزول / ٧٤.

(٣) ما بين المعقوفتين وقع في غير محلّه.

(٤) ب زيادة: معتقاً من عمل الدنيا، خادماً.

(٥) ليس في ج.

(٦) أ: هانم + م: هانان.

(٧) ب زيادة: لبيت المقدس.

(٨) ليس في ب.

(٩) ليس في ب.

(١٠) سقط من هنا قوله تعالى ﴿ فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (٣٥)

كَالْأُنثَى ﴿١﴾.

وقوله - تعالى -: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ ﴾؛ كقبول الذكر. لعلمه بصلاحتها^(٢) وعاقبة أمرها، لولادة^(٣) عيسى - عليه السلام -.

﴿ وَأُنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴾؛ يريد: في العبادة.

﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾؛ أي: ضمها إليه. وكانت أمها قد ماتت، وخالتها عند زكرياء.

وقوله - تعالى -: ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ ﴾؛ وهي الغرفة. وقيل:

الصَّومعة التي بنيت^(٤) لها^(٥) في وسط المسجد المقدس، تصلي فيها وتتعبد^(٦).

﴿ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا ﴾:

ذكر المفسرون: أنه كان يجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء، وفاكهة^(٧) الشتاء في الصيف^(٨).

وقيل: كان يجد عندها عنباً وطعاماً وفاكهة^(٩) في غير زمانها^(١٠). فيقول لها:

(١) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (٣٦).

(٢) ج: لصلاحتها.

(٣) م: بولادة.

(٤) ليس في أ. + ج، د: بتيت.

(٥) ج، د، ب: بها.

(٦) تفسير أبي الفتوح ٢٣/٣، مجمع البيان ٢/٧٤٠.

(٧) ليس في د.

(٨) تفسير أبي الفتوح ٢٣/٣، تفسير الطبري ٣/١٦٥ و١٦٦، التبيان ٢/٤٤٧ نقلًا عن ابن عباس

و مجاهد و قتادة.

(٩) ليس في ج، د، أ، م.

﴿أَنْى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ (١١).

وقوله - تعالى -: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ﴾؛ أي: سأل الولد لما رأى من قدرة الله - تعالى -. فاستجاب الله له، وحملت امرأته بعد العقر، فأنت يبحينى - عليه السلام -.

«وهنا لك» من أسماء الزمان والمكان.

﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾.

[«مِنْ لَدُنْكَ»؛ أي: [١٢] من عندك؛ أي: (١٣) مطيعة مسلمة - قول الكلبي -.. (١٤)

وقال مقاتل: (١٥) ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنْ اللَّهِ﴾؛ أي: مصدقاً بعيسى، أنه كلمة

الله - تعالى - وروحه. (١٦)

وقيل: سُمِّي كلمة الله، لأنه صار بكلمة الله. (١٧) فقال له الله - سبحانه -:

كن. (١٨) فكان؛ كما قال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ﴾

(١٠) ج، د، أ، م: زمانها. + تفسير الطبري ١٦٥ / ٣ تقرأ عن ابن عباس.

(١١) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَزُوقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٣٧).

(١٢) ليس في ج، د، أ، م.

(١٣) ليس في ج.

(١٤) لم نعره عليه فيما حضرنا من المصادر. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (٣٨) فَتَادَتْهُ

الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى﴾

(١٥) ب زيادة: أيضاً.

(١٦) تفسير الطبري ١٧٢ / ٣.

(١٧) تفسير الطبري ١٨٥ / ٣ تقرأ عن قتادة.

(١٨) أ زيادة: فيكون.

(الآية). (١)

وقوله: وروحه، (٢) قيل: (٣) لَأَنَّ (٤) اللَّهُ (٥) - تعالى - خلقه، حيث أمر الروح الأمين؛ جبرئيل - عليه السلام - أن ينفخ في جيب درع أمته، فحملت. (٦)

وقيل: إِنَّمَا سُمِّيَ روحه، (٧) لَأَنَّ (٨) اللَّهُ - تعالى - يحيي به الروح؛ كما يحيي بكلمته، وهو قوله: كن؛ فيكون (٩) بإذن الله - تعالى - (١٠).

وقيل: سُمِّيَ يحيى: يحيى، لَأَنَّ اللَّهَ - تعالى - أحياء بالآيمان - من (١١) قول قتادة (١٢) - وهو أول من سُمِّيَ يحيى. قال الله - تعالى -: ﴿لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ (١٣).

وقوله - تعالى - ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾:

(١) آل عمران (٣) / ٥٩.

(٢) ب: وقوله تعالى: ﴿وَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا﴾ بدل وقوله: وروحه.

(٣) ليس في ج.

(٤) أ، ب: إِنَّ.

(٥) ليس في ج.

(٦) التبيان ٣ / ٤٠١.

(٧) ب: روح الله.

(٨) ليس في د.

(٩) من هنا إلى موضوع نذكره ليس في ج، د، م.

(١٠) لم تعثر عليه فيما حضرنا من المصادر. + ليس في م.

(١١) ليس في ب.

(١٢) تفسير الطبري ٣ / ١٧١.

(١٣) مريم (١٩) / ٧.

قال الكلبي: «السيد» الحليم. (١)

وقال السدي: التقي. (٢)

وقال مجاهد: الكريم على الله - تعالى. - (٣)

وقال الضحاك: الحسن الخلق. (٤)

و«المصور» الذي لا يأتي النساء (٥) من غير عجز؛ أي: حصر نفسه عن

الشهوات وعنهن.

و«العافر» التي لا تحيض ولا تحبل (٦) ولا تلد، خلقة. (٧)

وقوله - تعالى: - ﴿أَلَا تَكَلَّمُ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾؛ يعني: بالإشارة

والإيماء، بتحريك اليدين والعينين والشفتين والحاجبين.

قال المفسرون: حيث سأل زكرياء ربه الولد، فأجاب.

«قال: رب اجعل لي آية». أستدل بها على الإجابة. فقال (٨) له في الجواب:

«آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا» بالإشارة، وذلك من غير آفة. ولم يكن

عنده - عليه السلام - شك ولكنّه أراد بذلك الإخبار لمن يجوز عليه الشك (٩) من

(١) تفسير الطبري ٣ / ١٧٤ نقلًا عن قتادة.

(٢) تفسير الطبري ٣ / ١٧٣ نقلًا عن ابن عباس.

(٣) تفسير الطبري ٣ / ١٧٣.

(٤) تفسير أبي الفتوح ٣ / ٣٠.

(٥) التبيان ٢ / ٤٥٢؛ وهو المروي عن أبي عبد الله - عليه السلام -.

(٦) أ: لا تحمل.

(٧) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْنَا مِنَ الصَّالِحِينَ (٣٩)﴾ والآية (٤٠).

(٨) أ: فقل.

(٩) ليس في أ.

قومه، ويزداد هو سروراً بالعلامة التي أخبر بها قومه. فوقع الأمر كما أخبرهم.^(١)
 وقوله - تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ كَثِيرًا، وَسَبِّحُ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَارِ (٤١)﴾:
 وسيح^(٢) في هذين الوقتين؛ أي: صلّ فيها، وأذكر الله - تعالى- وأحمده وأشكره.
 تقول: فرغت من تسيحي؛^(٣) أي: من صلاتي.

و«العشي» من حيث نزول الشمس إلى المغرب.

و«الإبكار» من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

قوله - تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَايِكَةُ يَا مَرْيَمُ﴾:

قيل في التفسير: إنّ «الملائكة» هاهنا جبرئيل وحده.^(٤)

﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ﴾؛ يريد: «أصطفاك» لولادته - عليه

السلام.^(٥) «وطهرك» من الحيض «والحبل»^(٦) والتفاس، وما تلقى النساء من

ذلك. قال ذلك^(٧) الكلبي.^(٨)

وقال مقاتل: «طهرك» من الفواحش والإثم.^(٩)

(١) أنظر: مجمع البيان ٢ / ٧٤٥، تفسير أبي الفتوح ٣ / ٣٣، تفسير الطبري ٣ / ١٧٧ - ١٧٩.

(٢) ب: وقوله: وسيح.

(٣) ب: سبحتي.

(٤) التبيان ٢ / ٤٥٠.

(٥) أ: بولادة عيسى.

(٦) ليس في أ.

(٧) ليس في أ.

(٨) تفسير أبي الفتوح ٣ / ٣٦ تقرأ عن السدي. + التبيان ٢ / ٤٥٦ تقرأ عن الزجاج.

(٩) مجمع البيان ٢ / ٧٤٦ من دون ذكر للقائل.

وقال الضحّاك: «طَهَّرَكَ مِنْ مَلَامَسَةِ الرِّجَالِ»^(١).

وقوله - تعالى -: ﴿ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ (٤٢) ﴾؛ أي: اختارك

على نساء عالمي زمانك،^(٢) لولادة عيسى - عليه السلام -.

ويقال: ولدت عيسى - عليه السلام - - فيها.^(٣)

وقيل: بسررتها^(٤) - والله أعلم -^(٥).

قوله - تعالى -: ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ ﴾؛ يريد: ساهمهم في

التَّهْر. وهي سهام كانت لهم أعدوها^(٦) للقرعة ﴿ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ وكانوا يلقونها في الماء، فمن تلقت عصاه جريان الماء كان الكفيل لذلك. فألقوا سهامهم فتلقت عصا زكرياء الماء، فكان هو الكفيل لها.

وقيل: «الأقلام» هي التي كتبوا بها التوراة^(٧).

(١) كشف الأسرار ٢ / ١١٦ نقلًا عن السدي. + البحر المحيط ٣ / ٤٥٥ نقلًا عن ابن عباس.

(٢) ب: على عالمي أهل زمانك. + التبيان ٢ / ٤٥٦: وهو قول أبي جعفر - عليه السلام - . + روى

الصدوق عن أحمد بن زيادة بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن

سنان، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - أخبرني عن قول رسول الله - صلى

الله عليه وآله - في فاطمة: «أنتها سيّدة نساء العالمين» أهي سيّدة نساء عالمها؟ فقال، ذلك لمريم

كانت سيّدة نساء عالمها، وفاطمة سيّدة نساء العالمين من الأوّلين والآخريّن. معاني الأخبار / ١٠٧.

ح ١ وعند البرهان ١ / ٢٨١، ح ٣.

(٣) لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر.

(٤) لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر.

(٥) سقط من هنا الآية (٤٣) ﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ﴾.

(٦) أ: وهي كانت لهم سهام أعدوها.

(٧) مجمع البيان ٢ / ٧٤٧.

وكانت خالتها زوجة زكرياء، -عليه السلام- فربتها.

قال بعض الفقهاء: وفي الآية دليل على صحة القرعة.^(١)

وقوله -تعالى-: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ

أَسْمُهُ الْمَسِيحُ [عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ]﴾:

قيل: إنما سُمِّي مسيحاً،^(٢) لأنته مُسح بالبركة. قال ذلك الحسن وسعيد.^(٣)

وقيل: إنما^(٤) سُمِّي بذلك، لأنته مُسح بالتطهير من الذنوب.^(٥)

وقيل: سُمِّي بذلك، لأنه لم يمسخ يده على ذي عاهة، أو مرض، إلا شفاه

الله.^(٦)

«وقيل: سُمِّي بذلك، لأنته وُلد ممسوحاً بالدهن»^(٧).

وقيل: سُمِّي بذلك،^(٨) لأنته وُلد ممسوح الرجلين؛ أي: لا أخمص لها.^(٩)

وقيل: إنّه مسح الأرض. أُخذ من المساحة، والسياحة.^(١٠)

(١) مجمع البيان ٢ / ٧٤٧. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُخْتَصِمُونَ﴾ (٤٤).

(٢) أ: المسح.

(٣) تفسير الطبري ٣ / ١٨٦، التبيان ٢ / ٤٦١.

(٤) ليس في أ.

(٥) تفسير الطبري ٣ / ١٨٦ تقييداً عن محمد بن جعفر بن الزبير.

(٦) ليس في أ. + مجمع البيان ٢ / ٧٤٩ تقييداً عن ابن عباس.

(٧) ليس في أ. + التبيان ٢ / ٤٦١ تقييداً عن الجبائي.

(٨) ليس في ب.

(٩) تفسير أبي الفتح ٣ / ٣٩.

(١٠) تفسير أبي الفتح ٣ / ٣٩.

وسمّي كلمة، لأنّه صار بكلمة الله. وهو قوله: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾^(١).
 وقوله - تعالى -: ﴿وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ أخذ من الحياة والرّفعة^(٢).
 وقوله - تعالى -: ﴿وَمِنَ الْمُشَقَّرِينَ (٤٥)﴾؛ يريد: عند الله - تعالى -
 ذكره.^(٣)

وقوله - تعالى -: ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ﴾
 الكلبي ومقاتل قالا: يكلمهم في حجر أمّه.^(٤)
 وقال السدي: يكلمهم في فراشه ومهده.^(٥)
 وقوله - تعالى -: ﴿وَكَهَلًا﴾
 قال الكلبي: أبن اثنتين وثلاثين سنة.^(٦)
 وقال مقاتل: هو الذي أجمع شبابه وقوته.^(٧)
 وروي عن^(٨) الكلبي في قوله: «ويكلم الناس في المهد وكهلاً» قال: هو قوله
 - تعالى -:

(١) يس (٣٦) / ٨٢.
 (٢) إلى هنا ليس في ج، د.
 (٣) ليس في ب.
 (٤) لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر.
 (٥) لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر.
 (٦) لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر. ولكن في البحر المحيط ٢ / ٤٦٢: وقيل ينزل من السماء كهلاً
 ابن ثلاث و ثلاثين سنة فيقول لهم إني عبد الله.
 (٧) لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر.
 (٨) ليس في ب.

﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ، آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾^(١). «وكهلا» من قوله: «أَنِّي رسول الله إليكم»^(٢).

وقال غيره: هو قوله لبني إسرائيل: ﴿أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ. أَنِّي أَخْلَقْتُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ، فَأَنْفُخُ فِيهِ، فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾؛^(٣) أي: أدعو لخلقته،^(٤) فيخلقه.^(٥)

﴿وَأُبرئُ الأَكْمَةَ وَالأَبْرَصَ﴾ والمجدوم؛ أي: أدعوا الله، فيبرئهم.
﴿وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ لغد.
وقيل: أخبركم بما أكلتم من المائدة، وما أدخرتم^(٦) منها، وما قد نهاهم الله أن يخونوا فيها وأن لا^(٧) يدخروا منها شيئاً لغد. فخانوا وأدخروا، فرفعت عنهم ومسخوا قردة وخنازير.^(٨)

وقوله - تعالى -: ﴿وَلِأَجْلِ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾؛ يعني: السبب

(١) ليس في ب.

(٢) مجمع البيان ٢/ ٧٤٩، البحر المحيط ٢/ ٤٦٢.

(٣) التبيان ٢/ ٤٦٧، تقياً عن الزجاج.

(٤) ب: بخلقته.

(٥) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٤٦) والآية (٤٧) وقوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَرَسُولاً إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ وتقدم قوله تعالى: ﴿أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ... بِإِذْنِ اللَّهِ﴾.

(٦) ب: دخرتهم.

(٧) ب: ولا بدل وأن لا.

(٨) أنظر: البحر المحيط ٢/ ٤٦٧، تقياً عن قتادة. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٤٩) ومُصَدِّقاً لِمَا تَبَيَّنَ يَدَىٰ مِنَ التَّوْرَةِ.

وَالشَّحُومِ، وَالطَّيْرِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ جَبَابِرَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ فِقْرَانِهِمْ.^(١)
 وقوله - تعالى -: ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ، قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَىٰ
 اللَّهِ؟ ﴾ أي: مع الله. وأراد - عليه السلام -: حتى أقوم بتبليغ الدعوة إليهم.
 ﴿ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ﴾؛ يعنون: على أعدائه.^(٢)
 ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ، وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (٥٢):
 قيل: «الحواريون» هم (٣) صفوة (٤) عيسى - عليه السلام - (٥). وكانوا اثني
 عشر رجلاً.

وَسَمَّوْا حَوَارِيَّينَ، قَالَ مِقَاتِلٌ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا غَسَّالِيْنَ الثِّيَابِ، لِتَبْيِضِهَا^(٦)
 وقصارتها.^(٧)

وقيل: سَمَّوْا بِذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا صَيَّادِيْنَ.^(٨)
 وقيل: سَمَّوْا بِذَلِكَ، لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ وَنَقَاءِ قُلُوبِهِمْ.^(٩) ومنه الخبز الحواري،
 لبياضه.

(١) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَجِئْتَكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالْآيَةَ (٥١).

(٢) ج: أعداء الله.

(٣) ليس في أ.

(٤) أ زيادة: الله.

(٥) البحر المحيط ٤٧١ / ٢ نقلًا عن ابن عباس.

(٦) ج: لتبييضها.

(٧) تفسير الطبري ٢٠٠ / ٣، التبيان ٤٧٣ / ٢ نقلًا عن ابن جريج.

(٨) ب: أنهم.

(٩) مجمع البيان ٧٥٦ / ٢ نقلًا عن ابن عباس والسدي.

(١٠) تفسير الطبري ٢٠٠ / ٣، التبيان ٤٧٣ / ٢ نقلًا عن سعيد بن جبير.

وقيل: «المحواريون» الَّذِينَ يَحْمَرُونَ؛ أي: يرجعون. من حار يحمر: إذا رجع. (١) ومنه قوله - تعالى -: ﴿ إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحْمَرَ ﴾؛ (٢) أي: لن يرجع.

وقال قتادة: «المحواريون» هم الوزراء، وكانوا صيادين. (٣)

وقوله - تعالى -: ﴿ وَمَكْرُؤًا، وَمَكْرَ أَلَلِّهِ ﴾؛ أي: أرادوا قتل عيسى، وأراد الله قتل صاحبهم الَّذِي دَلَّ عَلَى عَيْسَى - عَلَيْهِ السَّلَام - حيث هرب من (٤) طاغيتهم لما طلبه ليقته، فاختفى في بعض بيوت الله، فدَلَّ عليه بعض اليهود، فألقى الله شبه عيسى على ذلك اليهودي [الَّذِي دَلَّ وَرَفَعَ أَلَلَّهُ عَيْسَى إِلَيْهِ، فَأَخَذُوا ذَلِكَ الْيَهُودِيَّ] (٥) فصلبوه وهو يقول، ما أنا عيسى. فلم يلتفتوا إلى قوله. قال (٦) الله - تعالى -: ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ (٧).

وقوله - تعالى -: ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ارْقُطْ إِلَى الْبِلَدِ الَّتِي كُنتَ تَكْفُرُ ﴾ (٨) السماء، موضع كرامتي وجنتي.

وإنما قال - سبحانه - له ذلك على وجه التَّعْظِيم والإِكْرَام؛ أي: مصيرك إلى دار كرامتي.

(١) لم نعر عليه فيما حضرنا من المصادر.

(٢) الانشقاق (٨٤) / ١٤.

(٣) التبيان ٢ / ٤٧٣: قال قتادة والضحاك: لأنهم خاصة الأنبياء. + سقط من هنا الآية (٥٣).

(٤) ب: عن.

(٥) ليس في أ، ج، د، م.

(٦) ب: وقال.

(٧) النساء (٤) / ١٥٧. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ (٥٤).

(٨) ليس في ب.

وقال الكلبي^(١) ومقاتل: إني رافعك إلى السماء، ومتوفيك بعد نزولك^(٢) من السماء إلى الأرض على عهد الدجال.^(٣)

وروي في أخبارنا، عن أئمتنا - عليهم السلام -: إني رافعك إلي، ومتوفيك بعد نزولك على عهد القائم من آل محمد - عليهم السلام -^(٤).

وقوله - تعالى -: ﴿ ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ (٥٨) ﴾؛ أي: من القرآن في اللوح المحفوظ من الشياطين، المحكم من الباطل.

وقوله - تعالى -: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ، خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ (٥٩) (الآية) ﴾^(٥)؛

قال الكلبي ومحمد بن إسحاق والزبيح بن أنس: نزلت^(٦) أوائل هذه السورة، إلى نيف وثمانين آية منها، في وفد نجران. وكانوا ستين راكباً، قدموا على النبي - عليه السلام - المدينة.^(٧) وكان معهم أربعة عشر رجلاً من أشرافهم، منهم ثلاثة رجال

(١) ليس في ب.

(٢) م: ذلك.

(٣) التبيان ٢ / ٤٧٨: إن فيه تقدماً وتأخيراً ومعناه إني رافعك ومتوفيك فيما بعد. ذكره الفراء.

(٤) تفسير أبي الفتوح ٣ / ٥٨: جاء في أخبار أهل البيت - عليهم السلام - هكذا: يصلّي عليه المهدي وهو أولى بالصلاة عليه من أحد من أفناء الناس ويدفن في حجرة الرسول - صلى الله عليه وآله - .
+ سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَمَطَهَّرْنَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فُوقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فَمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٥٥) ﴾ والآيتان (٥٦) و(٥٧).

(٥) ليس في ج، د، أ. + وبقية الآية هي: ﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُخْتَرِينَ (٦٠) ﴾.

(٦) ليس في ج.

(٧) ليس في ب.

يؤول^(١) أمرهم إليهم: (٢) السَّيِّد، والعاقب، وعبد المسيح ويكتنَى بأبي حارثة. فدخلوا مسجد النَّبِيِّ - عليه السَّلَام - وعليهم الحبرات والأردية الحَزْرَ، والنَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عليه وآله - يصليُّ بالنَّاس صلاةَ العصر. فضربوا بالنواقيس، وصلَّوا صلاتهم إلى المشرق. فتكلَّم بعض أصحاب النَّبِيِّ - عليه السَّلَام - في ذلك، وهُمُوا^(٣) بهم. فقال النَّبِيُّ - عليه السَّلَام -: دعوهم. فلَمَّا فرغوا من صلاتهم، دعاهم النَّبِيُّ - عليه السَّلَام - إلى (٤) الإسلام. فقالوا له (٥): أسلمنا قبلك.

فقال لهم النَّبِيُّ: كذبتم (٦). إِنَّمَا يمنعكم من الإسلام أَدْعَاؤُكُمْ اللهُ ولدأً وعبادتكم الصَّليب وأكلكم لحم الخنزير وشربكم الخمر.

فقالوا له: فإن لم يكن (٧) المسيح ولدأً اللهُ، فمن أبوه؟ فقرأ عليهم [هذه الآية: وهي] (٨) «إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تَرَابٍ» (الآية). ففلج عليهم؛ أي: ظهرت حجَّته عليهم. فعند ذلك دعوه إلى المباهلة، فأجابهم إلى ذلك (٩).

قوله - تعالى -: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ، فَقُلْ: تَعَالَوْا

(١) ليس في د.

(٢) ج، زيادة: العاقب.

(٣) ج: هم.

(٤) ليس في د.

(٥) ليس في ج، د، أ، م.

(٦) ليس في ب.

(٧) د: يكن بدل لم يكن.

(٨) ليس في ج، د، أ، م.

(٩) أسباب التَّزْوِل / ٧٤، تفسير الطبري ٣ / ٢٠٧ - ٢٠٨.

نَدْعُ أُنْبَاءَنَا وَ أُنْبَاءَكُمْ وَ نِسَاءَنَا وَ نِسَاءَكُمْ وَ أَنْفُسَنَا وَ أَنْفُسَكُمْ. ثُمَّ نَبْتَهْلِ، فَتَجْعَلُ
لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴿٦١﴾: (الآية) (١).

وكانت المباهلة في سنتهم، أن من كان كاذباً في أَدعائه أكلته النار، ومن كان صادقاً نجا منها. فلما خرج النبي - صلى الله عليه وآله - بأهله (٢) ليباهلهم (٣)، خرج بزيّ الفقراء بأهل بيته خاصة. وخرجوا هم بالحبرات الجميلة والأردية المشتمة، فأروهم بتلك الصفة فرجعوا عن المباهلة، وقالوا له: أضرب علينا الجزية. وإنما رجعوا عن المباهلة، لأنهم رووا (٤) عن بعض أخبارهم أنه قال: إن باهلكم محمد بأهله خاصة فلا تباهلوه، وإن باهلكم بأصحابه فباهلوه.

وروي عن الصادق؛ [جعفر بن محمد] (٥) - عليه السلام - أنه قال: إن (٦) السبب في هذه الآية، أن (٧) السيد والعاقب أقبلتا على النبي - عليه السلام - بأصحابهما من نصارى نجران. وكان معهما نحو من ثلاثين قسيساً، وعليهم الرمي الجميل. فدخلوا على النبي - عليه السلام - وهو في مسجده بالمدينة، فقالوا له (٨): ما

(١) ليس في ب. + والآية هي: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُو الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٦٢) فَإِنَّ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ ﴿٦٣﴾

(٢) ليس في د.

(٣) ب: يباهلهم.

(٤) ب زيادة: في بعض أخبارهم.

(٥) ليس في ب.

(٦) ليس في ب، م.

(٧) ليس في ج.

(٨) ليس في ج.

تدعو [إليه، يا محمد] ^(١)!

فقال: إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله ^(٢) ونبيه [وصفيته] ^(٣)،
وان عيسى عبده ونبيه مخلوق كغيره، يأكل ويشرب ويحدث وينكح.
فقالوا له: فمن ^(٤) أبوه؟

فتلى عليهم الآية: «إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ، خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ.» ثم
قال له: «كن، فيكون» (الآية) ^(٥) ففلج عليهم وظهرت حجته.

فعند ^(٦) ذلك دعوه إلى المباهلة، فأجابهم إليها. وكان ذلك اليوم يوم الزابع
والعشرين من ذي الحجة. فخرجوا إلى وادٍ بالمدينة ^(٧) في زيمهم وتجملهم، وخرج
التبّي - عليه السلام - [بأهل بيته خاصة لياهلهم، وكانت يده الطاهرة في يد ابن
عمّه؛ عليّ - عليه السلام] ^(٨). وفاطمة؛ ابنته - عليها السلام - خلفها، وعليها عباءة
قطوانية ^(٩)، ولداهما؛ الحسن والحسين - عليهما السلام - بين يدي جدهما وأبيهما،
وكلّهم بزّي الفقراء. وكان ميعادهم ذلك الوادي، فحيث رأهما السيّد والعاقب
وأصحابهما بزّي الفقراء لا بزّي الملوك، قالوا لأصحابها والقسيسين: أرجعوا وأقزوا

(١) ج: يا محمد إليه.

(٢) ليس في د.

(٣) ليس في أ، ج، د، م.

(٤) ب: من.

(٥) ليس في ب.

(٦) د: فبعد.

(٧) ج: في المدينة.

(٨) ليس في أ، ج، د، م؛ وكانت يده المباركة في يدا ابن عمّه عليّ بن أبي طالب وفاطمة - عليها السلام.

(٩) ب: قطرانيتة.

له بالدَّلة والجزية.

فقال ^(١) النبيّ -عليه السّلام-: وألّذي ^(٢) بعثني بالحقّ نبيّاً، لو باهلوني لاضطرم عليهم الوادي ناراً ^(٣).

وقد استدلّ أصحابنا ومشائخنا ^(٤) -رحمهم الله- بهذه الآية، على فضل أهل بيته -عليهم السّلام- على سائر الناس، وفضلوا بها عليّاً -عليه ^(٥) السّلام- على سائر الأنبياء والأوصياء بقوله: [وأنفسنا وأنفسكم.] ولم يكن معه -عليه السّلام- إلاّ عليّ وولده، ^(٦) الحسن والحسين -عليهم السّلام- ولم يكن معه ^(٧) من النّساء إلاّ أبنته؛ ^(٨) فاطمة -عليها السّلام- سيّدة نساء العالمين ^(٩).

قال أصحابنا: ووجه الدّلالة من الآية، أنّه -عليه السّلام- جعله كنفسه. ولا خلاف [بين الأئمّة] ^(١٠) في أنّ رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أفضل من

(١) ج زيادة: لهم.

(٢) ب: فوالذي.

(٣) ورد نحوه في الاختصاص / ١١٢-١١٥ وعنه البرهان / ١ / ٢٨٧-٢٨٨ ح ٦ وما في معناه يوجد في تفسير القميّ / ١ / ١٠٤ وتفسير العياشي / ١ / ١٧٥-١٧٦ ح ٥٤ وعنها كنز الدقائق / ٣ / ١١٦-١١٨ والبرهان / ١ / ٢٨٥ ح ١ وص ٢٨٩ ح ٩ ونور الثقلين / ١ / ٣٤٧ ح ١٥٧ و ١٥٨ وفي البرهان / ١ / ٢٨٦-٢٩١ تقلّأ عن المصادر الأخرى.

(٤) م: مشائخهم.

(٥) أ: عليهم.

(٦) ج: وبنيه.

(٧) ب: عنده.

(٨) ليس في أ، ج، د، م.

(٩) التبيان / ٢ / ٤٨٥، مجمع البيان / ٢ / ٧٦٣-٧٦٤، تفسير أبي الفتوح / ٣ / ٦٥.

(١٠) د: الناس في الآية.

سائر^(١) الأنبياء والملائكة [والأوصياء]^(٢)، فوجب أن يكون عليّ -عليه السلام- مثله في الفضل. ولو لم يكن للنتي -عليه السلام- إلا ليلة الإسراء والمعراج إلى السماء -وكان بين يديه الملائكة المقربون والأنبياء والمرسلون، وهو راكب على البراق، وهي دابة من نور تحطف كما يحطف البرق، شرفه الله، تعالى، بها ورفع، فوصل إلى مكان لم يصل منهم إليه غيره -دكفي^(٣) بذلك فضلاً عليهم^(٤).

وأستدل أصحابنا -أيضاً- بالآية، على أن الحسن والحسين أبنا^(٥) رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم. بقوله: «وأبناءنا وأبناءكم». وقالوا: إن الحسن والحسين -عليهما السلام- كانا بالغين يوم المباهلة، أو قريين من البلوغ^(٦).

وقوله -تعالى-: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾؛ [أي: نصف بيننا وبينكم]^(٧).

وروي: أن هذه الآية -أيضاً- نزلت في السيّد والعاقب وعبد المسيح وأصحابهم، من نصارى نجران^(٨).

وروي عن الصادق؛ [جعفر بن محمد -عليهما^(٩) السلام-: أن «الكلمة»

(١) ج: جميع -خ ل.

(٢) ب: والأولياء.

(٣) أ، ج: يكفي.

(٤) (٤) التبيان ٢ / ٤٨٥ مجمع البيان ٢ / ٧٦٣ - ٧٦٤. تفسير أبي الفتوح ٣ / ٦٥.

(٥) أ: أبناء.

(٦) (٦) التبيان ٢ / ٤٨٥ مجمع البيان ٢ / ٧٦٣ - ٧٦٤. تفسير أبي الفتوح ٣ / ٦٥.

(٧) ليس في ج.

(٨) (٨) التبيان ٢ / ٤٨٨ نقلًا عن الحسن، السدي.

(٩) ب: عليه بدل ما بين المعقوفتين.

ها هنا هي ^(١) شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً [رسول الله]، ^(٢) وأن عيسى عبد الله [ونبيّه] ^(٣) وأنه مخلوق كآدم - عليه السلام - ^(٤).

وقوله - تعالى - ﴿ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ، حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ [وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٦٦)] ﴾. يريد - تعالى - : علمهم بالتوراة والإنجيل. ^(٥)

« فلم تُحَاجُّونَ فيما ليس لكم به علم »: وهو قولكم ^(٦): إن ^(٧) إبراهيم كان يهودياً أو نصرانياً. وأنكم ^(٨) أولى الناس به، وهذا النبي أولى به. لأنته من ولد ^(٩) إسماعيل أبنه ^(١٠)، لقوله - عليه السلام - : أنا ابن الذبيحين ولا فخر ^(١١)؛ يعني: ولا فخر مثل هذا الفخر.

(١) ليس في أ، ج، د.

(٢) د: رسول.

(٣) ليس في أ.

(٤) عنه البرهان ١ / ٢٩١، ح ١ + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿أَلَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَا مُسْلِمُونَ (٦٤) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٦٥)﴾.

(٥) ب: يريد - تعالى - بذلك علمهم بما في التوراة والإنجيل.

(٦) ب: قولهم.

(٧) ليس في ج.

(٨) ب: وأنهم.

(٩) د: أولاد.

(١٠) ليس في ب.

(١١) أنظر: الخصال ١ / ٥٦ / العيون ١ / ٢١٠، ح ١ وعنهما البرهان ٤ / ٣١، ح ٧ ونور الثقلين ٤ /

الذبيح الأول إسماعيل - عليه السلام - والذبيح الثاني أبوه، عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف. وقضية^(١) الذبيح الثاني^(٢) أبيه عبد الله^(٣) والفداء معروفة بين أهل السير والمؤرخين.

[وقوله - تعالى -: ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ [لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ] ﴾؛ يريد: أولى به منكم - أيضاً - لأنهم على ملته ودينه] ^(٤).

ثم ردَّ الله - تعالى - عليهم وكذبهم، فقال - سبحانه -: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٦٧) ﴿ ذكر ذلك^(٥) الحسن وقتادة والشَّعْبِيُّ^(٦) وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله - عليها السلام -^(٧).

وكيف يكون إبراهيم يهودياً أو نصرانياً، وملته سابقه لهما ومتقدمة^(٨)

(١) ج، د، م: قصة.

(٢) ليس في ج.

(٣) ليس في ب.

(٤) هذه الفقرة وقعت في غير محلِّه. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَبِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٦٨).

(٥) ليس في ب.

(٦) تفسير الطبري ٣ / ٢١٨، التبيان ٢ / ٤٩٢.

(٧) التبيان ٢ / ٤٩٢. + روي العياشي عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: قال:

امير المؤمنين - عليه السلام -: ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً. لا يهودياً يصلي إلى المغرب، ولا

نصرانياً يصلي إلى المشرق، ولكن كان حنيفاً مسلماً على دين محمد - صلى الله عليه وآله - تفسير

العياشي ١ / ١٧٧، ح ٦٠، وعنه البرهان ١ / ٢٩١ ونور الثقلين ١ / ٣٥٢، ح ١٨٠.

(٨) ب: مقدّمة.

عليها؟!]

قوله - تعالى: - ﴿وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ﴾؛ أي:
أحبَّت. ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ (٦٩).

روي: أن السبب في هذه الآية^(١)، أن جماعة من اليهود قالوا للعمار بن ياسر
ومعاذ بن جبل وصهيب الروم: أتبعوا ديننا تهتدوا.^(٢) وقالت طائفة منهم: آمنوا بما
أنزل على محمد أول النهار، وأكفروا آخره. فصلوا إلى البيت المقدس [أول
النهار]،^(٤) وصلوا إلى البيت الحرام آخره^(٥).

وقال مقاتل: صدقوا بالقرآن وبما جاء به^(٦) محمد أول النهار وأكفروا آخره،
وقولوا: نظرنا في التوراة، فوجدنا محمداً مبعوثاً إلى العرب. لعلهم يرجعون إلى
دينكم. وقولوا: صدقنا بالقرآن وبما جاء به محمد^(٧) أول النهار وأكفروا بذلك آخر
النهار، وقولوا: قد نظرنا في التوراة فوجدنا^(٨) محمداً صلى الله عليه وآله مبعوثاً إلى
العرب. لعلهم يرجعون إلى دينكم^(٩).

وقوله - تعالى: - ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ أَقْل، إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ

(١) ليس في ب.

(٢) ليس في ج.

(٣) أسباب النزول/٧٩. + سقط من هنا الآيتان (٧١) و(٧٢).

(٤) ليس في ب.

(٥) تفسير الطبري ٢٢١/٣.

(٦) ليس في د.

(٧) ج، د، ب زيادة: صلى الله عليه وآله.

(٨) ج زيادة: أن.

(٩) تفسير القرطبي ١١١/٤.

الله؛ أي: دين الإسلام هو الدين. (١)

وقوله - تعالى -: ﴿ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ، يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ [وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٧٣) يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ] ﴾.

قال الكلبي: هو النبوة والكتاب والهدى (٢).

وقال مقاتل: هو الإسلام. (٣)

وقوله - تعالى -: ﴿ وَمَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ، يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾؛ أي: يدفعه إليك (٤).

قيل: هو (٥) عبد الله بن (٦) سلام، وأمثاله (٧) الَّذِينَ أَسْلَمُوا (٨).

﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَتَارٍ، لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾؛ وهو كعب بن الأشرف، وأصحابه وأمثاله من اليهود (٩).

وقوله - تعالى -: ﴿ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾؛ أي ملحقاً متقاضياً.

(١) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ ﴾.

(٢) أنظر: تفسير الطبري ٢٢٦/٣ تقرأ عن ابن جرير.

(٣) البحر المحيط ٤٩٧/٢. سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (٧٤) ﴾.

(٤) أ، د زيادة: ويؤده إليك.

(٥) ليس في أ، د، م، ج: يريد.

(٦) ليس في ج.

(٧) ب: وأصحابه.

(٨) تفسير أبي الفتوح ٨١/٣.

(٩) التبيان ٥٠٥/٢، البحر المحيط ٤٩٩/٢.

(١٠) أ، د زيادة: لا يؤده إليك.

﴿ذَلِكَ، بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾؛ أي: ليس علينا في حبس أموال العرب حرج، ولا إثم^(١).

وقوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾؛ يريد - سبحانه -: أن^(٢) كلِّمًا يأخذونه على تغيير^(٣) التَّوراة وتحريف ما فيها وتبديلها من صفة محمد - عليه السلام - والبخارة به، فهو قليل عند الله.

وفي الآية نهي عن نقض العهود، والتعرض للآيمان الكاذبة الجاذبة^(٤) للتفجع العاجل أو^(٥) [لعرض^(٦) من أعراض^(٧) الدنيا الفانية. فإن عقاب الأجل يصغر في جنبه كلِّمًا يأخذونه من، أو ينالونه^(٨) من لذة^(٩)].

وقوله - تعالى -: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ﴾:

نزلت هذه الآية في جماعة من اليهود، حرّفوا ألسنتهم بقرآءة التَّوراة وبدلوها وغيروها^(١٠).

(١) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٧٥) والآية (٧٦).

(٢) ليس في ب، ج.

(٣) ج: تفسير + د: تعبير.

(٤) ج، د: الحائنة. + أ، م: الحائنة.

(٥) أ: و.

(٦) د: لفرض. + أ: العرض.

(٧) ج، م: لغرض من أغراض.

(٨) د: ينالونه.

(٩) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٧٧).

(١٠) أسباب النزول/ ٨٢. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ﴾

وقوله - تعالى -: ﴿ مَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُوتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبِيَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾:

نزلت في جماعة من التصاري، حيث قالوا: إنَّ عيسى أمرنا أن نعبده. فردَّ الله عليهم، وكذبهم. قال الله - تعالى - في المائدة لعيسى - عليه السلام -: ﴿ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ: آتخذوني و أمي إلهين من دون الله ﴾ (١).

وهذا مثل التوقيف لهم على كذبهم. وهو توبيخ وتهديد لهم وليس باستفهام. وإنما هو تفهيم (٢) وتوقيف على أفعالهم.

وقوله - تعالى -: ﴿ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلَّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ (٧٩) [أ. أي: علماء عالمين (٣) بالعلم. قال ذلك الكلبي (٤)].

وقال مقاتل: كونوا متعبدين بعد أن أمرناكم بالإسلام. (٥)

وقوله - تعالى -: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ ﴾ أي إقرارهم وعهدهم. قال الكلبي والسدي: أخذ ميثاق الأنبياء في كتبهم، أن يبيتوا للناس بعث (٦) محمد و صفته. وأمرهم باتباعه ونصره (٧).

→ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٧٨) ﴿.

(١) أسباب النزول / ٨٢ + الآية في المائدة / (٥) / ١١٦.

(٢) ب: تفهيم.

(٣) أ، ج: عالمين.

(٤) التبيان ٥١١/٢: معناه في قول الحسن: علماء فقهاء وفي تفسير أبي الفتوح ٩١/٣: وهذا القول

مروي عن أمير المؤمنين علي - عليه السلام -.

(٥) تفسير أبي الفتوح ٩١/٣ + سقط من هنا الآية (٨٠).

(٦) ب: نعت.

(٧) تفسير الطبري ٢٣٦/٣ - ٢٣٧ تقرأ عن قتاده والسدي.

وروي عن عليّ -عليه السلام-: أن الله -عزّ اسمه- لم يبعث نبياً، من آدم و^(١) من بعده إلى نبينا محمد^(٢) -عليه السلام- إلا أخذ عليه^(٣) العهد في محمد -عليه السلام- من أنه يُبعث، وتعمّ شريعته، وينسخ دينه الأديان كلها^(٤) ويختتم الله به النبيين، ويأمرهم باتباعه والإيمان^(٥) بما جاء به^(٦).

وقوله -تعالى-: ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي﴾؛ أي: قبلتم على الإيمان به عهدي.

قالوا: قبلنا و«أقرزنا».

فقال -سبحانه-: «قال فاشهدوا» عليكم^(٧) الملائكة، ﴿وَأَنَا مَعَكُمْ﴾^(٨) مِنَ الشَّاهِدِينَ^(٩) ﴿٨١﴾.

وقوله -تعالى-: ﴿أَفَعَبِّرْ دِينَ اللَّهِ يَبْعُونَ﴾؛ أي: يطلبون.

(١) ليس في ب.

(٢) ليس في أ، ج، د، م.

(٣) أ: عليهم.

(٤) ليس في ج.

(٥) ليس في ج.

(٦) ورد نحوه ملخصاً في التبيان ٥١٣/٢ وجمع البيان ٧٨٤/٢ + أنظر: تأويل الآيات الطاهرة ١ / ١١٦ وفي كزالدقائق ١٤٧/٣. سقط من هنا قوله تعالى: ﴿لَمَّا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَضْتُمْ﴾.

(٧) أ، ب: عليهم.

(٨) ما أثبتناه في المتن من القرآن الكريم. وفي النسخ: معهم.

(٩) سقط من هنا الآية (٨٢).

نزلت هذه الآية^(١) في اليهود والتصارى والمشركين، من رؤساء قريش^(٢) لم يؤمنوا به - عليه السلام - خيث^(٣) قالوا: لا نرضى^(٤) بقضائك وحكمك ودينك^(٥).

قوله - تعالى -: ﴿وَلَهُ أُسْلِمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً﴾: هما حالان.

قيل: «طوعاً» أهل السماء. «وكرهاً» من عشيرتك^(٦) وأهلك، من أهل الأرض^(٧).

وقيل: أسلم المؤمن طوعاً، والكافر كرهاً عند موته^(٨).

قال الله - تعالى -: «فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا»^(٩).

قوله - تعالى -: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا، كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾:

نزلت هذه الآية^(١١) في جماعة أرتدوا بعد الإسلام، وعصوا الرسول فيما^(١٢)

(١) ليس في ج، د.

(٢) ب زيادة: ثم.

(٣) ليس في أ، ج، د، م.

(٤) ب: لا تؤمن + ليس في ب.

(٥) أسباب النزول / ٨٢.

(٦) ج زيادة: وقومك.

(٧) قال الحسن والمفضل: الطوع لأهل السماوات خاصة وأما أهل الأرض ففهم من أسلم طوعاً ومنهم من أسلم كرهاً. مجمع البيان ٢ / ٧٨٧.

(٨) تفسير الطبري ٣ / ٢٤٠ تقرأ عن قتادة.

(٩) ج، د، أ: سبحانه.

(١٠) غافر (٤٠) / ٨٥ + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُزَجِّعُونَ (٨٣)﴾ والآيتان (٨٤) و (٨٥).

(١١) ليس في د، ج.

(١٢) ليس في د.

أمرهم به ونهاهم عنه. (١)

وقيل: نزلت في رجل مخصوص، يقال له: الحارث بن زيد. (٢)

وقيل: في رجل من المسلمين، من بني سليم أرتد بعد إسلامه. (٣)

وقوله - تعالى -: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ، حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾:

قال الكلبي: لن تنالوا ما عند الله - تعالى - من التَّوَابِ، حَتَّى تَتَصَدَّقُوا بِمَا

[تُحِبُّونَ وَ] (٤) تستطيعون (٥).

قوله - تعالى -: ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ سوى الميتة والدم

ولحم الخنزير. ﴿ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ ﴾:

«إسرائيل» هو يعقوب - عليه السَّلام - بن إسحاق بن إبراهيم - عليها

السَّلام - حرَّم على نفسه لحم الإبل ولبنها.

وقال الكلبي: كان به عرق النساء. فنذر إن شفاه الله منه، أن يحرم [على

نفسه] (٦) أحبَّ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ (٧) إليه. (٨) فشفاه الله منه، فحرم ذلك [على

(١) تفسير أبي الفتوح ١٠١/٣.

(٢) أسباب النزول / ٨٣، تفسير الطبري ٣ / ٢٤١ - ٢٤٢ نقلاً عن مجاهد. وفيها سويد بدل زيد. + التبيان ٢ / ٥١٩: وروى عن أبي عبد الله - عليه السَّلام - أنها نزلت في الحارث بن سويد بن الصامت.

(٣) ج: الإسلام. + أسباب النزول / ٨٣ نقلاً عن ابن عباس وفيه رجل من الأنصار ارتد. + ﴿ وَشَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٨٦) والآيات (٨٧) - (٩١).

(٤) ليس في ب. + د زيادة: ما.

(٥) ب زيادة: وتحبون. + قريب منه في تفسير الطبري ٣ / ٢٤٦ نقلاً عن السدي و قتادة. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (٩٢).

(٦) ليس في ب.

نفسه]. (٩)

وقال سعيد: (١٠) حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَأْكُلَ لِحْمًا فِيهِ عَرَق. (١١)

وقال عكرمة: كان ذلك زوائد الكبد والكليتين والشَّحْم. (١٢)

وقيل: بل كان السَّبَب في نزول هذه الآية، أَنَّ الْيَهُودَ أَنْكَرُوا تَحْلِيلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامَ - لِحُومِ الْإِبِلِ. فَبَيَّنَ اللَّهُ - تَعَالَى - لَهُمْ أَنَّهَا كَانَتْ مَحَلَّةً لِإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامَ - وَوَلَدِهِ، إِلَى أَنْ حَرَّمَهَا إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ (١٣).

وقوله - تَعَالَى -: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ، لَلَّذِي بِبَكَّةَ، مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ (٩٦)﴾:

قُرئَ بِالتَّصْبِ وَالرَّفْعِ. فَمِنْ نَصْبٍ، (١٤) جَعَلَهُ حَالًا. وَمِنْ رَفْعٍ، أَضْمَرَ، فَقَالَ: هُوَ مُبَارَكٌ وَهُدًى (١٥).

وَيَجُوزُ خَفْضَةُ عَلَى التَّعْتِ «لِبَيْتِ».

(٧) ب زيادة: على نفسه.

(٨) ليس في ب.

(٩) ليس في ب. + التبيان ٥٣٢ / ٢ نقلاً عن ابن عباس والحسن.

(١٠) ب: سعد.

(١١) تفسير الطبري ٥ / ٤.

(١٢) مجمع البيان ٧٩٤ / ٢.

(١٣) أسباب النزول / ٨٤ نقلاً عن الكلبي. + تفسير الطبري ١ / ٤ نقلاً عن السدي. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿فَاتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٩٣)﴾ والآيتان (٩٤) و(٩٥).

(١٤) د: نصبه - خ ل.

(١٥) أنظر: مجمع البيان ٧٩٧ / ٢.

قال ابن عباس - رحمه الله -: [«بَكَّة» موضع الكعبة] ^(١).

[وقيل: «بَكَّة» أسم الكعبة. و«مَكَّة» أسم البلد] ^(٢).

[وقال مجاهد: «الكعبة»] ^(٣) وما حولها بَكَّة ^(٤).

وقيل: إنما سُمِّيت الكعبة بَكَّة، لأنها تُبَكِّ الجبارين؛ أي: تذهب بجزوتهم. ^(٥)

وقيل: سُمِّيت بذلك، لآزدحام الناس بها ^(٦).

وسمِّي البلد مَكَّة، لقلَّة الماء به. من قول العرب: أمتك ^(٧) الفصيل ما في ضرع

الثَّاقَة: إذا لم يترك فيه شيئاً.

وقوله - تعالى -: «مباركاً» أخذ من البركة، وهو ثبوت الخير. ومنه سُمِّيت

البركة بركة، لثبوت الماء فيها. ومنه البركاء في الحروب، ^(٨) وهو الثبوت. وقولهم:

تبارك الله؛ أي: لم يزل ولا يزال.

وقوله - تعالى -: «وهدى للعالمين»؛ أي: ورحمة للعالمين.

(١) ب: بَكَّة ومَكَّة واحد + قال أبو عبيدة: بَكَّة هي بطن مَكَّة. التبيان ٢ / ٥٣٥.

(٢) ليس في ج، د، أ، م. + تفسير الطبري ٤ / ٨ عن عطية العوفي.

(٣) أ، د زيادة: مَكَّة.

(٤) م: مَكَّة بدل بَكَّة. + د زيادة: مَكَّة وبَكَّة واحد + ليس في ب. + أ زيادة: وقال مقاتل مَكَّة وبَكَّة اسم

الكعبة ومَكَّة اسم البلد + ج زيادة: وقال مقاتل: مَكَّة وبَكَّة واحد. م زيادة: وقال مقاتل: مَكَّة

وبَكَّة واحد وقيل: بَكَّة اسم الكعبة ومَكَّة اسم البلد. + التبيان ٢ / ٥٣٥.

(٥) التبيان ٢ / ٥٣٥.

(٦) التبيان ٢ / ٥٣٥.

(٧) ج: ملك.

(٨) ج: الحروب.

وقال السدي: ^(١) قبلة، ومحجة يحجون إليه ^(٢).

وقوله - تعالى -: ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾؛ أي علامات واضحات. ^(٣)

قال الكلبي: الحجر الأسود، والحطيم، ومقام إبراهيم - عليه السلام - والصفاء والمروة ^(٤).

وقوله - تعالى -: ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ، كَانَ آمِنًا ﴾:

قال الكلبي: من دخله من مذنب كان آمناً له من [أن يهاج به]، ^(٥) بل

لا يخالط حتى يخرج منه فيقام عليه الحد. ^(٦)

وقال مقاتل: من دخله في الجاهلية كان [آمناً له من] ^(٧) أن يختطف. ^(٨)

وقال مجاهد: من قتل في الحرم يؤخذ منه، فيقتل فيه. ^(٩)

وقيل: بل ^(١٠) آمن ^(١١)؛ أي: من دخله فأمنوه إلى أن يخرج منه وإن كان لفظه

(١) ج: الكلبي.

(٢) تفسير أبي الفتح ١١٦/٣ من دون ذكر للقائل.

(٣) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾.

(٤) مجمع البيان ٧٩٨/٢ تقرأ عن المفسرون.

(٥) ب: من العقوبة + ج، د، م: أن يهاج.

(٦) التبيان ٥٣٧/٢ تقرأ عن ابن عباس وابن عمر.

(٧) ليس في ب، د، م.

(٨) تفسير الطبري ٩/٤ تقرأ عن قتادة. ج: آمناً أن يختطف.

(٩) التبيان ٥٣٧/٢ تقرأ عن الحسن و قتادة.

(١٠) ليس في ب.

(١١) ج، د زيادة: به.

(١) الخبر.

وقوله - تعالى: ﴿ وَ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ، مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾:
قال الكلبي: «سبيلاً» بلاغاً^(٢).

و«الاستطاعة» هاهنا، وجود الزاد، والزاحلة، وتخلية الطريق، وإمكان
المسير، والرجوع إلى كفاية من ماله أو ضيعة أو عقار أو تجارة أو صناعة أو حرفه.
وروى أبو ثامة الباهلي عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه قال: من مات
ولم يحج، وقد وجب عليه الحج وهو قادر عليه لا يبالي، مات يهودياً أو نصرانياً^(٣).
وروي: أنه لما نزلت هذه الآية قرأها النبي - عليه السلام - على المسلمين قوله
تعالى: [والله على الناس حج البيت.]

فقال الأقرع بن حابس: يا رسول الله! ألعامنا هذا أم للأبد؟

ولو قلت: لعامنا لا للأبد، لوجب عليكم ولم تطيقوه، ولو خالفتكم^(٤)
لكفرتم^(٥).

وقد مضى ذكر الحج وضروره [وأركانه]^(٦) واجتابه وما تُهي عنه المحرم

(١) تفسير الطبري ٩ / ٤ تقرأ عن مجاهد.

(٢) تفسير الطبري ١٣ / ٤ تقرأ عن عطاء والحسن.

(٣) ورد مؤاداه في وسائل الشيعة ١٩ / ٨ باب ثبوت الكفر والارتداد تبرك الحج وتسويفه استخفافاً
أو وجوداً وجامع أحاديث الشيعة ١٠ / ٢٢٨، ح ٦٦٥ - ٦٦٨ ومستدرك الوسائل ٨ / ١٨، وكنز
الدقائق ٣ / ١٧٩ ونور الثقلين ١ / ٣٧٤، ح ٢٨٨.

(٤) ج: خالفتوه

(٥) أنظر: الدر المنثور ٢ / ٥٥، سنن ابن ماجه ٢ / ٢٠٨، مسند أحمد ٤ / ١٧٥، مستدرك الوسائل ٨ /

١٤، ح ٤.

(٦) ج: وأحكامه.

في سورة البقرة، فلا نطول بذكره هاهنا.

وقوله - تعالى -: ﴿ وَمَنْ كَفَرَ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (٩٧):

قيل: «كفر» بأن قال: الحج ليس عليّ واجبا. (١) فإنه مرتدّ بذلك، ويجب (٢) قتله (٣).

وقوله - تعالى -: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ آمَنَ تَبَغُّوهَا عِوَجًا ﴾؛ أي: زينا عن الحق. ﴿ وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ ﴾؛ أي: علماء (٤).

وقوله - تعالى -: ﴿ وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ ﴾؛ أي: بدينه وتقواه، فقد فاز (٥).

وقوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾؛ أي: حق خوفه، باجتناب ما حرّم عليكم.

وقال الكلبي: هو (٦) أن تطيعه في كلّ حال (٧).

وروي: أنها منسوخة، بقوله - تعالى -: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٨).

(١) تفسير الطبري ٤ / ١٤ نقلاً عن ابن عباس وضاحك.

(٢) م: وجب بدل ويجب.

(٣) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴾ (٩٨).

(٤) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (٩٩) والآية (١٠٠) وقوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ﴾.

(٥) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ فَقَدْ هَدَيْتِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (١٠١).

(٦) ب: و.

(٧) تفسير الطبري ٤ / ١٩ - ٢٠ نقلاً عن عبد الله ابن مسعود.

(٨) التبيان ٢ / ٥٤٣ نقلاً عن قتادة، وفيه: هو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله - عليهما السلام - +

وروي: أَنَّ جَمَاعَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُمْ أَهْلُ الصَّفَةِ، لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَامُوا حَوْلَ لَيْلِهِمْ حَتَّى تَوَزَّمتْ أَقْدَامُهُمْ وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. فَنَزَلَ جِبْرَائِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - (١) قِتْلًا (٢) عَلَيْهِ [فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ]؛ أَي: مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ، [وَأَقْلُوا] (٣) مِنْ ذَلِكَ (٤).

وقوله - تعالى -: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾:
قال الكلبي: يريد: بدين الله والقرآن (٥).

وروي عن الصادق - عليه السلام - أنه (٦) قال: اعتصموا بمودة أهل بيت نبيكم والقرآن إلى يوم القيامة. والخبر في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وآله - مشهور (٧) عند الخاص والعام (٨).

وقال الضحاك: اعتصموا بالقرآن والإسلام (٩).

→ الآية في التباين (٦٤) / ١٦.

(١) ب: المطهر - صلى الله عليه وآله.

(٢) ب: تلا.

(٣) ب: فأقلوا.

(٤) لم نثر عليه فيما حضرنا من المصادر. سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١٠٢).

(٥) أنظر: التبيان ٢ / ٥٤٥؛ قال ابو سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه كتاب الله وقال ابن زيد «حبل الله» دين الله.

(٦) ليس في ج.

(٧) ب: مذكور.

(٨) والمراد به حديث الثقلين وتقدم مصادره في مقدمة هذا التفسير.

(٩) أنظر: تفسير الطبري ٤ / ٢١ تقرأ عن ضحاك: حبل الله، القرآن. وعن ابن زيد، حبل الله: الإسلام.

وقوله - تعالى -: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً﴾؛

يعني: ^(١) في الجاهلية.

﴿فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾؛ يريد: بالإسلام.

﴿فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾؛ أي: إخوة. قال الله - تعالى -: [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ

إِخْوَةٌ. ^(٢)]

وقوله - تعالى -: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَقَا حُمْرَةَ مِنَ النَّارِ﴾؛ يريد: في الجاهلية،

بالكفر ^(٣) والشرك.

﴿فَأَتَقَدَّمُكُمْ مِنْهَا﴾؛ أي: نجّاكم منها بالإسلام والإيمان ^(٤).

وقوله - تعالى -: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ، يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾؛

«الخير» و«المعروف» ما أمر الله به. و«القبیح» و«المنكر» ما نهى الله عنه.

وفي الآية دلالة، على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ^(٥).

وقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا﴾؛ يعني: اليهود

والتصارى ^(٦).

(١) ليس في ج.

(٢) الحجرات (٤٩) / ١٠.

(٣) ج: في الكفر.

(٤) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣)﴾.

(٥) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤)﴾.

(٦) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَاحْتَلَفُوا مِنْ بَدْرِ مَا جَاءَهُمُ النَّبِيُّاتُ وَأُولَٰئِكَ هُمُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥)﴾

يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾.

وقوله - تعالى -: ﴿ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾:

قال أبو عبيدة: وهو أن^(١) يقال لهم: «أكفرتم بعد إيمانكم^(٢)».

وقال مقاتل: نزلت في اليهود، يقال لهم: أكفرتم بعد تصديقكم بما جاء في

التوراة من أمر محمد - صلى الله عليه وآله - وصفته، وتصديقه من قبل أن يُبعث.^(٣)

ومثله قال عكرمة^(٤).

وقال الحسن: نزلت الآية في المنافقين الَّذِينَ كانوا مع رسول الله - صلى الله

عليه وآله وسلم - فارتدوا بعده^(٥).

وروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله - عليهما السلام -: أنها نزلت في منهزمي

أحد وحنين^(٦).

وقوله - تعالى -: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾^(٧)؛ يعني: ^(٨) عند الله في اللوح المحفوظ

﴿ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ ﴾.

الكلبي قال: كعب الله بن سلام، وأمثاله من الَّذِينَ أسلموا^(٩).

(١) ليس في ب، ج، د.

(٢) أنظر: البحر المحيط ٢٣/٣.

(٣) أنظر: تفسير الطبري ٤ / ٢٦ - ٢٧ نقلًا عن السدي و قتادة.

(٤) أنظر: مجمع البيان ٢ / ٨٠٨.

(٥) تفسير الطبري ٤ / ٧٠٧ + ج: بعد.

(٦) لم نثر عليه فيما حضرنا من المصادر. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ قَدْ وَقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ

(١٠٦) والآيات (١٠٧) - (١٠٩) ﴾.

(٧) أ، ب زيادة: أخرجت.

(٨) أ، ج، م، د: يريد.

(٩) مجمع البيان ٢ / ٨١١ من دون ذكر القائل. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ

وقوله - تعالى -: ﴿لَنْ يَضُرَّوْكُمْ إِلَّا أَذَى﴾.

[قال مقاتل: أخبر عبد الله بن سلام المسلمين، أن اليهود لن تبلغ عدواتهم لكم^(١).]

[وقال الكلبي: ^(٢) لن يضرَّوكم] ^(٣) في أنفسكم وأموالكم ولكن يضرَّوكم بالقول والسب^(٤).

وقال السدي: يسيؤكم بالسنتهم بالأذى لا غير^(٥).

وقال الكلبي: «الأذى» هو قولهم: العزيز^(٦) بن الله، والمسيح بن الله^(٧).

وقوله - تعالى -: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ﴾ وَالْمَشْكَنَةُ؛ أي: ضربت عليهم الجزية والذلة، على الذكور العقلاء البالغين منهم، دون الإناث والصبيان والمجانين والبله. ضربها عليهم علي - عليه السلام - بإذن رسول الله - صلى الله عليه وآله.

→ عَنْ الْمُتَكَبِّرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾.

(١) أسباب النزول / ٨٧: قال مقاتل: إن رؤوس اليهود، كعب ويحري والنعمان وأبو رافع وأبو ياسر وابن سوريا عمدوا إلى مؤمنهم عبد الله بن سلام وأصحابه فأذوهم لإسلامهم فأنزله الله تعالى هذه الآية.

(٢) ليس في أ، د، ج، م.

(٣) ليس في د.

(٤) البحر المحیط ٣ / ٣٠: قال الفراء والزجاج والطبري وغيرهم هو إستثناء منقطع والتقدير لن يضرَّوكم لكن أذى باللسان.

(٥) لم نثر عليه فيما حضرنا من المصادر.

(٦) ب: عزيز. + ج زيادة: هو.

(٧) أنظر: تفسير الطبري ٤ / ٣١: قلأ عن ابن جُرَيْجٍ + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُؤَلُّوْكُمْ الْأُدْبَارَ ثُمَّ لَا يَنْصُرُونَ﴾ (١١١).

ضرب على الغني في كل سنة أربعة دنانير وثمانية قراريط، وعلى المتوسط دينارين وأربعة قراريط، وعلى الفقير ديناراً [وقيراطين] ^(١) بشرط ^(٢) لزوم شرائط الدّمة، وهو أن لا يتظاهروا بالمحرّمات في شريعة الإسلام، ولا يذكروا دين الإسلام وأهله إلاّ بخير.

فإن تظاهروا بشيء من ذلك، لم تقبل الجزية منهم، وحلت دماؤهم وأموالهم. [قال الله] ^(٣) - تعالى -: ﴿أَيُّنَا تُقْفُوا﴾؛ أي: ^(٤) أخذوا. ﴿إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ﴾؛ أي: بمهد من النبيّ - عليه السلام - وأمان ^(٥).
وقوله - تعالى -: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ﴾:

قال الكلبي: ليس من لم ^(٦) يؤمن من ^(٧) أهل الكتاب كمن آمن منهم؛ كعبد الله بن سلام وأمثاله ^(٨).

(١) ب: وقيراطاً.

(٢) أ، ج، د: بشروط.

(٣) ب: قوله.

(٤) ليس في م.

(٥) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُ وَبَعْضٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (١١٢).

(٦) ليس في ب.

(٧) ليس في أ، د.

(٨) ب زيادة: واصحابه الذين أسلموا. + ورد مؤداه في تفسير الطبري ٤ / ٣٥ تقرأ عن ابن عباس. وهو ما اختاره مجمع البيان ٢ / ٨١٥.

وقوله - تعالى -: ﴿ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ آيَاتِ اللَّهِ أَنْتَ أَلَسْتَ اللَّيْلُ إِنْ هُمْ
يَسْجُدُونَ ﴾ (١١٣) [٢]: ﴿

[قال الكلبي: هم عبد الله بن سلام وأصحابه الذين أسلموا. (٣)
وقوله: [قائمة]: مواظبة.

[وَأَنْتَ اللَّيْلُ]: ساعاته. واحدها أنى [٤].

وقوله - تعالى -: ﴿ وَيَسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ
﴾ (١١٤): ﴿

قال الكلبي: من الصالحين بالأعمال الصالحات (٥).

وقوله - تعالى -: ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ ﴾؛ يريد: أنكم
تتابون عليه. (٦)

وقوله - تعالى -: ﴿ مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ
فِيهَا صِهْرٌ ﴾؛ أي: برد شديد.

﴿ أَصَابَتْ حَزَنٌ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، فَأَهْلَكْتَهُ ﴾؛ أي: زرع قوم.

(١) ب: أي مواظبة.

(٢) ب: ساعاته. واحدها أنى.

(٣) تفسير الطبري ٤ / ٣٦ تقرأ عن ابن جُرَيْج.

(٤) ليس في ب. + وسقط من هنا قوله تعالى: ﴿يُسْؤِمُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْغُرُوفِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾.

(٥) لم نعثر عليه فيها حضرننا من المصادر.

(٦) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَاللهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ (١١٥) والآية (١١٦).

هذا المثل ضربه الله - تعالى - للمنافقين في أعمالهم [في الدنيا؛] ^(١) كمثل زرع أهلكته ريح باردة، فلم ينتفعوا منه بشيء. لأن الله - تعالى - لم يجازهم عليه بشيء، وهو قوله: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ، وَلَكِنْ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ (١١٧)﴾.

وقوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ، لَا يَأْتُونَكُمْ خَبَالًا﴾؛ أي: لا يقصرون في فساد يرجع إليكم.

ونصب «خبالاً» على التفسير، بتقدير: إلا خبالاً.

وقال الكلبي: فهو ^(٢) أن يتخذوا المنافقين والمشركين بطانة لهم في أسرارهم، ويؤادوهم عند الإسلام بما ^(٣) كانوا يؤادونهم في الجاهلية ^(٤).

وقال مقاتل: «لا يألونكم خبالاً» ^(٥)؛ أي: لا يقصرون في خبالكم وفسادكم ^(٦) من ^(٧) بغضهم لكم ^(٨).

وقوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا خَلَوْا، عَصَوْا عَلَيْكُمْ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾؛ أي:

(١) ليس في أ.

(٢) أ، ب: هو.

(٣) ب: كما.

(٤) لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر.

(٥) ليس في ب، ج، د، م.

(٦) م، أ، ج، د، م: فسادهم.

(٧) ج، د، أ، م: في.

(٨) البحر المحيط ٣ / ٣٩٩ نقل عن ابن عطية. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدِيدًا﴾ البغضاء من أفواههم وما تحفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تقولون (١١٨) ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله وإذا لقوكم قالوا آمنا.

عَضُوا أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ، مِنْ غِيْظِهِمْ مِنْكُمْ^(١).

وقوله - تعالى -: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ، تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ

لِلْقِتَالِ﴾: [قال الكلبي: تهيئ وتوطن وتتخذ أمكنة ومنازل^(٢) للقتال^(٣)] ^(٤).

و«المبأة» المنزل المعلم. وكان هذا يوم بدر.

وقال قتادة والسدي: كان ذلك يوم أحد.^(٥)

وقال مجاهد: كان ذلك يوم الأحزاب، وهو يوم الخندق.^(٦)

وقوله - تعالى -: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾؛ يعني: بني سلمة

وبني حارثة، من الأنصار. بنو سلمة من الخزرج، وبنو حارثة من الأوس.

و«تفشلا» تجبنا.^(٨)

وقوله - تعالى -: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ، وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾؛ أي^(٩): وأنتم في

ذلك اليوم^(١٠) قليلوا العدد^(١١). وكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا.

(١) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿قُلْ مَوْتُوا بِمَنْظِلِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (١١٩)﴾.

(٢) أ: مقاعد.

(٣) لم نثر عليه فيما حضرنا من المصادر منقولاً عن الكلبي ولكن هو مختار مجمع البيان ٨٢٣/٢.

(٤) ليس في ج.

(٥) تفسير الطبري ٤٥ / ٤.

(٦) التبيان ٥٧٦ / ٢. ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٢١)﴾.

(٧) ليس في أ، د، م.

(٨) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١٢٢)﴾.

(٩) ليس في ب.

(١٠) ليس في أ.

(١١) ج زيادة: والسلاح.

وقيل: سُمِّيَ الموضع بدرًا، باسم بدر^(١) عن الشَّعْبِيِّ والواقدي^(٢).

وقال غيرهما: سُمِّيَ باسم ماء^(٣) هناك، يسمَّى بدرًا^(٤).

وقال بعض أصحاب المغازي: كان أصحاب النَّبِيِّ - عليه السَّلام - يوم بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر. وكانوا يوم أحد ألفاً. ويوم حنين آتني عشر ألفاً. وكان الأنصار مائتين وستة وثلاثين رجلاً^(٥).

وروي عن ابن عباس - رحمه الله - قال: كان المهاجرون يوم بدر سبعة وسبعين^(٦) رجلاً، والأنصار مائتين [وسنة^(٧)] وثلاثين^(٨). وكان المشركين نحواً من ألف رجل^(٩). وكان صاحب راية النَّبِيِّ - عليه السَّلام - يوم بدر علي^(١٠) - عليه السَّلام. وصاحب راية الأنصار سعد بن عبادة.

وقيل: سعد بن معاذ^(١١).

(١) ب: رجل.

(٢) التبيان ٢ / ٥٧٨: وبدر ما بين مكة والمدينة وقال الشعبي: سُمِّيَ بدرًا كأنَّ هناك ماء لرجل يسمى بدرًا، فسُمِّيَ الموضع باسم صاحبه. وقال الواقدي عن شيوخه وإتفا هو اسم للموضع.

(٣) ليس في أ. + ب: رجل.

(٤) تقدّم أنفاً في التلميقة.

(٥) البحر المحيط ٤٧ / ٣.

(٦) ب، ج: سبعون. + أ: ستين.

(٧) ليس في ب.

(٨) ب زيادة: رجلاً.

(٩) التبيان ٢ / ٥٧٨.

(١٠) ليس في د.

(١١) مجمع البيان ٢ / ٨٢٨. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ لَمَلِكُمْ تَشْكُرُونَ (١٢٣)﴾ إذ تقول للمؤمنين آلن يَكْفِيكُمْ ﴿.

وقوله - تعالى -: ﴿أَنْ يُدِّدَكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ﴾ (١٢٤) ﴿

وكان هذا يوم بدر.

وقوله - تعالى -: ﴿بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا، وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا﴾؛ أي: من (١) مكانهم وجهتهم التي خرجوا منها ﴿يُدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ (١٢٥) ﴿

قال الكلبي وقتادة: «مسوّمين» معلّمين خيولهم وأنفسهم بالصّوف. (٢)
[وكذلك (٣) أعلموا (٤) أنفسهم بالعهن يوم أحد.

وقال مجاهد: كانت خيولهم مجزوزة نواصيها، معلّمة بالعهن. (٥)

وقوله - تعالى -: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ (١٢٦)
لَيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿، يعني: قطعه منهم يوم بدر. لأنّه قتل رؤساءهم
وصناديدهم ذلك اليوم.

وقال أبو عبيدة: ليهلك طائفة و (٦) جماعة منهم (٧).

(١) ليس في أ. ب.

(٢) تفسير الطبري ٤ / ٥٤ نقلًا عن قتادة.

(٣) ج: لذلك.

(٤) ب: علّموا.

(٥) تفسير الطبري ٤ / ٥٤ + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ

بِهِ﴾.

(٦) ب: أو.

(٧) تفسير الطبري: ٤ / ٨٥ نقلًا عن قتادة وربيعة.

وقوله - تعالى -: ﴿ أَوْ يَكْبِتُهُمْ ﴾؛ أي: يصرعهم ويهلكهم.

وقيل: «الكبت» الحزن والغىظ^(١).

وقوله - تعالى -: ﴿ فَيَتَقَلَّبُوا حَاتِبِينَ ﴾ (١٢٧)؛ أي: خاسرين^(٢) مغبونين، لم

ينالوا ما أملوا^(٣).

وقوله - تعالى -: ﴿ إِذْ تُضْعَدُونَ ﴾^(٤)؛ أي: تعلقون طرف المدينة منهزمين،

فتتركون النبي - عليه السلام - [وكان هذا]^(٥) يوم أحد.^(٦)

وقوله - تعالى -: ﴿ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ ﴾^(٧)؛ أي: جازاكم^(٨) بهزيمتكم عن

النبي - عليه السلام - غمًّا بغم منكم يوم بدر.

وقوله - تعالى -: ﴿ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ ﴾^(٩)؛ يعني: المنافقين الذين

تخلفوا عن النبي - عليه السلام - يوم أحد.^(١٠)

وقوله - تعالى -: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾:

(١) لسان العرب ٢ / ٧٦ تقرأ عن الفراء.

(٢) ب زيادة: أو.

(٣) ب، ج، د: أملوه.

(٤) آل عمران (٣) / ١٥٣.

(٥) ليس في ب.

(٦) ليس في د.

(٧) آل عمران (٣) / ١٥٣.

(٨) د: جاز لكم.

(٩) آل عمران (٣) / ١٥٤.

(١٠) ب، ج، د، م: بدر.

قيل: (١) الأمر، (٢) هاهنا، الحرب والقتال أو تركهما. (٣) بل ذلك إلى الله الذي يأمرك وينهاك.

قال الكلبي: ذلك لما همَّ النبي - عليه السلام - أن يلعن الَّذِينَ خرجوا يوم بدر (٤).

وقال مقاتل: إنَّ سبعين رجلاً من أهل (٥) الصَّفَّة، خرجوا محتسبين أنفسهم إلى الغزولقبيلتين من بني سليم. فقتلوا جميعاً، فشقَّ ذلك على النبي - عليه السلام - وأصحابه. فدعا على بني سليم ورعل وذكوان، أربعين صباحاً في صلاة الفجر. فنزلت الآية: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ في تعجيل عقابهم وتأخيرهم (٦).

وقوله - تعالى -: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾. وذلك مشروط بتوبتهم.

ونصب «يتوب» على تقدير: وأن يتوب عليهم (٧).

وقوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، أَضْعَافاً مُضَاعَفاً﴾.

نزلت هذه الآية في بني ثقيف وبني المغيرة. وكان لهم بقية [من الربا] (٨) في

(١) ب زيادة: إن.

(٢) م: المراد بالأمر.

(٣) أنظر: البحر المحيط ٥٣ / ٣.

(٤) تفسير الطبري ٤ / ٥٧ تقرأ عن الحسن + ب: أحد.

(٥) ليس في ج.

(٦) أنظر: تفسير الطبري ٤ / ٥٨ تقرأ عن ابن عمر. + أسباب النزول / ٩٠.

(٧) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأَبَّيْهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (١٢٨) والآية (١٢٩).

(٨) من ب.

الجاهليّة، فطالבוهم بها عند الإسلام، فلم يعطوهم شيئاً، فارتفعوا إلى قاضي مكّة. وكتب إلى النبيّ - عليه السلام - في ذلك. فكتب النبيّ - عليه السلام - الآية،^(١) وقد ذكرنا الآية في البقرة. وإمّا ذكرناها هاهنا، لأنّ الله - تعالى - أكّد تحريمه وغلّظ النهي عنه في آل عمران، فلا أعتراض علينا في ذلك.

وأصل الزبا: الزيادة، لغة وهاهنا في العرف الشرعيّ: الزيادة في الدراهم لزيادة الأجل^(٢). والنص في ذلك^(٣) عن النبيّ - عليه السلام - في سبعة أشياء: الذهب، والفضّة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والملح. فقال - عليه السلام -: فيها^(٤) مثلاً بمثل، ويداً بيد. من زاد و^(٥) استزاد، فقد أربأ^(٦).

وقوله - تعالى -: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾؛ أي: بادروا بالتوبة والأعمال الصالحة.

﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣)﴾:

(١) تفسير الطبري ٤ / ٥٩ تقرأ عن عطاء.

(٢) ج: الأصل.

(٣) ليس في ب.

(٤) ب: لها.

(٥) د: أو.

(٦) أنظر: صحيح مسلم، كتاب المساقات، ح ٨١ وسنن أبي داود، كتاب البيوع، ح ٣٣٤٩ ومسنند أحمد ٥ / ٢٧١ و ٣١٤ و ٣٢٠ وسنن الترمذي ٣ / ١٢٣٩ ومتن الحديث في الأخير هكذا: الذهب بالذهب مثلاً بمثل والبرّ بالبرّ مثلاً بمثل والملح بالملح مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل فمن زاد أو ازداد أربأ - الحديث. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠)﴾ والآيتان (١٣١) - (١٣٢).

«عرضها» هاهنا، أراد: سعتها. ولم يرد العرض ألقى هو خلاف الطول.

قال مقاتل والكلبي: سعة الجنة، كسعة السماوات والأرض^(١).

و«المتقون» الذين اتقوا المعاصي، فلم يفعلوها.

وقوله - تعالى -: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾؛ يعني: في العسر

واليسر.

﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ﴾؛ أي: الحاسبين أنفسهم، المتجرعين له عند الغضب.

﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾؛ أي: المتحلين^(٢) بالحلم^(٣) والصفح عن^(٤) من

أساء إليهم.

وقوله - تعالى -: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٣٤)؛ أي: يرضى عنهم^(٥) بما

يقع منهم من^(٦) الإحسان، ويحب مجازاتهم عليه.

وقد روي في أخبارنا، عن الحسن بن علي - عليهما السلام - ما نقله الزّواة:

وهو أنّ جارية له كانت واقفة بين يديه تصبّ على يديه ماء، فنعست فسقط الإبريق

من يدها على رأسه^(٧) - عليه السلام - فشجّه. فرفع رأسه إليها، فظلت ترعد.

(١) التبيان ٢ / ٥٩٢ تقيلاً عن البلخي.

(٢) ب: المستحلين.

(٣) أ: بالحكم.

(٤) ليس في د.

(٥) د: منهم.

(٦) ج: في.

(٧) د: يده - خ ل.

ثمّ قالت: يابن رسول الله^(١) أذكر قوله - تعالى - [والكاظمين الغيظ].

فقال - عليه السلام -: كظمنا غيظنا.

فقالت: «والعافين عن النَّاس».

فقال: عفونا عنك.

فقالت: «وَأَلَّهِ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ».

فقال: أَنْتِ حَرَّةٌ لَوْجِهَ اللَّهِ - تعالى^(٢).

وقوله - تعالى -: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ

فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾:

قال الكلبي: «الفاحشة» هاهنا، الزَّنا.^(٣)

و«ظلموا أنفسهم»؛ أي: نظروا إلى ما لا يحلّ لهم النَّظر إليه. ويدخل في ذلك،

الغمزة واللَّمْسَة والقُبلة.

وقوله - تعالى -: [ذكروا الله]؛ أي: خافوا عقابه ووعيده، وتابوا من^(٤)

المعصية وندموا، وأستغفروا الله.

روي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِيِّ، الَّذِي خَانَ التَّقِيَّ فِي أَمْرَاتِهِ، ثُمَّ نَدِمَ

وَأَسْتَغْفَرَ.

(١) ج، د، ب زيادة: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

(٢) مجمع البيان ٢ / ٨٣٨ وعنه كنزالدقائق ٣ / ٢٢١ ونورالشفلين ١ / ٣٩٠. ح ٣٦٢ + ورواها

الصدوق في الأمالي والمفيد في الإرشاد وابن شهر آشوب في المناقب وعنها البحار ٤٦ / ٦٨. ح ٣٦

- ٣٨ وح ٤١٣ / ٧١. ح ٣٠ وكلها نقلها عن علي بن الحسين - عليها السلام.

(٣) التبيين ٢ / ٥٩٥ نقلًا عن جابر والسدي.

(٤) ب: عن.

وكان هذا الأنصاريّ قد آخا النبيّ - عليه السلام - بينه وبين الثَّقفيّ. فسافر الثَّقفيّ^(١) وأوصى أخاه الأنصاريّ بزوجته،^(٢) [أن^(٣) ينفق عليها ويطلع على أحوالها. فراودها الأنصاريّ]^(٤) يوما على نفسها - بتزيين إبليس - لعنه الله له.^(٥) فامتعت عليه، وقالت له: أتق الله تعالى.

فندم، وخرج هائماً على وجهه في البرية حزيناً. فوصل الثَّقفيّ إلى منزله، فسألها عما فعل^(٦) معها الأنصاريّ، فحكّت له حكايته.

فخرج في طلبه، فوجده حزيناً نادماً على ما وقع منه. فجاء به إلى النبيّ - عليه السلام - وعرّفه حاله [وندمه]^(٧) وتوبته.

[فنزّل^(٨) جبرئيل على النبيّ - عليه السلام - بالآية. فتلاها عليه، وعرّفه أنّ الله قد قبل توبته.]^(٩)

وروي عن ابن عباس - رحمه الله - أنه قال: نزلت هذه الآية في نهان التّمار. أتته امرأة حسناء تبتاع منه تمرأ، فضمّها إلى نفسه وقبلها. ثمّ ندم على ذلك، وأتى^(١٠)

(١) ليس في أ.

(٢) ليس في د.

(٣) ج: بأن.

(٤) ليس في د.

(٥) ليس في أ.

(٦) أ زيادة: لها.

(٧) ليس في أ.

(٨) ج، د: ونزل.

(٩) لا يوجد في ب. + أسباب النزول ٩١ / تقلأ عن ابن عباس في رواية الكلبي.

(١٠) ب: فأتى. + د زيادة: إلى.

النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَخْبَرَهُ بِمَا وَقَعَ مِنْهُ وَذَكَرَ لَهُ نَدْمَهُ، وَكَانَ قَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِئِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالآيَةِ. فَتَلَاهَا النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَعَرَفَهُ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ قَبِلَ تَوْبَتَهُ (١).

وقوله - تعالى -: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا، وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٣٥)﴾؛ أي لم يقيموا على المعصية بل ندموا، ولم يعزموا على (٢) فعل مثلها. وقال الكلبي: «الإصرار» أن يسكت ولا (٣) يستغفر (٤).
وقوله: [وهم يعلمون] [؛ أي: يعلمون] (٥) أنها معصية (٦).
وقوله - تعالى -: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾؛ يريد: سنناً في الهلاك (٧) لمن كذب الأنبياء وأصرَّ على العصيان، وفي النجاة لمن آمن منهم وأطاع وأتقى (٨).
وقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾؛ أي: لا تضعفوا عن القتال؛ يعني: يوم أحد. ﴿وَلَا تَحْزَنُوا﴾ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾؛ أي: الغالبون. (٩) يقول - سبحانه

(١) أسباب النزول / ٩٠. + مجمع البيان ٢ / ٨٣٩ تقرأ عن عطاء.

(٢) د زيادة: ما.

(٣) ب: ولم.

(٤) تفسير الطبري ٤ / ٦٤ تقرأ عن السدي.

(٥) ليس في ب، ج.

(٦) سقط من هنا الآية (١٣٦).

(٧) ج: من الهدى.

(٨) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ (١٣٧)﴾ والآية

(١٣٨).

(٩) ج: العالين.

و تعالیٰ:- تكون [عاقبتکم النصر] ^(١) علیهم، والظفر بهم.

﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣٩)﴾؛ أي: مصدقین بالنصر علیهم، وموقنین بالظفر

٣٣٣

وقوله -تعالیٰ:- ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ﴾؛ أي: جراح يوم أحد. ﴿فَقَدْ مَسَّ

الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ﴾؛ یعنی: يوم بدر.

وقرئ، بفتح القاف وضمه. ^(٢) قيل: هما لغتان فيه. ^(٣)

وقيل: «القرح» [بفتح القاف، ^(٤) الجراح نفسه. وبضمه، ألم الجراح ^(٥)].

قال الزهري ^(٦) وأبن أبي نجیح: نزلت هذه الآية تسلياً للمسلمين، حيث

أصابهم ما أصابهم من الجراح والقتل يوم أحد. ^(٨)

وروي عن ابن عباس -رحمه الله- أنه قال: لما كان يوم أحد صعد أبوسفیان

جبل أحد، فقال النبي -عليه السلام-: ليس لهم أن يعلوا علينا.

فكث أبوسفیان ساعة ثم نزل، ^(٩) فقال: يوم بيوم بدر.

(١) ب: عاقبتهم الغلب ونصرکم.

(٢) التبيين ٢ / ٦٠٠.

(٣) التبيين ٢ / ٦٠٠.

(٤) ليس في د.

(٥) التبيين ٢ / ٦٠٠.

(٦) أ: الزبيري.

(٧) ليس في أ، ج، د، م.

(٨) التبيين ٢ / ٦٠٠.

(٩) ليس في ج.

[ثم قال:] (١) الأيَّامِ دول والحرب سجال؛ أي: مرّة لنا ومرّة لهم. [قال
الله] (٢) - تعالى ذكره- (٣) ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾.

فقال النبيّ - عليه السلام - جواباً له (٤): «الله مولانا، ولا مولى لكم؛ أي:
ناصرنا، (٥) ولا ناصر لكم.

فقال أبو سفيان عند ذلك: «أعل، هُبل؛ يعني: أعل على المسلمين.
و«هُبل» هو الصنم الكبير الذي كان على الكعبة في الجاهليّة، وحوله الأصنام
الصغار التي كانوا يعبدونها.

فقال النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - جواباً له: «الله أعلى وأجلّ. ثمّ قرأ:
«وتلك الأيَّام نداولها بين الناس.» (٦)

وقوله - تعالى -: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾؛ أي: يكرّم بعضكم بالشهادة في
سبيل الله؛ يعني: يوم أحد (٧).

وقوله - تعالى -: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ أي: يغسل ويطهر
المسلمين من الشّرك والتّفاق يوم أحد. تقول: محّصت الثوب في الماء: إذا غسلته
وطهرته.

(١) ليس في ج.

(٢) ب: قوله.

(٣) ليس في ب.

(٤) ليس في أ، ج، د، م.

(٥) ج: ناصر لنا.

(٦) أنظر: تفسير الطبري ٤ / ٦٩، مجمع البيان ٢ / ٨٤٤.

(٧) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (١٤٠).

وقوله - تعالى -: ﴿ وَيَخَقُّ الْكَافِرِينَ (١٤١) ﴾؛ أي: يقللهم^(١).
 وقوله - تعالى -: ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ، فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ (١٤٣) ﴾:

يقول - سبحانه - لأصحاب النسي - عليه السلام - كنتم تمنون القتل^(٢)
 والشهادة يوم بدر. فلما كان يوم أحد ورأيتم السيوف تبرق والزماح تلمع، وفيها
 الموت^(٣) [وليتم مدبرين]؛^(٤) أي: ^(٥) منزهين إلى خلف.

وقوله - تعالى -: ﴿ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ﴾؛^(٦) أي: رجعتم عما كنتم عليه،
 وكفرتم^(٧) بذلك. يقال لمن كان على شيء ثم رجع عنه: قد^(٨) رجع على عقبه^(٩).

وقوله - تعالى -: [ولقد نصركم الله ببدر، وأنتم أذلة]؛ أي: قليلوا العدد
 والسلاح. وكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر، وكان المشركون تسعمائة وستين رجلاً.
 روي ذلك عن ابن عباس - رحمه الله -^(١٠).

و«أذلة» جمع ذليل؛ مثل أعزّة، جمع عزيز.

(١) سقط من هنا الآية (١٤٢).

(٢) أ: الموت.

(٣) ب زيادة: ثم.

(٤) التوبة (٩) / ٢٥.

(٥) ب زيادة: مشهرين و.

(٦) سيأتي تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ... ﴾.

(٧) ب زيادة: بعد ذلك.

(٨) م: لقد.

(٩) ب، ج، د: عقيمة.

(١٠) مجمع البيان ٢ / ٨٢٨، تفسير الطبري ٤ / ٤٩.

وقد تقدّمت هذه الآية سهواً. وأختلفوا في هذه الآية:
 فقال قتادة: كان هذا يوم بدر، فأمدّهم^(١) الله بألف من الملائكة مسوّمين؛
 أي: معلّمين أنفسهم ودوابهم. وصاروا ثلاثة آلاف، ثم صاروا خمسة آلاف^(٢).
 وقال ابن عباس: لم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر، وبعد ذلك في المواطن كلّها
 كانوا يشهدون القتال ويكونون رداءً لهم؛ أي: عوناً ومدداً^(٣).
 وقوله - تعالى -: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ
 مَاتَ أَوْ قُتِلَ، انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾؛ أي: ترجعون إلى خلف منكم.
 وأختلفوا في ذلك:

فقال قوم: كان هذا يوم أحد.^(٤)

وقال قوم: كان هذا يوم^(٥) حنين.^(٦) والأوّل أظهر في الرواية.

وروي: أنّ جبرئيل - عليه السلام - قال للنبيّ - عليه السلام - وقد رجع
 من^(٧) غزاة بني قريظة والنضير: يا محمد، وضعتم أسلحتكم، ولم تضع الملائكة
 أسلحتها وأوزارها.

وكان النبيّ - عليه السلام - إذ ذاك قد وضع هو وأصحابه أسلحتهم، ودعا

(١) د: فأيدهم.

(٢) التبيين ٢ / ٥٧٩، تفسير الطبري ٤ / ٥١.

(٣) التبيين ٢ / ٥٧٩.

(٤) تفسير الطبري ٤ / ٧٢ - ٧٣ نقلاً عن قتادة وربيعة والسدي.

(٥) ليس في د.

(٦) لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر.

(٧) م: عن.

بغسل [له يغسل] ^(١) رأسه، وتناول خرقة فشده ^(٢) بها شعره. ثم قام فنادى في أصحابه، فقاموا متكالبين.

فقال [عليّ - عليه السلام -]؛ ^(٣) آبن ^(٤) عمّه: ^(٥) أخرج في آثار القوم - وكان قد أتوا لمساعدة بني قريظة والتّضير - فانظروا ^(٦) ماذا يصنعون وماذا يريدون. فإن كان قد أجنبوا الخيل وساقوا الإبل، فإنّهم يريدون مكّة. وإن كانوا ركبوا الخيل وساقوا الإبل، ^(٧) فإنّهم يريدون المدينة. فوالذي نفسي بيده، لئن أرادوها لأسيرن إليهم ولأنجزنهم.

فقال عليّ - عليه السلام -: فخرجت في آثارهم لأنظر ماذا يصنعون، فإذا ^(٨) هم قد أجنبوا الخيل وأمتعوا الإبل. فعلمت أنّهم يريدون مكّة، فأسرعت أبشّر النبيّ - عليه السلام - والمسلمين، وصحت: أنصرفوا إلى مكّة.

فأنزل الله على نبيّه - عليه السلام -: [الَّذِينَ يَكْفِيكُمْ أَنْ يُمَدِّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، مُنْزِلِينَ؟ بَلَىٰ، إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا، وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا، يُعِدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ]؛ ^(٩) أي: معلمين أنفسهم ودوابهم.

(١) ب: ليغسل.

(٢) ب، ج: وشده.

(٣) ليس في ب.

(٤) ب: لابن.

(٥) ب زيادة: عليّ - عليه السلام.

(٦) ب: فانظر.

(٧) ب: إبلهم.

(٨) ب: وإذا.

(٩) آل عمران (٣) / ١٢٤ - ١٢٥.

وكان هذا يوم أحد. (١)

وروى جماعة من أصحاب التواريخ والمغازي والمفسرين، عن ابن عباس رضي (٢) الله [عنه - عن (٣) النبي - صلى الله عليه وآله - خرج حتى نزل الشعب من (٤) أحد، في سبعمائة فارس وخمسين رجلاً من الرماة. وأمر على الرجالة (٥) عبد الله بن جبير الأنصاري؛ أخا (٦) خوات بن جبير، وقال لهم: أقيموا في أصل الجبل ولا تفارقوه، وأنضحوا التبل عتاً؛ (٧) أي: أذفَعُوا (٨) عتاً، لئلا يأتونا من خلفنا، إن كانت لنا أم علينا، فلا تبرحوا من مكانكم، فإننا لا نزال غالبين ما ثبتم في مكانكم. وأعطى مصعب بن عمير الزاوية. وخرج عليّ - عليه السلام - وعمه؛ حمزة، إلى وجه القوم، إذ أقبل عليهم (٩) خالد بن الوليد بجيـل المشركين، وكان (١٠) على ميمنتهم، وعكرمة بن أبي جهل على يسرتهم، يريدون أن يعلوا عليهم الجبل. فقال النبي - صلى الله عليه وآله -: لا يعلنّ. اللهم، لا قوة إلا بك.

(١) تفسير أبي الفتوح ١٧٧/٣ + تفسير القمي ١٢٤/١ - ١٢٥ وعنه البرهان ٣١٧/١.

(٢) ب: رحمه.

(٣) ب: أن.

(٤) ب: في.

(٥) أ: الراجلة.

(٦) أ، ب: أخي.

(٧) ليس في د.

(٨) ج، د: أذفَعوه.

(٩) ليس في ب، ج، د، م.

(١٠) ب: فكان.

وثاب نفر من المسلمين رماة فصعدوا الجبل، فرموا خيل^(١) المشركين حتى هزموهم وعلا المسلمون الجبل. فذلك قوله - تعالى - : « وَأَنْتُمْ الْأَغْلُونَ »^(٢).

ثم جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة؛ زوجة أبي سفيان، ومعها النساء والقينات، يضرين الدفوف وينشدن الأشعار.^(٣) وكانت هند تقول:

نَحْنُ بَنَاتُ طَارِقٍ نَمِشِي عَلَى النَّمَارِقِ

[والمسك لا نفارق] [إن تقبلوا نعانق]^(٤)

[أَوْ تُذِبُّرُوا نَفَارِقُ] نَنْظُرُ بِطَرْفِ زَامِقٍ^(٥)

وكان النبي - عليه السلام - قد أعطى سيفاً لأبي دجاجة الأنصاري، وكان

شجاعاً مقداماً يمتثال في مشيته في الحرب، و^(٦) قد أعتم بعمامة [من خزّ]^(٧) وجعل يتبختر ويقول:

أَنَا الَّذِي عَاهَدَ فِي خَلِيلِي [وَنَحْنُ بِالسَّفِيحِ لَذِي^(٨) النَّخِيلِ]^(٩)

أَنَّ لَا أَقْوَمَ الدَّهْرَ فِي الْكَيْوَلِ^(١٠) أَضْرِبُ بِسَيْفِ اللَّهِ وَالرُّسُولِ

(١) ج: خيول.

(٢) آل عمران (٣) / ١٣٩.

(٣) ج: الشعر.

(٤) ب: فتدبروا نعانق أو تدبروا نفارق. + المصدران: إن تقبلوا نعانق أو تدبروا نفارق.

(٥) المصدران: فراق غير وامق.

(٦) ليس في أ، ج، د.

(٧) ليس في ب.

(٨) أ، ج، د: لذي.

(٩) ليس في مجمع البيان.

(١٠) ج: بالكبول.

ضَرَبَ فَتَى كَالْأَسَدِ الصَّوُولِ عَنِ النَّبِيِّ الطَّاهِرِ الْأُصُولِ
وَزَهْطَةِ الْأَفَاضِلِ الْفُحُولِ^(١)

فقال له النبي - عليه السلام -: إنَّها لمشيئة يبيغضها الله، إلا في هذا الموضع.
ثمَّ حمل النبي - عليه السلام - على المشركين وحمل أصحابه، فهزموهم.
وضرب علي - عليه السلام - طلحة بن أبي طلحة،^(٢) وطلحة، [وكان من بني] ^(٣) عبد الدار،
وكان يحمل لواء المشركين يومئذ، فقتله فاندفعوا من بين أيديهم.
قال الزبير بن العوام: فرأيت هنداً وصويحباتها هاربات مصعدات ^(٤) الجبل،
مناديات خدامهن ^(٥) ما دون أخذهن ^(٦) من شيء.
فلما نظر الرماة إلى القوم وقد أنكسروا تركوا وصاة النبي - عليه السلام -
[وطمعوا في النهب والغنيمة. وكان قد اختلفوا فيما بينهم:
فقال جماعة منهم: لا نترك وصاة النبي - صلى الله عليه وآله -] ^(٧) وأمره.
وقال بعضهم: ما بقي من القوم أحد. فانطلقوا يطلبون الغنيمة والنهب.
فلما رأى خالد بن الوليد الرماة، ورأى أشغالهم بالنهب ورأى ظهورهم

(١) ليس في المصدران.

(٢) ليس في ج.

(٣) ب: بن.

(٤) ب، ج، د زيادة: في.

(٥) الصواب ما أثبتناه من المتن ولكن في النسخ: باديات خدماتهن.

(٦) الصواب ما أثبتناه من المتن ولكن في النسخ: إحداهن.

(٧) يوجد في ب.

خالية، صاح بخيل^(١) المشركين. ثم حمل على أصحاب النبي -عليه السلام- من خلفهم، فهزموهم.

ورمى عبدالله بن^(٢) قبيصة الحارثي رسول الله -صلى الله عليه وآله- بحجر فكسر^(٣) ربايعيته وهشم وجهه، فأثقله، وتفرق عنه أصحابه. [وأتى^(٤) ابن قبيصة يريده، فذب عنه مصعب بن عمير صاحب رايته -عليه السلام-] ذلك اليوم ويوم بدر، وكان أسم رايته -عليه السلام- العقاب. وقُتل مصعب دونه^(٥)، قتله ابن قبيصة. ورجع [ابن قبيصة^(٦)] وهو يرى أنه^(٧) قتل النبي -عليه السلام-. وهو يقول: قتلت^(٨) محمداً^(٩) وصاح صارخ^(١٠) ألا إن^(١١) محمداً قُتل.

وقيل: إن الصارخ كان إبليس.^(١٢)

فاتهمى الناس عن القتال، وتفرقوا عن النبي -عليه السلام-. [وجعل النبي

(١) ج: بخيول.

(٢) ليس في د.

(٣) أ، ب: فأكسر.

(٤) ب: فجاء الملعون.

(٥) ليس في ب.

(٦) ليس في ب.

(٧) ب زيادة: قد.

(٨) ب: صارخاً ألا إن.

(٩) ب زيادة: قد قتل.

(١٠) ج: صارخاً.

(١١) ليس في د.

(١٢) ج زيادة: عليه لعنة الله + ب زيادة: اللعين.

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - [(١) يدعو الناس، (٢) [فجاء إليه] (٣) ثلاثون رجلاً] من أصحابه [(٤) فحموه منهم حتى أنكشفوا عنه.

ورماهم (٥) ابن أبي وقاص، حتى أندقت سية قوسه.

وأصيبت يد طلحة بن عبيدالله فيبست (٦) ففسح النبيّ - عليه السلام - يده المباركة عليها فرجعت إلى ما كانت.

وأصيبت عين فهر (٧) بن التّعمان حتى وقعت على وجنته، فردّها النبيّ - عليه السلام - كأحسن ما كانت.

[وأخبر (٨) عليّ - عليه السلام - [بأنّ النبيّ (٩) - عليه السلام -] (١٠) قد قتل، فأقبل كالأسد الضّاري ليستبين حال النبيّ - عليه السلام - وبه نيف وستون طعنة وضربة ورمية. فراه حيّاً، فحمد الله - تعالى - . وجعل النبيّ - عليه السلام - يمسح جراحات عليّ - عليه السلام - بيده المباركة وهي تلتئم بإذن الله - تعالى - .

(١) ليس في أ.

(٢) م، ج، د زيادة: ويناديهم بأسمائهم فترجعوا.

(٣) ب: إليه فأتوا من أصحابه.

(٤) ليس في ب.

(٥) ب: ورمى سعد.

(٦) الصواب ما أثبتناه من مجمع البيان ولكن في النسخ: فنقبت.

(٧) ب: قتادة.

(٨) ب: وسمع.

(٩) ب: بالنبيّ بدل بأنّ النبيّ.

(١٠) ليس في د.

وأقبلت^(١) ككائب المشركين تترى، وهي تطلب النبيّ -عليه السلام-. وكلّمها أقبلت كتيبة قال النبيّ لعليّ -عليه السلام-: أكفي هذه، يا عليّ! فيكشفها عنه^(٢).

ونزل جبرئيل -عليه السلام- ذلك اليوم إلى النبيّ -عليه السلام- وقال: يا محمّد! لقد تعجّبت الملائكة من أبن عمك في هذا اليوم. وسُمِع صوت بين الهواء^(٣) والسماء^(٤) يقول: لا سيف إلا ذو الفقار، ولا فتى إلا عليّ.

ولمّا تفرّق أصحاب النبيّ -عليه السلام- أدركه [أبي بن خلف الجمحيّ]^(٥) وهو يقول: لا نجوت إن نجوت.

فقال بعض أصحاب النبيّ -عليه السلام-: ألا يعطف عليه رجل منّا؟ فقال -عليه السلام-: دعوه. حتّى إذا دنا منه تناول [رسول الله صلى الله عليه وآله]^(٦) الحربة من الحرث بن الصّمة ثمّ أستقبله، فطعنه بها في عنقه وجذّله^(٧) عن فرسه وهو يخور كما يخور الثور، وهو^(٨) يقول: قتلني محمّد. فاحتمله أصحابه، فقالوا له: ^(٩) لا بأس عليك.

(١) ب: فأقبلت.

(٢) ب زيادة: ويومها عنه -عليه السلام-.

(٣) ب زيادة: والفضاء.

(٤) ليس في ب.

(٥) الصواب ما أثبتناه من مجمع البيان ولكن في أ، ج، د، م: أبي بن خارجة الجمعي. وفي ب: حارثة بدل خلف. + ب زيادة: ابن بريقع.

(٦) الصواب ما أثبتناه في المتن ولكن في النسخ: عليّ -عليه السلام-.

(٧) ب: وجذبه.

(٨) ليس في ب.

(٩) ليس في ج.

فقال والله، لو كانت هذه الطعنة بريعة ومضر ما نجوا منها. لقد كان محمد يقول لي: والله، لأقتلنك. والله، لو بزق عليّ بعد تلك المقالة ليقتلني. فلم يلبث بقية يومه حتى مات بموضع، يقال له: شرف.

قال: وفشا في الناس أن النبي - صلى الله عليه وآله - قُتل، فجعل بعض المسلمين يقول: ليت لنا رسولاً يؤخذ لنا من أبي سفيان أماناً. وبعضهم جلسوا وألقوا بأيديهم.

وقال قوم من المنافقين: ألحقوا بدينكم الأوّل.

فقال أنس بن نصر، عمّ أنس بن مالك يا قوم^(١) إن كان محمد قُتل فإن^(٢) ربّ^(٣) محمد لم يقتل، وما تصنعون بالحياة بعد رسول الله - صلى الله عليه وآله؟ [فقاتلوا عليّ ما قاتل عليه رسول الله]^(٤) وموتوا عليّ ما مات عليه.

ثمّ قال: اللهم، إني أعتذر إليك ممّا قال هؤلاء المنافقون.^(٥) ثمّ شدّ على المشركين بسيفه حتى قُتل.

ثمّ إن النبي - عليه السلام - قصد الصخرة وهو يدعوا الناس، فأول من عرف النبي - صلى الله عليه وآله - من أصحابه كعب بن مالك، فقال لهم: قد عرفت عينيه تحت المغفر تزهرا. ونادى بأعلا صوته: يا معشر المسلمين! أ بشروا فهذا رسول الله

(١) ما أثبتناه في المتن من جمع البيان ٢ / ٨٤٩. وهو الصواب ولكن في النسخ: فقال أنس بن الضرغم وبه سمى أنس بن مالك، قال.

(٢) ليس في ب.

(٣) ب: فرّب.

(٤) ليس في ب.

(٥) ليس في ب.

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - لَمْ يُقْتَلْ.
 فأشار إليه (١) النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - (٢) بالسكوت. ثم انحازت إليه طائفة من أصحابه، فلامهم (٣) - عَلَيْهِ السَّلَامُ - على الفرار.
 فقالوا: يا رسول الله! نفديك بأبائنا وأمهاتنا، أتاننا الخبر بأنك قُتلت فرُعبت قلوبنا فولينا مديرين.
 فأنزل الله عليه الآية: [وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ، قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ. أَفَبِإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ، أَلْقَلْبِيْكُمْ عَلَىٰ أَغْيَابِكُمْ] (الآية) (٤).
 فأن قيل: كيف خاطبهم الله - تعالى - بلفظ الشك بين القتل والموت، وهو غير جائز عليه - سبحانه -؟
 قلنا: خاطبهم على ما يجوز عليهم من الشك والظن والتجويز، لا على علمه - تعالى -.

ولما نصر (٥) نبيّه - عليه السلام - وسكنت الحرب، فقد النبيّ - عليه السلام - عمّه؛ حمزة. فأمر - عليه السلام - أن (٦) يفتش عليه (٧) في القتلى. فوجدوه مقتولاً،

(١) ليس في ب.

(٢) ب زيادة: إليه.

(٣) ب: ولا مهم.

(٤) مجمع البيان ٨٤٩/٢، تفسير أبي الفتوح ٢٠٣/٣ - ٢٠٦ + ليس في ب.

(٥) ب زيادة: الله.

(٦) ج، د: بأن.

(٧) ليس في أ، ج، د، م.

وقد مثلوا به. فلقى النبيّ - عليه السلام - [من ذلك] ^(١) ما علمه الله - تعالى - من الغم ^(٢) والحزن. فمشى إليه راجلاً حتى وقف عليه، ثم بكى ورمى إزاره عليه، ثم تقدّم فصلّى عليه وكبر سبعين تكبيرة. لأنّه نزل ^(٣) عليه سبعون صفّاً من الملائكة يصلون عليه خلفه - عليه السلام - . فكلّموا كبر بصفّ، نزل صفّ آخر [فكبر به] ^(٤) ثم قال بعد فراغه من الصلاة عليه ^(٥) ودفنه: وألله، لأقتلنّ به سبعين سيّداً منهم.

فزل جبرئيل - عليه السلام - [فعرّاه به] ^(٦) وتلا ^(٧) قوله - تعالى - : «وَإِنْ غَاقَبْتُمْ، فَأَعَابُوا بِمِثْلِ مَا عُوِبْتُمْ بِهِ. وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ، لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ» ^(٨). فقال - عليه السلام - : نصر نصر، ونحتسبه عند الله - سبحانه وتعالى - فهو يتولّى لنا الأخذ بحقنا منهم ^(٩).

وقوله - تعالى - : ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ، إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾؛ أي:

(١) ليس في أ، ب، د، م.

(٢) م: من ذلك.

(٣) أ، م: صلى.

(٤) ليس في ج.

(٥) ليس في ب.

(٦) ليس في ب.

(٧) ب زيادة: عليه.

(٨) النحل (١٦) / ١٢٦.

(٩) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ (١٤٤).

بعلمه^(١).

﴿كِتَابًا مُّوجَلًّا﴾: [٢].

نصب «كتاباً» لأنه مصدر. والتقدير فيه: كتبه كتاباً [٣] في اللوح المحفوظ؛ أي: مؤجلاً لوقته^(٤).

وقوله - تعالى -: ﴿وَكَايْنٍ مِنْ نَبِيٍِّّ، قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [وَمَا ضَعُفُوا وَمَا أَسْتَكَانُوا]﴾: أي: ما ذلوا لعدوهم.^(٥)
والوهن والضعف والأستكانة والذل، واحد.

وقال القتيبي: ما خشعوا.^(٦) والاستكانة، من السكون. والمشهور أنه أستفعال، من كان يكون^(٧).

وقوله - تعالى -: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾: أي: ^(٨) أستر علينا، ولا تفضحنا بها على رؤوس الأشهاد يوم القيامة. ومنه سُمي المغفر مغفراً، لأنه يستر على الرأس.
وقوله - تعالى -: ﴿وَأَسْرَاقَنَا﴾: أي: إفراطنا في المعاصي.

(١) أ: بعلم.

(٢) ليس في ج.

(٣) ليس في ج.

(٤) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَخَّرْنَا الشَّكَرِينَ﴾ (١٤٥).

(٥) ب: أي جمع كثير من العلماء والمؤمنين «فما وهنوا»؛ أي: ما ضعفوا «وما استكانوا»؛ أي: ما ذلوا لعدوهم بدل ما بين المعقوفتين.

(٦) البحر المحيط ٣ / ٧٤.

(٧) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ (١٤٦) وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا.

(٨) ليس في ب.

﴿ وَبَيَّتْ أُقْدَامَنَا ﴾ تشبيها في الطاعة لك، والصبر على القتال.

[وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ]؛ يريد^(١): في الدنيا^(٢) والآخرة. وعذاب الفرار، في الدنيا من العار، و^(٣) في الآخرة من النار.

وهذا تعليم من الله لنا أن ندعوه بذلك، فنسأله اللطف والغفران في الدنيا والآخرة^(٤).

وقوله - تعالى -: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ ﴾؛ أي: أنجز لكم وعده على لسان نبيه - عليه السلام - بالدولة على المشركين يوم أحد، في قوله: ^(٥) ﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ ﴾ أي: لا تعطفون على أحد، وتهربون من الوادي إلى أعلى الجبل؛ جبل أحد. يقال: أصعد في الجبل، وصعد في غيره.

وقال الكلبي: «لا تلون» لا تعطفون على أحد.^(٦)

﴿ فَأَتَابِكُمْ غَمًّا بَغْمًا ﴾؛ أي: هزيمة؛ كهزيمتكم يوم بدر.

(١) ليس في ب.

(٢) ب زيادة: من العار.

(٣) ليس في ب.

(٤) الظاهر أن الآية وتفسيرها في غير موضعه. والآية موجودة في آل عمران (٣) / ١٦. + سقط من

هنا قوله تعالى: ﴿ وَآنصُرْنَا عَلَىٰ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (١٤٧) والآيات (١٤٨) - (١٥١).

(٥) سقط قوله تعالى: ﴿ إِذْ تَحْسَبُوهُمْ بِأَذِيهِ حَتَّىٰ إِذَا فَتِلْتَمُ وَتَنَارِعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّن بَعْدَ مَا أُرِيكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٥٢).

(٦) تفسير الطبري ٤ / ٨٨ من دون نسبت إلى أحد. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي آخِرِنَاكُمْ ﴾.

وقوله - تعالى -: ﴿ أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ ﴾؛ [يعني: يوم أحد] (١).

[﴿ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا ﴾]؛ (٢) يعني: يوم بدر.

وذلك أن المسلمين يوم (٣) بدر أصابوا من الكفار سبعين رجلاً [وأسروا

سبعين رجلاً منهم، ويوم أحد] (٤) [أصيب من المسلمين سبعون رجلاً] (٥) [فعظم

ذلك عليهم. وكانت وقعة بدر قبل وقعة أحد] (٦) بسنة، فأذكرهم الله - تعالى - ذلك

تسلياً لهم.

وقوله - تعالى -: ﴿ قُلْتُمْ أَنِّي هَذَا ﴾؛ أي: كيف هذا، يُقتل منا سبعون وقد

وعدنا النبي بالظفر بهم والتصر عليهم؟

فأمر الله - سبحانه - نبيه - عليه السلام - [أن يقول لهم: ﴿ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ

أَنْفُسِكُمْ ﴾]؛ (٧) أي: أنتم جنيتموه على أنفسكم، لمخالفتكم (٨) لأمر نبيكم - عليه

السلام] (٩).

وكان قد أمر الرماة أن لا يفارقوا أصل الجبل، ويحفظوهم من ورأئهم.

(١) ليس في ج.

(٢) ليس في ج. + الآية في آل عمران (٣) / ١٦٥.

(٣) ليس في د.

(٤) ليس في ب.

(٥) ليس في ب، ج.

(٦) ليس في د.

(٧) آل عمران (٣) / ١٦٥ و آخره: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ولا يخفى أنها وتفسيرها في غير

موضعها.

(٨) ج: بمخالفتكم.

(٩) ليس في ب.

فخالقوا أمره، وطمعوا في النهب، وآثروا الغنيمة في العاجلة، ولم يفكروا في عاقبة ذلك. ففارقوا الموضع الذي كان النبي - عليه السلام - قد أمرهم بالكون فيه والتبوت عنده، وأن يدفعوا العدو عنهم منه إن أرادهم.

فنظر المشركون إليهم وإلى المكان الذي كانوا فيه، فلم يروا منهم أحداً. فعطفوا عليهم وقتلوهم، وهما بالنبي - عليه السلام - فنجاه الله منهم، ونصره عليهم، فظفر^(١) بهم وقتلهم^(٢).

وقوله - تعالى -: ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِّنْكُمْ ﴾؛ يعني: المؤمن^(٣) منهم؛ يعني: ليلة بدر. وذلك أنهم قاتلوا ذلك اليوم قتالاً شديداً وكلوا من الحرب، فأرسل الله عليهم التوم فاستراحوا،^(٤) فأذكرهم^(٥) ذلك. وقوله - تعالى -: ﴿ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ ﴾؛ [يعني: معتب بن قشير^(٦) المنافق وأصحابه، الَّذِينَ قالوا: ﴿ لَوْ كَان لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا ﴾.

(١) ب: وظفر. + م: وظفروه.

(٢) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾. (١٥٣)

(٣) ليس في أ.

(٤) ليس في أ.

(٥) ج زيادة: الله.

(٦) الصواب ما أثبتناه من التبيان ٣ / ٢٤ ولكن في ج، د: معيث بن نسير. وفي أ، ب: معيب بن بشير.

و في م: معتب بن بشير.

فقال الله - سبحانه - لنبيه - عليه السلام -: ﴿ قُلْ ﴾ لمعتب: (١) ﴿ لَوْ كُنْتُمْ فِي
بُيُوتِكُمْ، لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ﴾ التي علم الله أنهم
بصرعون بها.

ثم قال لهم: ﴿ فَادْرَوْا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٢).
وقوله - تعالى -: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا، بَلْ أَحْيَاءُ
عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ ﴾ (الآية) (٣):

نزلت في حمزة بن عبدالمطلب وشهداء أحد، الذين برزوا إلى مضاجعهم التي
كتب الله لهم.

وقوله - تعالى -: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ، يَوْمَ التَّنْقِ الْجَمْعَانِ ﴾:

نزلت في منهزمي يوم أحد.

﴿ إِنَّمَا أَسْأَلُكُمْ الشَّيْطَانَ ﴾. وذلك بصياحة يوم أحد: قُتِلَ مُحَمَّدٌ. فتولوا (٤)

منهزمين، لا يلوون على شيء (٥).

وقوله - تعالى -: ﴿ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا، وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ ﴾؛ يعني:

من المنافقين.

(١) ج، د: لمغيث.

(٢) آل عمران (٣) / ١٦٨. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَبْتَئِنُّ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَيُخَيِّصُ مَا فِي
قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (١٥٤) ﴾.

(٣) آل عمران (٣) / ١٧٠. + لا يخفى أن الآية وتفسيرها جاءت في غير موضعها.

(٤) أ، ج، د: فتركوا.

(٥) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ بَعْضٌ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٥٥) يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا ﴾.

نزلت هذه الآية في عبد الله بن أبي سلول،^(١) وأصحابه المنافقين.
﴿إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ﴾: أي: تباعدوا فيها. ﴿أَوْ كَانُوا غُرَى﴾: جمع غارٍ.

وقوله - تعالى - حكاية عن المنافقين: ﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا، مَا ضَاثُوا وَمَا قَتَلُوا﴾^(٢).

فقال الله [- تعالى - لهم] ^(٣) في الجواب: ﴿فَادْرَأُوا عَنَّا أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ، إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١٦٨).

[ثم قال - سبحانه -]: ^(٤) ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا، يُدْرِككُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾^(٥).

وقال: ^(٦) «لو كنتم في بيوتكم، لبرز الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ»^(٧) [والشهادة: أي: أوجب عليهم الجهاد في سبيل الله^(٨) «إِلَى مَضَاجِعِهِمْ» آتَى علم الله] - تعالى - أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ بِهَا.

(١) ليس في ب.

(٢) سقط قوله تعالى: ﴿لِيَجْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُخَيِّبُ وَيُمَيِّتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (١٥٦) والآيات (١٥٧) - (١٦٧) وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِلْإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُوا مَا قَتَلُوا قُلُوبًا﴾.

(٣) ليس في ب.

(٤) ليس في أ، ج، د، م.

(٥) النساء (٤) / ٧٨.

(٦) أ، ج، د، م: قل بدل وقال.

(٧) تقدمت آنفاً.

(٨) ليس في ب.

وقوله - تعالى -: ﴿ وَلَا تُحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا، بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ ﴾ (١٦٩) ﴿:

«عند ربهم»؛ أي: في جنته [ودار كرامته] (١).

وروي: أن هذه الآية نزلت في حمزة بن عبد المطلب، [وشهداء أحد]. وكانوا سبعين رجلاً، أربعة من المهاجرين وهم: حمزة بن عبد المطلب [(٢) مصعب بن عمير؛ صاحب راية النبي - عليه السلام - وعثمان بن شماس، وعبد الله بن جحش. والباقون كلهم من الأنصار. قال ذلك عبد الله بن مسعود والزبيد وقتادة (٣).

وروي من طريق أبي جعفر الباقر - عليه السلام - أن هذه الآية نزلت في قتلى بدر (٤).

وقال بعض المفسرين: إنها نزلت في قتلى بدر معونة، وكانوا سبعين رجلاً، الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ. وكان النبي - عليه السلام - قد سأله بنو عامر أن ينفذ إليهم من يعلمهم الصلاة والفرائض، فقتلهم عامر جميعهم إلا واحداً (٥).

وقوله - تعالى - حكاية عن أهل الكتاب، وعم اليهود: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَاهِدَ لِيُنَآءَ فِي التَّوْرَةِ ﴾ (٦) ﴿ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِينَنَا بَقُرْبَانٍ، تَأْكُلُهُ النَّارُ ﴾.

(١) ليس في ج.

(٢) ليس في ب.

(٣) مجمع البيان ٢ / ٨٨١.

(٤) التبيان ٣ / ٤٧: قال أبو جعفر - عليه السلام - وكثير من المفسرين: إنها تتناول قتلى بدر وأحد معاً.

(٥) أسباب النزول / ٩٦، مجمع البيان ٢ / ٨٨١ + سقط من هنا الآيات (١٧٠) - (١٨٢) وقوله تعالى:

﴿ الَّذِينَ قَالُوا ﴾.

(٦) ليس في ب.

فأمر الله - تعالى - نبيه أن يقول لهم في الجواب: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ﴾؛ يعني: بالمعجزات ﴿وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ﴾^(١) يعني: من القربان الذي تأكله النار وهو يحيى وعيسى - عليهما السلام - فلم [قتلتموهم؟ ولم] تؤمنوا^(٢).

وقوله - تعالى -: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ، لَسَيَبْنُهُ لِلنَّاسِ﴾؛ أي: أخذ^(٣) ميثاقهم بما جاء في التوراة من صفة محمد - عليه السلام - ونعته والبشارة به، وأن الله يختم به النبيين، وتعم شريعته وتنسخ جميع الشرائع^(٤). ﴿فَسَبِّدُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾؛ أي: طرحوه^(٥) ولم يعلموا^(٦) به، ووجدوه^(٧).

وقوله - تعالى -: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾؛ يعني: أحبار اليهود، فرحوا بما غيروا من صفة محمد - صلى الله عليه وآله - في التوراة لأجل ما كلتهم من اليهود. وقالوا: إنه يُبعث إلى العرب خاصة. وروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله - عليهما السلام -: أن هذه الآية نزلت في جماعة من المنافقين، من رؤساء قريظ، كانوا أغنياء يقرضون المجاهدين الفقراء

(١) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٨٣)﴾.

(٢) ليس في أ، ج، د، م. + سقط من هنا الآيات (١٨٤) - (١٨٦).

(٣) ب: أخذنا.

(٤) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾.

(٥) أ، ب: يطرحوه + د، م: أطرحوه.

(٦) أ: يعلموا.

(٧) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَيُبْسِ مَا يَشْتَرُونَ (١٨٧)﴾.

الَّذِينَ يَخْرُجُونَ مَعَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى الْجِهَادِ، وَلَا يَخْرُجُونَ فِي أَكْثَرِ الْغَزَوَاتِ. وَيَقُولُونَ: نَحْنُ أَكْثَرُ ثَوَابًا مِنْهُمْ^(١).

﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا. فَلَا تَحْسَبْنَهُمْ بِمَقَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ [الِيمُ] (١٨٨)﴾؛ أي: بمنجاة من^(٢) حيث فعلوا ذلك رياء وسمعة لا لله - تعالى. ولكن ليُحمدوا عليه في الدنيا^(٣).

وقوله - تعالى -: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّسِيلِ وَالنَّهَارِ، لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٠)﴾:

«آيات» علامات ودلالات، على وحدانية - تعالى -^(٤) وحكمته.

و«الألباب» العقول، في جميع القرآن المجيد. واحدها لب.

وقوله - تعالى -: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا، وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾؛

أي: على ظهورهم وأيمانهم وشمالهم في منامهم.

قال ابن عباس - رحمه الله -: نزلت هذه الآية في قوم كانوا يصلون لله تعالى

قياماً، وقعوداً إذا عجزوا عن القيام ولم يطيقوه، وعلى ظهورهم إذا لم يطيقوا الصلاة

قعوداً^(٥).

(١) تفسير القمي ١ / ١٢٩ من دون نقل عن أحدهما عليها السلام. التبيان ٣ / ٧٧ نقل عن الجبائي.

(٢) ب: منه.

(٣) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٨٩)﴾.

(٤) ب: وحدانية الله.

(٥) تفسير أبي الفتح ٣ / ٢٨٤ نقل عن ابن عباس وأمير المؤمنين - عليه السلام - . + على: عن أبيه،

عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر - عليه السلام - في قول الله عز وجل ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ

وقال غيره من المفسرين: عنى بذلك: [المتقين المخلصين الذين يذكرون] (١)
 الله في هذه الحالات كلها، في الصلاة وغيرها (٢).

﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وما فيهنّ، واختلاف الليل
 والتّهار وما في ذلك من الحكمة والمنفعة، (٣) فيحمدون الله - تعالى - على (٤) ذلك
 ويشكرونه ويعبدونه.

وروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله -عليهما السلام-: أنّ هذه الآيات، آلتى في
 آخر (٥) آل عمران، نزلت في عليّ -عليه السلام- وفي جماعة من أصحابه.
 وذلك أن النبيّ -عليه السلام- لما أمره (٦) [الله - تعالى -] (٧) بالمهاجرة إلى
 المدينة بعد موت عمّه (٨) أبي طالب -رحمة الله عليه- (٩). وكانت (١٠) قد تحالفت

→ الله قياماً وتعوداً وعلى جنوبيهم ﴿قال الصحيح يصلي قائماً وتعوداً المريض يصلي جالساً وعلى
 جنوبيه الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً. الكافي ٣ / ٤١١، ح ١١ وعنه كنز
 الدقائق ٣ / ٢٩١ والبرهان ١ / ٣٣٢ ج ١.

(١) ب: المتقي المخلص الذي يذكر.

(٢) تفسير الطبري ٤ / ١٤٠ نقلاً عن ابن جرّيج.

(٣) أ، ب، ج، د: المنعة.

(٤) د: عن.

(٥) البرهان: أواخر.

(٦) د: أمر.

(٧) ليس في أ، ج، د، م.

(٨) ليس في البرهان.

(٩) ب: رحمه الله.

(١٠) ب: وكان.

عليه قريش بأن يكسبوا عليه ليلاً، وهو نائم، فيضربوه^(١) ضربة رجل واحد، فلا يُعلم^(٢) من^(٣) قاتله، فلا^(٤) يؤخذ بثأره. فأمره الله أن^(٥) يبني مكانه ابن عمه؛ علياً، [ويخرج]^(٦) ليلاً إلى المدينة. ففعل ما أمره الله به، وبني مكانه [علياً - عليه السلام]-^(٨) على فراشه،^(٩) وأوصى إليه^(١٠) أن يحمل^(١١) [أهله و]^(١٢) أزواجه^(١٣) إلى المدينة.

فجاء المشركون من قريش لما تعاهدوا عليه وتحالفوا^(١٤) فوجدوا علياً مكانه، فرجعوا القهقري، وأبطل الله ما تعاهدوا عليه وتحالفوا.
ثم إن علياً - عليه السلام - حمل أهله ونساءه^(١٥) إلى المدينة، فعلم أبوسفیان

(١) ب: ويضربوه.

(٢) البرهان: فلم يعلم.

(٣) ليس في ب.

(٤) ب: ولا.

(٥) البرهان، ج، د: بأن.

(٦) ج: ليخرج.

(٧) البرهان: بنيت.

(٨) ليس في ب، والبرهان.

(٩) البرهان، ب زيادة: علياً - عليه السلام -.

(١٠) البرهان: أوصاه.

(١١) ب، البرهان زيادة: له.

(١٢) ليس في ب، البرهان.

(١٣) ي زيادة: وأهله.

(١٤) ب زيادة: على قتله - عليه السلام -.

(١٥) البرهان: وأزواجه.

بعد خروجه [ومسيره] ^(١) إلى المدينة. فتبعه ^(٢) ليردّهم، وكان معه ^(٣) عبد له أسود فيه شدّة وجرأة في الحرب، فأمره سيده أن يلحقه فيمنعه من ^(٤) المسير [إلى] أن ^(٥) يلقاه بأصحابه، فلحقه.

فقال له: لا تسر بمن معك، إلى أن يأتي مولاي.

فقال له عليّ - عليه السّلام -: ويلك، أرجع إلى مولاك، وإلا قتلتك. فلم يرجع، فشام ^(٦) عليّ سيفه وضربه ^(٧) فأبان عنقه عن جسده وسار بالتّساء والأهل.

[وجاء] ^(٨) أبوسفیان فوجده مقتولاً، فتبع عليّاً - عليه السّلام - [وأدركه]. ^(٩) فقال له: ^(١٠) يا عليّ! تأخذ بنات عمّنا من عندنا بغير ^(١١) إذنتنا، وتقتل عبدنا؟!]

(١) ليس في ب. + البرهان: وسيره.

(٢) ب: فتبعهم.

(٣) أ، ج، البرهان: معهم.

(٤) أ، ب، ج، د: عن.

(٥) البرهان: حتّى.

(٦) البرهان: فسّل.

(٧) ج: فضربه.

(٨) ب: فجاء.

(٩) ج: فأدركه.

(١٠) ب زيادة: أبوسفیان.

(١١) البرهان: من غير.

فقال: ^(١) أخذتهم بإذن من له الإذن، فامض لشأنك. فلم يرجع، وحواربه على ردهم بأصحابه يومه ^(٢) أجمع فلم يقدرُوا على منعه، ^(٣) وعجز ^(٤) عنه هو وأصحابه، فرجعوا خائبين.

وسار عليّ - عليه السّلام - بأصحابه، وقد كلّوا من الحرب والقتال، [فأمرهم] ^(٥) عليّ ^(٦) - عليه السّلام - بالتّزول ليستريحوا ويسير بمن معه. فزلوا وصلّوا ^(٧) على ما تمكّنوا، ^(٨) وطرحوا أنفسهم عجزاً يذكرّون الله - تعالى - في هذه الحالات كلّها [إلى الصّباح]، ^(٩) ويمجدونه ^(١٠) وشكرونه ويعبدونه.

ثمّ سار بهم إلى المدينة إلى النّبيّ - عليه السّلام - ونزل جبرئيل - عليه السّلام - قبل وصولهم، فحكى للنّبيّ - عليه السّلام - حكايتهم، وتلا عليه الآيات ^(١١) إلى قوله - تعالى -: «أنتك لا تخلف الميعاد».

(١) ب زيادة: عليّ - عليه السّلام -.

(٢) ب: يومهم.

(٣) البرهان: الرّد.

(٤) أ، ب، ج، د: عجزوا.

(٥) د: وأمرهم.

(٦) ليس في ب.

(٧) م، ج، د، البرهان: فصلّوا.

(٨) البرهان: يتمكّنوا.

(٩) ليس في ب.

(١٠) ب زيادة: إلى مقدم الصّباح.

(١١) البرهان، ب، ج، د زيادة: من آخر آل عمران.

فَلَمَّا وَصَلِ [عَلِيَّ] ^(١) - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِهِمْ إِلَى [النَّبِيِّ] - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - [٢] قَالَ لَهُ: إِنَّ ^(٣) اللَّهُ - سَبَّحَانَهُ - قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي أَصْحَابِكَ قُرْآنًا. وَتَلَا عَلَيْهِ الْآيَاتِ ^(٤) إِلَى آخِرِهَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ^(٥).

قوله - تعالى -: « وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ »:

قال جماعة من المفسرين: يتفكرون فيما خلق الله فيها ^(٦) من الشمس والقمر والنجوم وما في ذلك من الحكمة والمنفعة، وفي الأرض وما فيها ^(٧) من الحيوانات والنبات والأشجار والأنهار والزرع وما في ذلك من الحكمة والمنفعة ^(٨).

قوله - تعالى -: ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا ﴾؛ أي: ما ^(٩) خلقته عبثًا، بل ^(١٠)

أعتبارًا ودلالة على وحدانيتك وحكمتك وطريق إلى معرفتك وعبادتك.

قوله - تعالى -: ﴿ سُبْحَانَكَ، فَفَئِنَّا عَذَابِ النَّارِ (١٩١) ﴾:

(١) من م.

(٢) البرهان: المدينة.

(٣) من هنا ليس في «ب» إلى موضع سنذكره.

(٤) البرهان زيادة: من آخر آل عمران.

(٥) البرهان زيادة: رب العالمين. + عنه البرهان ١ / ٣٣٢. وورد مؤذاه في تفسير القمي ١ / ١٢٩

وأمالي الطوسي ٢ / ٨٤ - ٨٦ وكشف الغمّة ١ / ٤٠٦ و عنها كنز الدقائق ٣ / ٢٩٦ - ٢٩٧ ونور

التقليد ١ / ٤٢٣، ح ٤٨٥ و ٤٩٢ والبرهان ١ / ٣٣٣ ح ١٢ وفيه ١ / ٣٣٣ ح ٥ عن الاختصاص.

(٦) ج، د: فيها. + م: فيها في السموات.

(٧) أ: فيها.

(٨) أنظر: مجمع البيان ٢ / ٩١٠، تفسير أبي الفتوح ٣ / ٢٨٦.

(٩) ليس في ج.

(١٠) ليس في ج.

«سبحانك» تنزيه لله (١) مما لا يجوز عليه.

و«قنا» من الوقاية، عذاب جهنم.

وهذا تعليم من الله - تعالى - لهم ولنا، بأن ندعوا الله - سبحانه - أن يلطف

بنا (٢) ويوقفنا لطاعته التي ننال بها التواب، وننجو من العقاب.

قوله - تعالى - : ﴿ رَبَّنَا! إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴾؛ يعني: تخلده

فيها.

«فقد أخزيت»؛ أي: أهنته وفضحته.

ومثله، عن أنس وأبن المسيب قالا: من تدخله النار وتخلده فيها، فقد

أخزيت. (٣) ومثله عن الحسن (٤).

قوله - تعالى - : ﴿ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ (١٩٢)؛ يريد: يوم القيامة،

ليس لهم من ينصرهم ويدفع (٥) عنهم العقاب (٦).

قوله - تعالى - : ﴿ رَبَّنَا! إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ: أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ.

فَأَمَّا، رَبَّنَا! فَارْحَمْنَا ذُنُوبَنَا ﴾؛ أي: أسر علينا.

﴿ وَكَفَّرْنَا عَنَّْا سَيِّئَاتِنَا ﴾؛ أي: معاصينا، ووقفنا للإيمان والتوبة التي تكفر عنا

السيئات.

(١) ج، د، م زيادة: وتبرئة.

(٢) ليس في أ، د، م: لنا.

(٣) تفسير الطبري ٤ / ١٤١.

(٤) تفسير الطبري ٤ / ١٤١.

(٥) أ: يرفع.

(٦) ج، د (خ ل): العذاب.

﴿ وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ (١٩٣) ﴾؛ أي: مع الصّالحاء المؤمنين، والمطيعين لك.
﴿ رَبَّنَا! وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ ﴾؛ أي: على لسان رسلك، من الجنّة
والتّواب على طاعتك.

﴿ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾؛ أي: لا تفضحنا على رؤوس الأشهاد في ذلك
اليوم، بما أسلفنا من المعاصي.

﴿ إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِعَادَ (١٩٤) ﴾؛ يريد: قوله - سبحانه -: ﴿ وَإِنِّي لَفَعَّازٌ لِّمَن
نَابَ، وَآمَنَ، وَعَمِلَ صَالِحًا. ثُمَّ أَهْتَدَىٰ ﴾.

قوله - تعالى -: ﴿ لَا يَغْرَتُكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ (١٩٦) ﴾، متاع
قَلِيلٌ ﴿:

الخطاب لمحمّد - عليه السّلام.

قال مقاتل: أراد - سبحانه - هاهنا: أعداء نبيّه - عليه السّلام - من قريش
وجبايرتها، وما كانوا فيه من الثروة والسعة^(١).

وقال الكلبي: ما كانوا فيه من التجارة، والضرب في البلاد لها^(٢).

وقال السدي: ضربهم في الأرض وتقلّبهم فيها، ومعافاتهم من البلاء^(٣).

قوله - تعالى -: ﴿ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ﴾؛ أي: هو متاع قليل في الدنيا [ثُمَّ مَا وَاهُمْ
جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ (١٩٧)] ثُمَّ يَنْقُطُ عَنْهُمْ، وينقلبون إلى العذاب الدائم^(٤).

(١) جمع البيان ٩١٥/٣، + أسباب النزول ١٠٣/ من دون نسبة القول إلى أحد.

(٢) أنظر: جمع البيان ٩١٥/٣ تقلأ عن الفراء. + ليس في م: لها.

(٣) تفسير الطبري ١٤٥/٤.

(٤) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَلِكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا

قوله - تعالى: - ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾؛ يريد عبد الله (١) ابن سلام وكعب الأحبار، وأمثالها من علماء أهل الكتاب الَّذِينَ أَسْلَمُوا وحسن إسلامهم.

وروي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي التَّجَاشِيِّ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا، وَقَدِمُوا مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَحَسَنِ إِسْلَامِهِمْ، وَلَمْ يَشَاهِدُوا النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَكَانَ يُلقَّبُ التَّجَاشِيَّ بِأَضْخَمَةَ. وَأَسْمُهُ عَطِيَّةٌ. وَ«الضَّخْمَةُ» سَوَادٌ فِي خَضْرَاءٍ وَبِيَاضٍ (٢).

وروي: أَنَّ التَّجَاشِيَّ لَمَّا مَاتَ نَعَاهُ جَبْرِئِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - [إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ -] (٣) فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ (٤) فِيهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: أَخْرَجُوا النَّصْلِيَّ عَلِيَّ أَخَ لَكُمْ قَدْ مَاتَ فِي هَذَا الْيَوْمِ (وَهُوَ مِنَ الْحَبْشَةِ) (٥). وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْبَيْعَةِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ خَمْسًا، وَدَعَا لَهُ. فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: أَنْظَرُوا إِلَى هَذَا، قَدْ صَلَّى عَلَيَّ نَصْرَانِيٌّ بَنُجْرَانِيٌّ (٦) لَمْ يَرَهُ قَطُّ، وَلَا هُوَ عَلَيَّ دِينَهُ وَمِلَّةَهُ (٧).

→ نَزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ (١٩٨) ﴿.

(١) أ. ج. د: كعب الله.

(٢) تفسير الطبري ٤ / ١٤٦ نقلًا عن قتادة.

(٣) ليس في أ.

(٤) د زيادة: في هذا اليوم وهو من الحبشة.

(٥) من هامش أ.

(٦) ج زيادة: في هذا اليوم وهو في الحبشة.

(٧) أسباب النزول / ١٠٣، تفسير الطبري ٤ / ١٤٦ نقلًا عن قتادة. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَمَا

أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْعُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ تَمَنَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ هُمُ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ

اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (١٩٩) ﴿.

قوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا ﴾؛ يريد: على البلاء والجهاد.

﴿ وَصَابِرُوا ﴾؛ يريد: صابروا عدوكم وعدوه.

[﴿ وَرَابِطُوا ﴾ عدوكم وعدوه]؛^(١) يعني: أثبتوا على موافقته ومحاربتة. عن مجاهد^(٢).

وقال الضَّحَّاك والحسن وقتادة: «أصبروا» على دينكم. «وصابروا» الكفار. «ورابطوا»^(٣) في سبيل الله - هكذا-^(٤).

وقال مقاتل: «أصبروا» على أمر الله وفرائضه. «وصابروا» مع نبيّه في المواطن كلّها. «ورابطوا» العدو في سبيل الله^(٥).

وقال أبو عبيدة: «رابطوا» أثبتوا وداوموا محاربة عدوه^(٦).

وقال أُمَامَةُ: «رابطوا» أي: أنتظروا الصَّلَاة [في مسجد النَّبِيِّ - عليه السَّلَام - بعد الصَّلَاة]^(٧).

وقيل: «أصبروا» على من أفترى عليكم. «وصابروا» عدوكم في سبيل

(١) ليس في د.

(٢) لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر.

(٣) ج، د، م: ورابطوهم.

(٤) التبيين ٣ / ٩٥ + تفسير الطبري ٤ / ١٤٧ - ١٤٨.

(٥) تفسير أبي الفتوح ٣ / ٣٠٠.

(٦) مجاز القرآن ١ / ١١٢.

(٧) ليس في د. + أنظر: تفسير الطبري ٤ / ١٤٨.

الله^(١) «ورابطوا» قال بعض المفسرين: فيه قولان: الأول «رابطوا» على الجهاد. والثاني «رابطوا» على أنتظار الفرج من الله^(٢).

(١) لم نعر عليه فيما حضرنا من المصادر.

(٢) أنظر: البحر المحيط ٢ / ١٤٩. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٢٠٠).

و من سورة النساء

وهي مائة وسبعون آية خمس آيات.
مدنيّة.

قوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا رَبَّكُمْ ﴾^(١):

هذا نداء مفرد، مبنيّ على الضمّ. و«الناس» نعت.

قوله - تعالى -: «اتَّقُوا رَبَّكُمْ»؛ أي: أطيعوه.

وسئل الصادق؛ جعفر بن محمد - عليها السلام - عن التقوى.

فقال: هو أن يطاع الله فلا يعصى،^(٢) وأن يذكر فلا ينسى،^(٣) وأن يشكر فلا

يكفر^(٤).

(١) هامش ج زيادة: أيها.

(٢) ج: ولا يعصى.

(٣) ج: ولا ينسى.

(٤) ج: ولا يكفر. + عنه البرهان ١ / ٣٣٥، ح ١. + روى الصدوق عن محمد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن النضر عن أبي الحسين، عن أبي

بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران

قوله - تعالى -: ﴿ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾: من آدم - عليه السلام.
وسمي آدم، لأنه خلق من أديم الأرض كلها؛ عذبا وملحها. ولذلك
اختلف^(١) ألوان ولده، وطبايعهم.^(٢) روي ذلك عن الصادق - عليه السلام -^(٣).
قوله - تعالى -: ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾؛ يعني: حواء.
وسميت بذلك، لأنها خلقت من حي. قال الله - تعالى -: « خلق منها زوجها »؛
« يعني: حواء »^(٤) خلقها الله من ضلعه اليسار، وهي القصيرى آخر الأضلاع.
وسميت حواء امرأة، لأنها خلقت من المرء، وهو آدم - عليه السلام -.
وروي عن الباقر - عليه السلام -: أنها خلقت من فضل طينة آدم - عليه
السلام - عند دخوله الجنة^(٥).

→ (٣) / ١٠٢ | قال: يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر. معاني الأخبار / ٢٤٠
وعنه كثر الدقائق ٣ / ١٨٣ والبرهان ١ / ٣٠٤ ونور الثقلين ١ / ٣٧٦ والصابي ١ / ٢٨٤ وورد
مثله في تفسير العياشي ١ / ١٩٤ وعنه البرهان ١ / ٣٠٥ والصابي ١ / ٢٨٤.
(١) ج. د. م: اختلفت.

(٢) م: طبائعهم.

(٣) روى الصدوق عن الحسين بن يحيى بن ضريس البجلي عن أبي جعفر عمارة السكوني السرياني
عن ابراهيم بن عاصم بقزوين عن عبد الله بن هارون الكرخي عن أبي جعفر أحمد بن عبد الله بن
يزيد بن سلام بن عبد الله مولى رسول الله عن أبيه عبد الله بن يزيد عن يزيد بن سلام أنه سأل
رسول الله - صلى الله عليه وآله - ... عن آدم لم سمي. قال: لأنه خلق من طين الأرض وأديمها. قال:
فأدم خلق من الطين كله أو طين واحد. قال: بل من الطين كله، ولو خلق من طين واحد لما عرف
الناس بعضهم بعضا وكانوا على صورة واحدة. العلل / ٤٧١ ضمن حديث ٣٣. + ورد مؤذاه في
البحار ١١ / ٩٧ - ١٢٢، ج ٤ و ٦ و ٧ و ١٢ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥.

(٤) ليس في ج. د.

(٥) عنه البرهان ١ / ٣٣٦ ح ٤. + التبيان ٣ / ٩٩ وليس فيه عند دخوله الجنة. + روى العياشي: عن

وقيل: بعده (١).

قوله - تعالى -: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ، الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾:

بالخفض، وهو قولهم: أسألك بالله وبالرحم.

وبالفتح، قرأه القراء والمفسرون. ومعناه: اتقوا الله أن تعصوه، واتقوا

الأرحام أن تقطعوها.

وهذه الآية خطاب لجميع المكلفين، ووعظ وزجر من ارتكاب المعاصي

وقطيعة الأرحام. وأراد بذلك: (٢) الوصية بالأولاد والوالدين والإخوة؛ من الذكور

والإناث والأقارب الضعفاء. فأعلمهم - سبحانه - أنهم من نفس واحدة، ليكون ذلك

أدعى للزوم حدوده (٣) وأوامره في توريثهم (٤) واصلتهم (٥) والتعطف عليهم والرحمة

→ عمرو بن أبي المقدم عن أبيه قال: سألت أبا جعفر - عليه السلام - من أي شيء خلق الله حواء؟

فقال: أي شيء يقولون هذا الخلق؟ قلت: يقولون: إن الله خلقها من ضلع من اضلاع آدم. فقال: كذبوا

أكان الله يعجزه أن يخلقها من غير ضلعه؟ فقلت: جعلت فداك يابن رسول الله من أي شيء خلقها؟

فقال أخبرني أبي عن أبائه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - إن الله تبارك وتعالى قبض

قبضة من طين فخلطها بيمينه - وكلتا يديه يمين - فخلق منها آدم وفضلت فضلة من الطين فخلق

منها حواء. تفسير العياشي ١/ ٢١٦، ح ٧+ وعنه البرهان ١/ ٣٣٦، ح ١٠ ونور الثقلين ١/ ٤٢٩،

ح ٦ والصافي ١/ ٣٢٥ وورد مؤادة في اللعل ٤٧١، ضمن حديث ٣٣ عنه عليه السلام و ص ٥١٢

ضمن حديث ١ عن النبي - صلى الله عليه وآله - وعنها كنز الدقائق ٣/ ٣١٢ و ٣١٣ ونور الثقلين

١/ ٤٣٣ ح ١٤ و ص ٤٣٤ ح ١٥ والصافي ١/ ٣٢٥.

(١) لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر.

(٢) ليس في د.

(٣) أ. د: للزوم وحدوده.

(٤) ج: توريثهم.

(٥) أ: صلاتهم.

لهم، ولا يأنف بعضهم عن^(١) بعض لفقرا ورزاحة حال^(٢) أو مرض.

[قوله - تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمُكُمْ رَقِيباً﴾ (١)؛ أي: شاهداً وحافظاً.

ويؤيده^(٣): ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه قال: قال الله

- تعالى: -: أنا الرحمن، أختلفت الرحم وشققت لها أسماء من اسمي. فن وصلها وصلته،

ومن قطعها بتته^(٤). وفي مثال هذا الخبر كثرة.

وصلة الرحم تكون بعدد النسب، وقد يكون بالاتفاق على الرحمة.

وروي الأصمغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين - عليه السلام - قال: إن أحدكم

ليغضب فيما يرضى، حتى أنه يدخله النار. فأبما رجل منكم غضب على ذي رحم

فلئيمته، فإن الرحم إذا مسه الرحم استقرت. وأنها معلقة بالعرش تنادي:

اللهم، صل من وصلني، وأقطع من قطعني^(٥).

(١) ج، د، م: من.

(٢) ليس في أ. ج.

(٣) أ زيادة: قوله.

(٤) حدّثنا علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، قال: حدّثني أبي عن جدّه أحمد بن

أبي عبد الله عن أبيه محمّد بن خالد عن يونس بن عبد الرحمن، عن عمرو بن جميع، قال: كنت عند أبي

عبد الله - عليه السلام - مع نفر من أصحابه فسمعتة وهو يقول: إن رحم الأنمة - عليه السلام - من آل

محمّد - عليه السلام - لتتعلق بالعرش يوم القيامة وتعلق بها أرحام المؤمنين تقول: يا رب صل من

وصلنا واقطع من قطعنا. قال: ويقول الله تبارك وتعالى: أنا الرحمن وأنت الرحم شققت إسمك من

إسمي فمن وصلك وصلته ومن قطعك قطعته. معاني الأخبار ٣٠٢.

(٥) ليس في ج، د، م. + تفسير العياشي ١ / ٢١٧، ح ٨ بتفاوت يسير وعنه البرهان ١ / ٢٣٨، ح ٥

وكنز الدقائق ٣ / ٣١٨ ونور الثقلين ١ / ٤٣٦، ح ٢٣ وورد مؤاذه في الكافي ٢ / ١٥١، ح ٧ و

١٠ و ٢٦ و ٢٩ وعنه نور الثقلين ١ / ٤٣٧، ح ٢٧ وكنز الدقائق ٣ / ٣١٩ والبرهان ١ / ٣٣٨، ح

٣ وفي العيون ١ / ٢٥٥، ح ٥ وعنه كنز الدقائق ٣ / ٣١٩ ونور الثقلين ١ / ٤٣٧، ح ٣٠.

قوله - تعالى -: ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾؛ يريد: عند البلوغ.

﴿ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّيِّبِ ﴾:

قال ابن عباس - رحمه الله -: لا تبدلوا الحلال من أموالكم ^(١) بالحرام من أموالهم ^(٢)، لأجل الجودة والزيادة فيه. ^(٣) وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله - عليهما السلام - ^(٤).

وأختلفوا في صفة التبديل:

فقال بعض المفسرين: كان أوصياء اليتامى يعمدون إلى الجيد من مال اليتامى فيأخذونه، ويجعلون مكانه الرديء ^(٥).

وقال السدي: كان الرجل منهم يعمد إلى الشاة المهزولة من ماله فيدخلها في مال اليتيم، ويأخذ بدلها ^(٦) سمينة، فنها عن ذلك ^(٧).

قوله - تعالى -: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾؛ [أي: مع

أموالكم] ^(٨). قال الله - تعالى -: «من أنصاري إلى الله»؛ أي: مع الله.

﴿ إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَبِيرًا ﴾ ^(٢)؛ أي: إثماً عظيماً.

(١) ج. د. م: مالكم.

(٢) ج. د. م: مالهم.

(٣) تفسير الطبري ٤ / ١٥٣.

(٤) عنه البرهان ١ / ٣٣٩ + التبيين ٣ / ١٠٢.

(٥) تفسير الطبري ٤ / ١٥٣ تقيلاً عن إبراهيم.

(٦) أ: بها.

(٧) تفسير الطبري ٤ / ١٥٣.

(٨) ليس في د.

وقيل: لا تخلطوا^(١) الجيّد من أموالهم بالزديء من أموالكم، فإنّ فيه ظلماً عليهم^(٢).

وروي: أنّه لما نزلت هذه الآية، كرهوا مخالطتهم. فأنزل الله - تعالى -: « وإن تخلطوهم فأخوانكم ». وذلك بشرط العدل. لأنّ الله - تعالى - قال: « ويسألونك عن اليتامى، قل: إصلاح لهم خير »^(٣) روي ذلك عن الصادق - عليه السلام -^(٤). وقال بعض المفسّرين: إنّ السبب في الآية، أنّ الرّجل منهم تكون اليتيمة في حجره فيعجبه ما لها وجمالها. وكان يريد أن يتزوّجها من غير أن يعدل في صداقتها، فنهوا عن ذلك^(٥).

قوله - تعالى -: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾؛ أي: خفتم أن لا تعدلوا. يقال: قسط: إذا جار. وأقسط: إذا عدل. يقول - سبحانه -: فكذلك، فخافوا في النّساء من الجور عليهنّ في القسمة.

﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ، مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾
« طاب لكم »؛ أي: حلّ لكم.

(١) ج: لا تخلطوا.

(٢) تفسير الطبري ١٥٤ / ٤ تقرأ عن مجاهد وحسن.

(٣) تفسير الطبري ١٥٤ / ٤ تقرأ عن حسن.

(٤) التبيان ١٠٢ / ٣ + مجمع البيان ٧ / ٣ تقرأ عن أبي جعفر وأبي عبد الله - عليهما السلام - وعنه

البرهان ١ / ٣٣٩ ح ٣ ونور الثقلين ١ / ٤٣٧ ح ٣١.

(٥) تفسير الطبري ١٥٥ / ٤ تقرأ عن عائشة بطرق متعدّدة.

(٦) ليس في د.

«مثنى» أثنان^(١). «وثلاث» ثلاثة. «ورباع» أربعة. واقتصر^(٢)
- سبحانه - على الأربع، وحظر ما زاد عليهنّ للدوام.

و«الواو» هاهنا، بمعنى: «أو» في كلام العرب. قال الشاعر، وهو السيد الرضوي
الموسوي - قدس الله سرّه -:

وَمَنْ يَسْأَلِ الرُّكْبَانَ عَنْ كُلِّ غَائِبٍ فَلَا يَدَّ أَنْ يَلْقَىٰ بِشِيرًا وَنَاعِيًا^(٣)
معناه: أو ناعياً.

وفيها ردّ على من قال: إن^(٤) الآية تقتضي^(٥) إباحتها تسع. ولو فهم هذا القائل
أنّ «الواو» في كلامهم بمعنى^(٦): «أو» لم يقل ذلك.

و«مثنى» في الآية بدل من «ما». ولا ينصرف، لأنّه معدول عن اثنين
اثنين.^(٧) وكذلك «ثلاث ورباع» عن ثلاثة وأربعة.

وقال ابن عباس - رحمه الله - وأبن جبير وجماعة من المفسرين: المعنى في
الآية: فإن خفتم في مال اليتيم، فكذلك في النساء. لأنهم كانوا يتحرّجون في النساء في
الجاهليّة^(٨).

(١) ليس في ج.

(٢) أ: اقتصر.

(٣) ديوان السيد الرضي ٢ / ٩٦٨.

(٤) إن.

(٥) ليس في د.

(٦) أ، ب: يعني.

(٧) من م.

(٨) تفسير الطبري ٤ / ١٥٦ - ١٥٧ + التبيان ٣ / ١٠٣.

وقال الضَّحَّاكُ والحسن وجماعة من المفسرين: هذه الآية ناسخة لما كانت الجاهليَّة عليه وما كان في أوَّل الإسلام، من كون الرِّجل منهم كان له أن يتزوَّج ما شاء من الحرائر. فقصرهم الله - تعالى - على الأربع للدوام، وحظر ما عداهنَّ^(١).

وقال الكلبي: كانوا يتزوَّجون بما^(٢) شاؤوا من التسع والعشر، ولم يتحرَّجوا في الميل بينهنَّ والعدل في القسمة. فأنزل الله - تعالى - الآية بأن قال: فإن تحرَّجتم في مال اليتيم خوفاً، فخافوا - أيضاً - في النساء ألا تعدلوا^(٣) بينهنَّ إذا جمعتم بين كثير منهنَّ. [فاقتصروا منهنَّ]^(٤) على أربع،^(٥) وساووا بينهنَّ في القسمة^(٦).

وقال عكرمة: كان الرِّجل من^(٧) قريش يتزوَّج العشر من النساء، فإذا صار معدماً^(٨) مال على مال يتيمته^(٩) آلتى في حجره فأنفقه عليهنَّ. فقال - سبحانه -: فاقتصروا على الأربع، حتَّى لا تأخذوا من مال اليتيم شيئاً^(١٠).

وقال مجاهد: المراد في الآية: إن تحرَّجتم عن مال اليتيم، فكذلك^(١١) تحرَّجوا

(١) تفسير الطبري ١٥٦/٤.

(٢) ج، د، م: ما.

(٣) أ: لا تعدلوا.

(٤) ليس في د.

(٥) أ، ج، د: الأربع.

(٦) أسباب النزول / ١٠٥ تقرأ عن ابن عباس.

(٧) ليس في د.

(٨) د: معدوماً.

(٩) أ: يتيمة.

(١٠) تفسير الطبري ١٥٦/٤.

(١١) من التبيان ١٠٤/٣.

عن النساء^(١).

«فانكحوا ما طاب لكم»؛ أي: ما أحل لكم.

قوله - تعالى -: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا، فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾:

[يقول - سبحانه -: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا بَيْنَهُنَّ فِي الْقِسْمَةِ، فانكحوا واحدة.

﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(٢). ذَلِكَ أَذْنِي أَلَّا تَعُولُوا^(٣)؛ أي: ذلك أحرى

أن لا تجورا في القسمة.

وقيل: ذلك أحرى أن لا تكثروا^(٣) عيالك^(٤).

وأصل العول: الزيادة. يقول - سبحانه -: إذا خفتم من الجور وكثرة العيال

فاقتصروا على واحدة منهن، أو ما ملكت أيمانكم من الإماء.

وقرأ الأعرج: «فواحدة» بالرفع. والمعنى: فواحدة تقنع. وهو ابتداء محذوف

الخبر.

قوله - تعالى -: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي

بُطُونِهِمْ نَارًا. وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا^(١٠) ﴾^(٥):

روي عن النبي - عليه السلام -: أن آكل مال اليتيم ظلماً، يخرج من قبره

والتار يخرج من فيه^(٦) ومنخره وأذنيه وعينه. ويكون ذلك دلالة للناس، على أنه

(١) التبيان ٣ / ١٠٤.

(٢) ليس في ج.

(٣) ج، د، م: تكثر.

(٤) تفسير الطبري ٤ / ١٦١ نقلاً عن ابن زيد.

(٥) لا يخفى أن هذه الآية والرواية التالية وقعت في غير محلها.

(٦) أ، ج، ب: فيه.

كان في الدنيا يأكل مال اليتيم ظلماً^(١).

قوله - تعالى -: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ، نِحْلَةً ﴾؛ أي: فريضة. عن مقاتل^(٢).

وقيل: تديناً. عن غيره. من قولهم: ينتحل كذا؛ أي: يتدين به^(٣).

وقيل: هذا نسخ لنكاح^(٤) الشُّغار^(٥)، الَّذِي كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ^(٦).

ونصب «نحلة» لأنه مصدر في موضع الحال.

قوله - تعالى -: ﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا، فَكُلُوهُ ﴾؛ أي: وهب

لكم من الصدق شيئاً، فكلوه ﴿ هَنِئِئاً مَرِيئاً ﴾^(٤)؛ أي: حلالاً طيباً^(٧).

ونصب «هنيئاً مريئاً» لأنها حالان من الهاء في «فكلوه».

(١) روى الكليني عن علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن آدم بن إسحاق، عن عبد الرزاق بن مهران، عن الحسين بن ميمون، عن محمد بن سالم، عن أبي جعفر - عليه السلام - حديث طويل، يقول فيه - عليه السلام -: « وأنزل في مال اليتيم من أكله ظلماً ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾ وذلك أن أكل مال اليتيم يجيء يوم القيامة والنار تلتهب في بطنه حتى يخرج لهب النار من فيه، حتى يعرفه كل أهل الجمع، أنه أكل مال اليتيم. الكافي ٢ / ٣١ - ٣٢، ضمن حديث ١. وعنه كنز الدقائق ٣ / ٣٤٣ ونور الثقلين ١ / ٤٤٩، ح ٨٧ والبرهان ١ / ٣٤٦.

ح ٤.

(٢) تفسير الطبري ٤ / ١٦١ - ١٦٢ تقيلاً عن قتادة.

(٣) التبيان ٣ / ١٠٩ تقيلاً عن الزجاج وابن خالويه.

(٤) أ: النكاح.

(٥) وهو أن تزوج الرجل امرأة ما كانت، على أن يزوجه أخرى بغير مهر. لسان العرب ٤ / ١٧ مادة «شغر».

(٦) تفسير الطبري ٤ / ١٦٢ تقيلاً عن الحضرمي.

(٧) ليس في أ.

قوله - تعالى -: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾:

قيل: «السُّفَهَاءُ» النساء والصبيان، هاهنا^(١).

قوله - تعالى -: ﴿ وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا، وَأكْسُوهُمْ ﴾؛ أي: أطعموهم منها وأكسوهم، ولا تسلموها إليهم^(٢).

قوله - تعالى -: ﴿ وَابْتَلُوا اليتَامَى ﴾؛ أي: آخبروهم.

﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾؛ يعني: الاحتلام.

﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾؛ أي: علمتم منهم عقلاً وديناً وصلاًحاً، وحفظاً للمال ﴿ فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ وأشهدوا عليهم بها.

﴿ وَلَا تَأْكُلُوها، إِسْرَافًا وَبِدَارًا [أَنْ يَكْبُرُوا] ﴾؛ أي: إفراطاً ومبادرة، قبل «أن يكبروا» ويعقلوا.

قوله - تعالى -: ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا، فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾؛ أي: غنياً عن^(٣) الأجرة التي يفرض له الحاكم في القيام بمال اليتيم وحفظه، والتفقه عليه منه. فلا يأخذ من مال اليتيم شيئاً وليمتنع منه، فإنه أفضل له.

﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا، فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾؛ أي: يأخذ من الأجرة بمقدار ما يفرض له الحاكم^(٤).

(١) تفسير الطبري ٤ / ١٦٤ - ١٦٥ نقلًا عن حسن والسدي.

(٢) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (٥).

(٣) أ: من.

(٤) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ﴾.

﴿ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (٦)؛ أي: شهيداً ومجازياً ومحاسباً.

قوله - تعالى -: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ ﴾؛ أي: حق ﴿ بِمِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ. وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ ﴾؛ أي: سهم^(١).

روي: أن السَّبب في هذه الآية، أنهم كانوا^(٢) في الجاهلية يورثون الذكور دون الإناث. فنسخ الله - تعالى - هذه الآية ما كانت الجاهلية عليه^(٣).

وإذا قد جرى ذكر الموارث، فلنذكر جملة موجزة فيها على مذهب أهل البيت - عليهم السلام - ويعتمد عليها في جميع مسائله - إن شاء الله تعالى -.

والتوارث عند أهل البيت - عليهم السلام - بأمرين: نسب^(٤) وسبب. والنسب على ضربين: الأبوان، ومن يتقرب بهما. والآخر الولد، وولد الولد. وإن سفل، ذكراً كان أو أنثى، ومن يتقرب به.

والسبب على ضربين: نكاح، وولاء.

فالإرث بالنكاح يشتم مع كل نسب، والإرث بالولاء لا يشتم إلا مع فقد كل نسب.

والموانع من الإرث ثلاثة أشياء: كفر، ورق، وقتل لمن كان يرثه لو^(٥) قتله عمداً ظلماً.

(١) د: منهم.

(٢) من م.

(٣) أسباب النزول / ١٠٦، تفسير الطبري ٤ / ١٧٦، نقلاً عن ابن زيد وعكرمة.

(٤) ليس في أ.

(٥) أ، م، د: لولاء.

والولد يمنع من يتقرب به ومن يجري مجراه من ولد إخوته وأخواته، ويمنع من يتقرب بالأبوين عن أصل الإرث، ويمنع الأبوين عما زاد على السدسين إلا على سبيل الرد مع البنت والبنات، ويُسقط نصف سهم الزوج والزوجة.

والأبوان^(١) يمنعان من يتقرب بهما أو بأحدهما، ولا يتعدى منعها إلى غيره. والزوج والزوجة لا حظ لهما في المنع. ويترتبون الأقرب فالأقرب. وكذا سبيل ولد الإخوة والأخوات. وكل من يتقرب [بغيره من العمومة والعَمات والخوالة والحالات، بأخذ نصيب من يتقرب به]^(٢) إذا أستوتوا في الدرجة ولم يكن أحد أقرب منهم.

والفرض في الميراث ينقسم ستة أقسام: النصف، والرَّبع، والنَّصْف، والثُلثان، والثُلث، والسُدس.

فالنَّصف: فرض البنت الواحدة، والأخت الواحدة للأب [والأم]^(٣)، والأخت للأب، وفرض الزوج إذا لم يكن ولد ولا ولد ولد وإن سفل. والرَّبع: فرض الزوج مع الولد وولد الولد وإن سفل، وفرض الزوجة والزوجات مع عدم الولد وولد الولد وإن سفل.

والنَّصْف: فرض الزوجة والزوجات مع الولد وولد الولد وإن سفل. والثُلثان: فرض ما زاد على الواحدة من البنات، و^(٤) ما زاد على الواحدة من

(١) الصواب ما أثبتناه في المتن وفي النسخ: الأبوين.

(٢) ليس في ج.

(٣) ليس في أ.

(٤) ج زيادة: فرض.

الأخوات للأب والأم أو^(١) للأب.

والثالث: فرض [الأم] إذا لم يكن ولد ولا ولد ولد وإن سفل، ولا إخوة ولا أخوات من قبل الأب والأم [أو الأب]^(٢) مع بقاء الأب. وفرض ما زاد على الواحد من ولد الأم، الذكور [والأنثى] فيه سواء.

والسُدس: فرض كل واحد من الأبوين مع الولد وولد الولد وإن سفل، وفرض الأم مع الإخوة والأخوات إذا كان الأب حياً، وفرض الواحد من ولد الأم ذكراً^(٣) كان أو أنثى.

فهذا أصل المواريث، ولا يخرج عنه شيء. وبين الفقهاء في مسائل من ذلك خلاف، لا يحتمله كتاب التفسير.

قوله - تعالى -: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ. وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (٨) :

قيل: أرضخوا لهم، وردوهم ردّاً جميلاً^(٤).

قال جماعة من الفقهاء^(٥) والمفسرين: كان هذا في صدر الإسلام، فنسخته آية المواريث^(٦).

(١) ج زيادة: أب.

(٢) ليس في ج، د، م.

(٣) ليس في م.

(٤) تفسير الطبري ٤ / ٢٦٨ تقرأ عن سعيد بن جبیر.

(٥) ليس في ج.

(٦) تفسير الطبري ٤ / ١٧٨ تقرأ عن سعيد، ابن مالك، ابن عباس.

وقال قوم منهم: ليست منسوخة، ويعطى من ذكرهم الله - تعالى - على^(١)،
 سبيل التدب^(٢) والطعمة. [روي ذلك عن سعيد والحسن، وغيرهما من
 المفسرين] ^(٣). وهو المروي عن الباقر والصادق - عليهما السلام -^(٤).
 وأختلف في المخاطبين:

فقال ابن عباس والحسن وأكثر المفسرين: إنهم الورثة^(٥)، أمروا بأن
 يرزقوهم إذا كانوا ممن لا سهم لهم^(٦) في^(٧) الميراث^(٨).
 وقيل: بل المخاطب بذلك من حضرته الوفاة. يستحب له^(٩) أن يوصي
 لأقاربه الضعفاء الذين لا سهم لهم بشيء من ماله، قل ذلك أم كثر^(١٠).
 وقال عكرمة: نسختها آية الفرائض^(١١).

(١) د: عن.

(٢) أ: النذر.

(٣) ليس في البرهان.

(٤) عنه البرهان ١ / ٣٤٥، ح ٤ + روى العياشي عن أبي بصير عن أبي جعفر - عليه السلام - ﴿وإذا
 حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾، قلت:
 منسوخة هي قال: لا إذا حضره فاعطهم. تفسير العياشي ١ / ٢٢٢، ح ٣٥.

(٥) أ: الورثة.

(٦) أ، م، د: له.

(٧) ج: من.

(٨) التبيان ٣ / ١٢٢.

(٩) ليس في ج.

(١٠) التبيان ٣ / ١٢٢ نقلاً عن ابن عباس.

(١١) البحر المحيط ٣ / ١٧٦، + روى العياشي عن أبي بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام - عن قول الله:

قوله - تعالى -: ﴿وَلِيُخْشَ الَّذِينَ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ (الآية):

قال ابن عباس - رحمه الله -: في هذه الآية حث على الوصية بالأيتام، والإحسان إليهم، والقيام بأمرهم. يقول - سبحانه -: إن خفتم فوت حق أولادكم، إذا تركتموهم بعدكم، فخافوا في حق اليتيم وماله وأحذروه^(١).

وقال غيره من المفسرين يقول - سبحانه -: وليخش الذين يحضرون الموصي أن ينهوه عن الوصية لهم، ويأمروه^(٢) بحفظ ماله لولده، وهم لو كانوا قرابته لسرهم^(٣) أن يوصي لهم. فقد دلّ هذا، على أن القرابة إذا حضروا القسمة يستحب أن يرضخ لهم منها^(٤) بشيء^(٥). وروي مثل ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله -عليهما السلام-^(٦).

إقوله - تعالى -: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ. وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾ (الآية):

روي: أن السبب في هذه الآية، أن أوس بن ثابت مات فأخذ قتادة وعرطفة

→ ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾ قال: نسختها آية الفرائض.

تفسير العياشي ١/٢٢٢، ح ٣٤ وفيه رواية أخرى مثلها وعنه كنز الدقائق ٣/٣٣٦ والبرهان ١/

٣٤٥، ح ١ و٢ ونور الثقلين ١/٤٤٦، ح ٧١.

(١) التبيان ٣/١٢٤.

(٢) أ: ويأمره.

(٣) أ: فسرهم.

(٤) ليس في د.

(٥) تفسير أبي الفتوح ٣/٣٢٥.

(٦) لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر.

ماله كلّه على سنّة الجاهليّة، ولم يعطيا بناته منه^(١) شيئاً. فجاءت زوجته وبناته إلى النبيّ - صلى الله عليه وآله - فأخبرنه بذلك. فسكت هنّ، فنزلت هذه الآية، ولم يعين فيها شيئاً. ثمّ نزلت آية المواريث^(٢).

قوله - تعالى -: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾؛ [أي: للذكر^(٣) سهمان وللأنثى سهم، إذا كانوا من كلاله الأبّ والأمّ أو من كلاله الأبّ. فإن كانوا^(٤) من كلاله الأمّ فهم فيه سواء، للذكر مثل حظّ الأنثيين^(٥)].
﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ آثْنَتَيْنِ، فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [.

قيل: إنّ «فوق» هاهنا، زائدة. لقوله - تعالى -: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾^(٦) والمراد به: أضربوا الأعناق^(٧).

وبالإجماع، أنّ الثلثين للبتنين وما زاد عليهما. والثلث الباقي بالردّ بآية (أولي الأرحام). وإن كانت بنتاً واحدة فلها النصف، بنصّ الكتاب العزيز، والباقي ردّ عليها بآية (أولي الأرحام).

(١) ليس في أ.د.

(٢) الظاهر أنّ ما بين المعقوفتين زائد لأنّه تقدّم أنفاً. + أسباب النزول / ١٠٦. تفسير الطبري ٤ / ١٧٦
تقلاً عن عكرمة. وابن زيد. + سقط من هنا الآية (١٠).

(٣) د: للذكور.

(٤) ج: كان.

(٥) ليس في م.

(٦) الأنفال (٨) / ١٢.

(٧) تفسير أبي الفتوح ٣ / ٣٢٩.

﴿وَلِأَبَوَيْهِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ [مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ]﴾ هذا

مع الولد.

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ، وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ، فَلِأُمِّهِ التُّلُثُ﴾. ويبقى الثلثان للأب.

﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ وأخوات؛ يعني: لأب وأم^(١) أولأب^(٢) ﴿فَلِأُمِّهِ

السُّدُسُ﴾. لأنهم حجبوها عن الثلث.

وقال بعض أصحابنا: إنما يكون لها السُّدُس، إذا كان هناك أب^(٣).

وقال بعض أصحابنا - أيضاً -: إنما يكون لها السُّدُس وللإخوة^(٤) والأخوات

السُّدُس، إن^(٥) لم يكن هناك أب^(٦).

وكلا القولين رواهما أصحابنا، وبهما قال جميع الفقهاء^(٧).

وعند أصحابنا: إنَّ الإخوة من الأُم لا يحجبون^(٨).

قوله - تعالى -: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ، يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ﴾.

«أو» هاهنا، بمعنى «الواو»؛ كقوله - تعالى -: ﴿وَأَرْسَلْنَا إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ

يَزِيدُونَ﴾^(٩).

(١) أ: الأب والأم.

(٢) أ: لأب.

(٣) التبيان ٣ / ١٣٠.

(٤) ليس في أ.

(٥) د: إذا.

(٦) التبيان ٣ / ١٣١.

(٧) التبيان ٣ / ١٣١.

(٨) التبيان ٣ / ١٣١.

(٩) الصفات (٣٧) / ١٤٧. + م زيادة: بمعنى ويزيدون.

وروي عن عليّ - عليه السلام - أنه قال: الكفن، ثمّ الدّين، ثمّ الوصيّة، ثمّ الميراث^(١).

وإنّما قدّم - سبحانه - الوصيّة على الدّين في الآية، لأنّ «الواو» في كلام العرب لا تقتضي^(٢) ترتيباً. قال الله - تعالى -: ﴿ يَا مَرْيَمُ! اقْنُتِي لِرَبِّكِ، وَأَسْجُدِي، وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾^(٣).

وقال الشّاعر:

وَمَنْهَلٍ فِيهِ الْغُرَابُ مَيِّتٌ سَقَيْتُ مِنْهُ الْقَوْمَ وَأَسْتَقَيْتُ^(٤)
والمراد: أسقيت^(٥)، وسقيت القوم.

وقيل: لو قال - سبحانه -: «من بعد وصيّة يوصي بها ودين» بإسقاط الألف لتوهم السّامع، أنّ ذلك إنّما يجب باجتماعها. وإنّما قدّمنا الدّين على الوصيّة بالتّصّ عن النّبّي - عليه السلام - وعن عليّ وآله الطّاهرين - عليهم السلام - والإجماع عندنا - أيضاً - يدلّ عليه، لأنّهم - عليهم السلام - بعثوا ونصّبوا للبيان. قوله - تعالى -: ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمْ، إِذَا خَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمُوتَ، إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾؛ أي: مالاً ﴿ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٦).

قال شيخنا الإمام؛ أبو جعفر؛ محمّد بن الحسن الطّوسيّ - رحمه الله -: في هذه

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ / ١٤٥، ح ٥٤٣٧ نقلًا عن أبي عبد الله - عليه السلام -.

(٢) م: لا يقتضي.

(٣) آل عمران (٣) / ٤٣.

(٤) مجمع البيان ٢ / ٧٢٥.

(٥) أ: سقيت.

(٦) البقرة (٢) / ١٨٠.

الآية حثَّ على الوصية «لوالدين والأقربين بالمعروف». وهو التلث أودونه، لقوله -عليه السلام-: «والتلث كثير»^(١). ومن خصَّ الآية بالوالدين، إذا كانا كافرين، فقد أبعد وقال قولاً بغير دليل. ومن أدعى نسخها بالإجماع، فهي دعوى عارية من برهان، لما روي عن أهل البيت -عليهم السلام- وبمثل ما قلنا قال محمد بن جرير الطبري.

ومن أدعى نسخها منهم، بما يروونه عن النبي -عليه السلام- من أنه قال: لا وصية لوارث، فقد أبعد -أيضاً- لأنَّ هذا^(٢) خبر واحد، لا يجوز نسخ القرآن به إجماعاً. وعندنا: لا يجوز تخصيص عموم القرآن به^(٣) ولو سلّمنا الخبر، لجاز أن يحمل، على أنه^(٤) لا وصية لوارث فيما زاد على التلث. ولولا التّصّ، لأجزنا ذلك. ومن قال منهم: بأنّها منسوخة بآية الميراث، فقوله بعيد -أيضاً- لأنّه يمكن الجمع بينهما، ولا تضادّ بين الوصية والميراث. ومن أدعى الإجماع على أنّها ليست فرضاً، فهي مرغّب فيها ومدوب إليها. ولأجل ذلك كانت لغير الوارثين. ويدلّ وعيد الله في الآية على التّحذير من تبديلها، في قوله -تعالى-: «فمن بدله بعد ما سمعه، فإنّما إثمه على الَّذِينَ يبدّلونه». ولا ينقص من أجر الموصي شيء، ولا يجازى أحد على عمل غيره.

(١) ليس في د. + روى الطوسي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: قال: سألت أبا الحسن -عليه السلام- ما للرجل من ماله عند موته؟ قال: التلث والتلث كثير. التهذيب ٩ / ٢٤٢، ح ٣٣. وعنه الوسائل ١٣ / ٣٦٣، ح ٨.

(٢) م زيادة: أولاً.

(٣) ليس في أ.

(٤) م: أن.

هذا آخر كلام الطوسي - رحمه الله -^(١). وقد مضى في تفسير سورة البقرة مثل هذا من كلامه - رحمه الله - وأقتدينا به في هذا الموضع - أيضاً - فلا أستزادة علينا، وإنما ذكرناه للتأكيد على الخصم.

قوله - تعالى -: ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ، لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾

[يريد - سبحانه -: نفعاً]^(٢) في الآخرة.

﴿ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ. إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١١) :

نصب «فريضة» على المصدر.

قوله - تعالى -: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ.

فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَلَكُمْ الرُّبْعُ [مِمَّا تَرَكَنَّ] ﴾ ولذلك الربع للزوجات إذا لم يكن للزوج ولد. فَإِنَّ الزَّوْجَ إِذَا مَاتَ، وَلَهُ وَلَدٌ، فَلِلزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجَاتِ الثَّمَنُ ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾^(٣) ﴿ (٤).

قوله - تعالى -: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً [أَوْ إِسْرَاءً] ﴾ وقرئ،

بكسر الراء، وتشديدها - أيضاً^(٥).

ونصب «كلالة»، لأنه مصدر في موضع الحال.

و«الكلالة» هاهنا، على هذه القراءة، مفعوله.

(١) التبيان ٢ / ١٠٧ - ١٠٨.

(٢) ليس في أ.

(٣) ما أثبتناه في المتن من القرآن الكريم وفي النسخ: يوصى.

(٤) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾.

(٥) أنظر: مجمع البيان ٣ / ٢٧.

و«كان» هاهنا، بمعنى: وقع.

و«يورث» نعت لـ «رجل». و«رجل» رفع بـ «كان».

و«كلالة» نصب على التفسير. وقيل: على الحال، في القراءة الأولى^(١).

و«الكلالة» عندنا: هم الإخوة والأخوات مطلقاً.

وأصل الكلالة: الإحاطة. ومنه الإكليل، لإحاطته بالرأس. ومنه الكَلِّ،

لإحاطته بالعدد. ومنه الكلال، لأنه نعت أحاط.

وقيل: هو مشتق من الكَلِّ، وهو الظهر^(٢). قال عامر بن الطفيل:

وَمَا سَوَّدَنِي غَامِرٌ عَنِ كَلَالَةٍ^(٣)

وقيل: «الكلالة» مشتقة من الكَلِّ، وهو الثقل. من قوله -تعالى-: ﴿وَهُوَ كَلٌّ

عَلَى مَوْلَاهُ﴾^(٤)؛ أي: ثقل^(٥) عليه^(٦).

والكلالة تحيط بأصل النسب، الذي هو الولد والولد. ولا ترث الكلالة إلا مع

فقدهما.

قوله -تعالى-: ﴿وَلَهُ أَخٌ، أَوْ أُخْتٌ﴾؛ يريد: من قبل الأم. ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا السُّدُسُ. فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ. مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ

يُوصَى بِهَا أَوْ ذَيْنِ غَيْرِ مُضَارٍّ، وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ [وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢)]﴾.

(١) تفسير الطبري ١٩٣/٤ تقرأ عن بعض البصريين.

(٢) التبيان ١٣٦/٣ تقرأ عن الحسين بن علي المغربي.

(٣) التبيان ١٢/٣.

(٤) النحل (١٦)/٧٦.

(٥) م: ثقيل.

(٦) التبيان ١٣٦/٣.

ونصب «وصية» على المصدر؛ أي: يوصيكم الله بذلك وصية.
 «فإن كانوا أكثر من ذلك»، يعني: الإخوة والأخوات من قبل الأم. «فهم
 شركاء في الثلث» بالإجماع. الذكر والأنثى فيه سواء^(١).
 قوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾؛ يريد: فيما
 أمره^(٢) به ونهى عنه، أو حكم به ﴿يُدْخِلُهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا، وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ
 (١٤)﴾.

قوله - تعالى -: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾^(٣) فاستشهدوا
 عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ. فَإِنْ شَهِدُوا، فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، حَتَّىٰ يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ،
 أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً (١٥)﴾:
 قيل: «السبيل» التوبة والتزويج^(٤).

وهذه الآية منسوخة بآية الجلد؛ البكر بالبكر، وتغريب عام. والتسيب،
 الجلد^(٥) والرجم.
 وقيل: إن الآية نزلت في المساحقات^(٦).

قوله - تعالى -: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ﴾؛ يعني: الفاحشة ﴿فَأَذُوهُمَا﴾؛
 يريد: بالتوبيخ والذم. ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا، فَأَعْرِضُوا عَنْهَا. إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً

(١) سقط من هنا الآية (١٣).

(٢) م: أمر.

(٣) ج. د. م. زيادة: أي: الزنا.

(٤) التبيين ٣ / ١٤٢.

(٥) أ: مجلد.

(٦) تفسير أبي الفتوح ٣ / ٣٤٠: قال أبو مسلم: المراد بالآية السحق.

رَجِيماً (١٦) ﴿.

قوله - تعالى -: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾؛ أي: التوبة المقبولة الذي^(١) لا يدري متى ينقضي عمره، فيتوب فتكون توبته^(٢) خالصة، لا ملجأ إليها ولا مضطراً.

قوله - تعالى -: ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾:

قال السدي: «القریب» هاهنا، ما دون الموت^(٣).

قوله - تعالى -: ﴿ وَكَانَ الَّذِينَ يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ سَوَاءً وَإِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ. وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ [أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً] (١٨) ﴾.

يقول - سبحانه - ليست التوبة للمصرِّ على كفره ومعصيته، حتى إذا حضره الموت وأضرَّه إلى التوبة قال: إِنِّي تبت إليك.

قوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوَا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾:

نصب «كرهاً»،^(٥) لأنه مصدر.

وقال الكلبي: كان الرجل في الجاهلية، إذا مات وله امرأة، قام ابنه من غيرها

(١) أ.م: التي.

(٢) ليس في د.

(٣) تفسير الطبري ٤ / ٢٠٤. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً

حَكِيماً (١٧) ﴾.

(٤) ليس في د، ج، م.

(٥) ليس في د.

فطرح رداءه عليها. وقال: قد ورثتها؛ كما ورثت مال أبي. فإن شاء تزوجها بالصدّاق الأوّل ولا يعطيها شيئاً، وإن شاء زوّجها من غيره وأخذ صداقها وروي مثل هذا،^(١) عن أبي جعفر وأبي عبد الله -عليهما السلام-^(٢).

وكان ذلك في الجاهليّة يسمّى: نكاح المقت. وقد قال -سبحانه-: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٣) فنهى الله -تعالى- عنه وحظّره^(٤) عليهم بقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ، إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٥) يريد: في الجاهليّة. فإنّ ذلك مغفور لكم عند الإسلام، والتّوبة.

وروي عن ابن عباس -رحمه الله- أنّه قال: نزلت هذه الآية في حقّ من يُكره الزّوجة فيمسكها [لإضرارها]^(٦) لتفتدي نفسها منه بصدقها أو بشيء من مالها.

وروي عن أبي جعفر (ع) إنه قال: نزلت هذه الآية في الرجل يكره الزّوجة فيمسكها^(٧) لا حاجة له فيها، حتّى^(٨) تموت فيرثها^(٩).

قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾؛ أي: لا

(١) ليس في د.

(٢) التبيان ٣/ ١٤٩. + تفسير القميّ ١/ ١٣٤ وعنه كنز الدقائق ٣/ ٣٥٨ والبرهان ١/ ٣٥٥، ح ٤.

(٣) النساء (٤) / ٢٢.

(٤) أ. ج. د. ح. د. ح. ظر.

(٥) النساء (٤) / ٢٢.

(٦) د. م. للإضرار بها.

(٧) ليس في أ.

(٨) د زيادة: أن.

(٩) التبيان ٣/ ١٤٩.

تتموهن التزويج. من قولهم: عضلت الدجاجة بيضتها: (١) إذا امتنعت عليها.

قوله - تعالى -: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ (٢)؛ يعني: الزنا.

وقال الطبري: ذلك إذا أطلع (٣) الرجل منها على فاحشة، (٤) فله أخذ

الفدية. (٥) وهو المروي عن أبي جعفر - عليه السلام - (٦).

قوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ، وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ

قِنْطَارًا، فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ (الآيتان) (٧).

أختلف الفقهاء والمفسرون في الإفضاء:

فقال ابن عباس ومجاهد والسدي: هو كناية عن الجماع (٨).

وقال قوم: هو الخلوة، وإن لم يجامع. فليس له الرجوع (٩) بنصف المهر (١٠).

وكلا القولين رواهما أصحابنا، والأول هو الأقوى في الرواية.

(١) ج: بيضا. + ليس في د.

(٢) سقط من هنا قوله - تعالى -: ﴿وَغَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَ يُجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

(٣) أ: طلع.

(٤) المراد بها هنا كل معصية. أنظر: التبيان ١٥٠ / ٢، مجمع البيان ٤٠ / ٣.

(٥) تفسير الطبري ٢١٢ / ٤.

(٦) التبيان ١٥١ / ٣. + أنظر: الكافي ١٣٩ / ٦ - ١٤١.

(٧) المراد منها هو قوله تعالى: ﴿أَتَأْخُذُونَ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبَيَّنًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَ وَ قَدْ أُفْضِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾.

(٨) تفسير الطبري ٢١٥ / ٤.

(٩) أ: الرجوع.

(١٠) التبيان ١٥٣ / ٣.

وقوله: ﴿وَأَخَذَنَّا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (٢١):

قيل: هو عقد النكاح^(١).

وقيل: هو إمساكها بمعروف^(٢).

وقيل: إِنَّ الآيَةَ منسوخة بقوله - تعالى -: [ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً، إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله]^(٣).

قوله - تعالى -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ، وَبَنَاتُكُمْ، وَأَخَوَاتُكُمْ، وَعَمَّاتُكُمْ، وَخَالَاتُكُمْ، وَبَنَاتُ الْأَخِ، وَبَنَاتُ الْأُخْتِ. وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ، وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾:

قال النبي - عليه السلام -: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^(٤).

والمحرّم عند أهل البيت - عليهم السلام - من الرضاع عشر رضعات متواليات، لا يفصل بينهما برضاع امرأة أخرى.

وقيل: خمس عشرة رضعة^(٥).

(١) تفسير الطبري ٤ / ٢١٥ - ٢١٦ نقلاً عن مجاهد.

(٢) تفسير الطبري ٤ / ٢١٥ نقلاً عن قتادة.

(٣) تفسير الطبري ٤ / ٢١٦ نقلاً عن ابن زيد. + الآية في البقرة (٢) / ٢٢٩. + اعلم أن الآية (٢٢) تقدّمت آنفاً.

(٤) روى الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلی بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم، عن بريد العجلي قال: أبو جعفر - عليه السلام - في حديث، قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. الكافي ٥ / ٤٤٢، ح ٩ وعنه الوسائل ١٤ / ٢٩٣، ح ١٠. وورد مثله أو نحوه في التبيان ٣ / ١٥٧ والكافي ٥ / ٣٣٧ باب الرضاع والوسائل ١٤ / ٢٨٠ - ٢٨٢ باب أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

(٥) التبيان ٣ / ١٦٠.

روى القولين أصحابنا، القول الأول والثاني، وهو الأكثر في الرواية.
 وأن يكون اللبن لبعل واحد. ويكون الرضاع في الحولين، لأن النبي -عليه
 السلام- قال: لا رضاع بعد فطام. ولا يتم بعد احتلام^(١).
 فتى رضع أقل من عشر أو دون العشر، أو الخمس عشرة على القول الثاني لم
 تحرم. أو رضع بعد الحولين لم تحرم -أيضاً. فإن رضع يوماً وليلة شبعة في كل مصة،
 فإنه يحرم -أيضاً-.

﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾؛ يعني: من التسبب الصحيح.
 ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ، مِمَّنْ نِسَائِكُمْ، اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾؛
 «الزببية» فعيلة، بمعنى: مفعولة؛ أي: مربوبة؛ وهي بنت الزوجة.
 فإن عقد على الأُمّ ودخل بها، حرّمت البنت عليه أبداً على التابيد. وإن لم
 يدخل بها وطلقها، جاز أن يقعد على البنت إذا طلق الأُمّ.
 وروي عن علي -عليه السلام-: إنه عنى بالدخول: البنت والأُمّ معاً. وكذلك
 روي عن ابن عباس -رحمه الله-^(٢). ولم يصحح أصحابنا الرواية بذلك.
 ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَضْلَابِكُمْ ﴾؛ وإن كان الولد من الرضاع
 -أيضاً. فإنه لا تحل زوجته -أيضاً. روي ذلك عن بعض أصحابنا^(٣).

(١) علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن منصور بن حازم عن أبي
 عبد الله -عليه السلام- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله-: لا رضاع بعد فطام... ولا يتم
 بعد احتلام الكافي ٤٤٣/٥، ح ٥ وعنه الوسائل ١٤/٢٩٠، ح ١ وورد مثله فيه باب أنه يشترط في
 نشر الحرمة بالرضاع كونه في الحولين فلا يحرم بعدهما.

(٢) التبيين ٣/١٥٧، تفسير أبي الفتوح ٣/٣٥٣.

(٣) مجمع البيان ٤/٤٨.

وقال بعض المفسرين: إنما خصَّ - سبحانه - بذلك ولد الصَّلب، خوفاً من اشتباه ذلك بالمبتنى؛ كزيد بن حارثة، مولى النَّبِيِّ - عليه السلام - . فإنَّهم كانوا في الجاهليَّة يقولون للنَّبِيِّ - عليه السلام - : يا أبا زيد. فنهاهم الله - تعالى - عن ذلك وأدبهم، فقال - سبحانه - : « ما كان محمدٌ أباً أحد من رجالكم، ولكن رسول الله وخاتم النَّبِيِّين »؛ أي: قولوا: يا رسول الله! يا خاتم النَّبِيِّين ! يا أبا القاسم. إلى غير ذلك من أسماؤه - عليه السلام - ^(١).

و«الحليلة» عندهم: الزَّوجة. و«الحليل»: الزَّوج.

وآختلفوا في ^(٢) تسميتها بذلك:

فقال ^(٣) قوم: سُمِّيَ ^(٤) بذلك، ^(٥) لأنَّ كلَّ واحد منها يحلُّ للآخر. إلَّا أنَّه عن عقد صحيح ^(٦).

وقال قوم: سُمِّيَ بذلك، لأنَّ كلَّ واحد منها يحلُّ إزاره للآخر ^(٧).

﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ . يريد - سبحانه - : سلف في

الجاهليَّة. فإنَّ ذلك مغفور لكم، مع الإسلام والتوبة.

وروي عن أبي عبد الله - عليه السلام - أنه قال: إلَّا ما قد سلف في زمان

(١) التبيان ٣ / ١٥٨، تفسير أبي الفتوح ٣ / ٣٥٣.

(٢) ج زيادة: ذلك.

(٣) ج: وقال.

(٤) الظاهر أنَّ ما أثبتناه في المتن هو الصواب وفي النسخ: سموا.

(٥) ليس في ج.

(٦) تفسير أبي الفتوح ٣ / ٣٥٤.

(٧) ليس في ج. + تفسير أبي الفتوح ٣ / ٣٥٤.

يعقوب - عليه السلام - . فإنه كان مباحاً لهم أن يجمعوا بينها^(١).
ويحرم الجمع بين الأختين الحرّتين والأمتين في النكاح - أيضاً. ولا يحرم
الجمع بينها في الملك.

وروي عن ابن عباس - رحمه الله - أنه قال: حرّمتها آية وأباحتها^(٢)
[أخرى]^(٣).

ويحمل ذلك على الجمع بينها في النكاح الصحيح، لا في الملك، لما روي عن
أئمتنا - عليهم السلام -^(٤).

[قوله - تعالى -:] ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾؛ يعني: ذوات الأزواج غير
السبي.

﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ يريد: من السبي. فإنّ ذلك مباح لكم، وإن كان
لها زوج، وذلك بعد أن تُستبرأ بحيضه. وللمفسّرين في ذلك أقوال:

أحدها: ما روي عن عليّ - عليه السلام - وأبن مسعود وأبي قلابة وأبن زيد
ومكحول والزهرّي والجبّائيّ، أنّهم قالوا: أراد بذلك ذوات الأزواج من السبي،

(١) عنه البرهان ١ / ٣٥٨.

(٢) د زيادة آية.

(٣) ج، م، آية. + التبيان ٣ / ١٥٩ عن عليّ - عليه السلام - . + كنز الدقائق ٣ / ٣٦٩: والآية المحلّلة
قوله - سبحانه -: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ والآية
المحرّمة هي قوله - عزّ وجلّ -: ﴿وَأَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾.

(٤) أنظر: كنز الدقائق ٣ / ٣٦٨ - ٣٦٩، البرهان ١ / ٣٥٨. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٢٣).

بدليل^(١) «إلا ما ملكت أيمانكم»؛ يريد: من السبي، وإن كان^(٢) لها زوج^(٣).
 وألذي يقوِّي ذلك: ما رواه أبو سعيد الخدري - رحمه الله - قال: أصبنا يوم
 أوطاس سبائاً لهنَّ أزواج، فكرهنا أن نقع عليهنَّ. فأتينا إلى النبيّ - عليه السَّلام -
 فسألناه عنهنَّ، فتلا علينا الآية فاستحللناهنَّ. ونادى منادي رسول الله - صلى الله
 عليه وآله - يوم أوطاس: ألا لا توطأ الحبالى حتَّى يضعن، ولا الحبالى حتَّى
 يستبرئن بحبضة. فعملنا^(٤) بذلك^(٥).

قوله - تعالى -: ﴿ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾؛ أي: فريضة^(٦) الله عليكم.

ونصبه، على الإغراء.

وقال بعض النحاة: نصبه على المصدر؛ أي: كُتِبَ عليكم ذلك^(٧) كتاباً^(٨).

وقيل: «كتب» بمعنى: أوجب [أي: أوجب^(٩) ذلك عليكم^(١٠)].

قوله - تعالى -: ﴿ وَ أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ، أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ،

مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾؛ أي: حرائر، هاهنا، غير زواني.

(١) ج، د، م زيادة: قوله.

(٢) ليس في ج.

(٣) تفسير الطبري ٥ / ٢ + التبيان ٣ / ١٦٢.

(٤) أ، ج: فعلنا.

(٥) تفسير الطبري ٥ / ٣ و ٩.

(٦) أ: فرائض.

(٧) ليس في د.

(٨) مجمع البيان ٣ / ٥٠.

(٩) ليس في أ.

(١٠) تفسير الطبري ٥ / ٧ تقرأ عن ابن زيد.

﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ، فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾:

قال الحسن وأبن زيد: هو النكاح بمهر، أو بملك يمين^(١).

وقال ابن عباس -رحمه الله- وعبدالله بن مسعود وجابر بن عبدالله الأنصاري وأبي بن كعب، وهو المروي عن عائشة: أنها المتعة إلى أجل مسمى^(٢). وهو المروي^(٣) عن أبي جعفر وأبي عبدالله -عليهما السلام-^(٤).

والدليل على ذلك، أن لفظ الاستمتاع إذا أُطلق لا يفيد في عرف الشرع إلا العقد المؤجل. ويدل عليه قوله -تعالى-: {فآتوهنَّ أجورهنَّ}؛ يعني: على العقد بأجل معين.

وقرأ ابن مسعود: «فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجل مسمى.» وهو مسطور في مصحف أبي -أيضاً-^(٥).

وروي عن عليّ -عليه السلام- أنه قال في خلافته: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شفاً^(٦) -بإلقاء المعجزة؛ يريد: ما زنى إلا قليلاً من الرجال.

(١) تفسير الطبري ٩/٥.

(٢) تفسير الطبري ٩/٥.

(٣) ج، د زيادة: أيضاً.

(٤) روى الكليني عدّة أحاديث عن أبي جعفر وأبي عبدالله -عليهما السلام- دلالة على أن هذه الآية نزلت في المتعة فراجع الكافي ٥/٤٤٨-٤٥٠. والبرهان ١/٣٦٠-٣٦١ وكنزالدقائق ٣/٣٧٣-٣٧٤ كما أن المفسرين من العامة أيضاً ذكروا نزول الآية في متعة النكاح وإن ادّعى بعضهم نسخها أنظر: معالم المدرستين ٢/٢٤٢-٢٤٦، تفسير الرازي ١٠/٤٨-٥٠، القدير ٦/٢٢٠-٢٤٠.

(٥) أنظر: تفسير الطبري ٩/٥، مجمع البيان ٣/٥٢.

(٦) تفسير أبي الفتوح ٣/٣٥٩، والتبيان ٣/١٦٧، وفيها: شقّ بدل شفاً. وروى الكليني عن محمد بن

ولا يقدح في قولنا، من قوله - تعالى -: «وَالَّذِينَ لَفُروِحِهِمْ خَافِظُونَ، إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ»^(١). لإبنا نقول: إنَّ المتمتع بها زوجة، ولا يلزمنا أن نلحقها^(٢) جميع أحكام الزوجات من الميراث والطلاق والإيلاء والظهار واللعان. لأنَّ أحكام الزوجات تختلف؛ كالمرتدة فإنها^(٣) تبين بغير طلاق، وكذلك المرتدة. والفسوخ كلها لا تحتاج إلى طلاق. والكتابية لا تترث. والحرساء لا يمكن ملامعتها إذا قذفها زوجها، والظهار يلزمها على الصحيح من المذهب، والعدة تلحقها والولد - أيضاً. فلا شناعة علينا في ذلك.

ومن ادَّعى نسخها فقد أبعد، وقال قولاً بغير دليل. ولا خلاف بيننا وبينهم أنها كانت محللة أيام التبي - عليه السلام - إلى أن قبضه الله - تعالى - إلى دار كرامته، وأيام أبي بكر، و صدر من^(٤) أيام عمر.

فإن قالوا: إنَّ عمر حرّمها وحرّم متعة الحج^(٥).

→ إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر - عليه السلام - يقول: كان عليّ - عليه السلام - يقول: لولا ما سبقني به بني الخطّاب ما زنى إلا شق. الكافي ٥/ ٤٤٨، ح ٢ ومثله في تفسير العياشي ١/ ٢٣٣، ح ٨٥ وعنه كنز الدقائق ٣/ ٣٧٥ ونور الثقلين ١/ ٤٦٧، ح ١٧٤ والبرهان ١/ ٣٦٠، ح ٨ وورد أيضاً عن العامة. أنظر: تفسير الرازي ١٠/ ٥٠، معالم المدرستين ١/ ٢٥٣ - ٢٥٤. الغدير ٦/ ٢٠٦ - ٢٠٧.

(١) المعارج (٧٠) / ٢٩ - ٣١.

(٢) د، م. يلحقها.

(٣) من م.

(٤) من م.

(٥) أ زيادة: فقال.

فقد^(١) قال أصحابنا وجماعة من أصحابهم: إنَّ تحريم عمر لا تأثير له، ولا لتحريم غيره من الصحابة والتابعين. لأنَّ التَّحريم بعد التَّحليل لا يكون إلَّا بنصٍّ من قِبَلِ اللَّهِ - تعالى - ووحى. وكتاب الله - تعالى - ليس فيه شيء يدلُّ على ذلك، ولا في السَّنَةِ المَقْطُوعِ بها على خلاف فيه^(٢).

ومما يقوِّي القول بإباحتها اعتراف عمر بذلك في قوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - انا محرمهما ومعاقب عليهما. فاعترف عمر بإباحتها، وكان جماعة من الصحابة يفتون بإباحتها إلى أن ماتوا؛ كجابر بن عبد الله الأنصاري وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وعبد الله بن عباس - رحمه الله - إلى أن مات كان يفتى بها^(٣).

وقد نظم الشعراء عنه في ذلك شعراً، فقال بعضهم:

أقولُ لِلشَّيْخِ^(٤) إِذْ طَالَ الشَّوَاءُ بِهِ^(٥) يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فِتْيَا^(٦) ابْنِ عَبَّاسٍ
هَلْ لَكَ فِي رِخْصَةِ الأَطْرَافِ بَهْكَتَهُ^(٧) يَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى مُصَدَّرِ^(٨) النَّاسِ^(٩)
ويروي: في رخصة بيضاء بهكنة.

(١) ليس في أ.

(٢) مجمع البيان ٣ / ٥٢.

(٣) مجمع البيان ٣ / ٥٢.

(٤) المصدر: للركب.

(٥) المصدر: بنا.

(٦) المصدر: فتوى.

(٧) المصدر: ناعمة.

(٨) المصدر: رجعة.

(٩) تفسير أبي الفتوح ٣ / ٣٥٩.

والأخبار بإباحتها في أيام النبي - عليه السلام - كثيرة وكذلك بعده، لا^(١) نطول بذكرها هذا المختصر - والله الحمد.

قوله - تعالى -: «فآتوهن أجورهن»؛ يعني: ما وقع به العقد عليهن في المدة المضروبة.

﴿فَرِيضَةٌ﴾؛ [أي: واجباً].

ونصب «فريضة» [، لأنه مصدر في موضع الحال.

قوله - تعالى -: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤)﴾.

روي عن أبي جعفر وأبي عبد الله - عليهما السلام - أتهما قالوا: هو أن يزيدا في الأجر، وتزيده في الأجل^(٢).

قوله - تعالى -: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾؛ أي: سعة لنكاح الحرائر، فله ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ يعني: الإماء الحرائر^(٣).

قوله - تعالى -: «فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾؛ أي: بإذن من يملكن.

﴿وَأَتْوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ أي: بالحق والعدل.

(١) د: آلا.

(٢) عنه البرهان ١ / ٣٦١، ح ١٣. + ورد مؤداه في تفسير العياشي ١ / ٢٣٣، ح ٨٦ - ٨٨ وعنه كنز الدقائق ٣ / ٣٧٤ - ٣٧٥ ونور الثقلين ١ / ٤٦٧، ح ١٧٤ - ١٧٦ والبرهان ١ / ٣٦٠، ح ٩ - ١١ وفيه، ح ١٢ عن بصائر الدرجات.

(٣) سقط من هنا قوله تعالى: «مِنْ فَتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ».

﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ﴾؛ أي: (١) غير زواني. وذلك بخلاف ما كانت الجاهليّة عليه من السّفاح، كان الرّجل منهم يأتي المرأة الحرّة أو الأُمّة سرّاً (٢) فيقول لها: سافحيني. فتقول له (٣): سافحتك. فهذا كان سنّتهم في التّكاح.

وكان بعضهم يأتي إلى (٤) المرأة الحرّة أو الأُمّة سرّاً (٥) فيقول لها: خاديني. فتقول له: خادنتك. فيطأها بذلك، وإن كانت ذات زوج. فيكون له من السّرة إلى رأسها، ويكون لزوجها أو لسيدّها (٦) من السّرة إلى قدميها (٧). فنهاهم الله بقوله: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ روي ذلك عن ابن عبّاس رحمه الله (٨).

وقال في قوله - تعالى -: «وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ» (٩) قال: وألّذي (١٠) ظهر عندهم (١١) السّفاح جهراً، وألّذي بطن المخادنة سرّاً (١٢).
قوله - تعالى -: ﴿فَإِذَا أُحْصِنْنَ﴾؛ يعني: الإماء إذا تزوجن.

(١) من م.

(٢) ليس في أ، م، د.

(٣) من م.

(٤) ليس في ج، د.

(٥) ليس في ج.

(٦) ج، د: سيدها.

(٧) ج، د: قدمها.

(٨) أنظر: تفسير الطبري ١٤ / ٥، التبيان ٣ / ١٧٠.

(٩) الانعام (٦) / ١٥١.

(١٠) ج، م، د: فاللّذي.

(١١) ج زيادة: هو.

(١٢) تفسير الطبري ١٤ / ٥.

﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ ﴾؛ أي: بزنا.

﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾؛ يعني: عليهن نصف

الحرائر من الجلد^(١).

﴿ ذَلِكَ لِأَنَّ خَشْيَةَ الْغَنَّةِ مِنْكُمْ ﴾؛ أي: خشي من الزنا، ولم يجد طولاً لنكاح

حرّة فلم ينكح الأمة.

قوله - تعالى -: ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا، خَيْرٌ لَكُمْ ﴾؛ يريد: تصبروا عن نكاح

الأمة.

ولا يجوز للحرّ أن ينكح أكثر من أمتين للدوام؛ كما ليس للعبد أن ينكح

أكثر^(٢) من حرّتين للدوام، وله أن ينكح أربع إماء للدوام؛ كما للحرّ في نكاح الحرائر.

و«الإحصان» في كتاب الله - تعالى - على أربعة أوجه:

أحدها بالزّوجيّة؛ كقوله - سبحانه -: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾.

والثاني بالإسلام؛ كقوله - سبحانه -: ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ ﴾.

والثالث بالعقد؛ كقوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ

شُهُدَاءَ ﴾^(٤).

والرابع بالحرية؛ كقوله - تعالى -: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

(١) ج. د. م. الحدّ.

(٢) ليس في د.

(٣) ج: تعالى.

(٤) التور (٢٤) / ٤.

مِنْ قَبْلِكُمْ ﴿١﴾؛ يعني بالكتاب، هاهنا: التوراة (٢).

قوله - تعالى -: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾؛ أي: بالقمار والسحت والزبا والأيمان. روي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله -عليهما السلام- (٣).

وذكر - سبحانه - الأكل، والمراد به: بجميع أسباب التصرفات بذلك.

قوله - تعالى -: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾.

ويقراً برفع «تجارة»، أيضاً. فن نصب، فعلى إضمار اسم «كان»، وتقديره: إلا

أن تكون التجارة تجارة عن تراض. ومن رفع، فعلى معنى: حدث [ووقع] (٤).

وقال عكرمة والحسن: في هذه الآية نهي عن أكل بعضهم طعام بعض،

ونسخ ذلك بقوله - تعالى -: ﴿ وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ﴾ (إلى آخر الآية) (٥).

وعنى بالتراضي، هاهنا: تراضي المتبايعين.

وقيل: عنى: بيع (٦) الخيار، ما لم يفترقا (٧).

(١) المائدة (٥) / ٥.

(٢) سقط قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢٥) والآية (٢٦) - (٢٨) وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾.

(٣) البقرة (٢) / ١٨٨ + عنه البرهان ١ / ٣٦٤، ح ١١ + التبيان ٣ / ١٧٨: قال السدي: بالربا والقمار والبخس والظلم، وهو المروي عن أبي جعفر - عليه السلام - + ورد مؤداه في تفسير العياشي ١ / ٢٣٥، ح ٩٨ و ١٠٠ و ١٠٣ + عنه كنز الدقائق ٣ / ٣٨٣ والبرهان ١ / ٣٦٣، ح ٢ و ٤ و ٩.

(٤) ليس في أ.

(٥) تفسير الطبري ٥ / ٢٠، التبيان ٣ / ١٧٩ + الآية في النور (٢٤) / ٦١.

(٦) د: بيع.

وقيل: عنى: بيع^(٨) ما ليس فيه ربا^(٩).

وفي هذه الآية دليل على إبطال قول من منع من طلب الأقوات بالحركة والتجارة والضرب^(١٠) في الأرض، من الجهال المتصوفة، فإن الله - تعالى - أباح ذلك وندب إليه بالتجارة والحركة. فقال - سبحانه - : « فامشوا في مناكبها، وكلوا من رزقه »^(١١). وحظر - سبحانه - أكل المال بالباطل^(١٢).

قوله - تعالى - : ﴿ إِن تَحْتَسِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ، نُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ، وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ (٣١)؛ يعني: إلى الجنة.

من فتح الميم، جعله مصدراً. من دخل.

ومن ضمها، جعله مصدراً. من أدخل.

قال الطوسي - رحمه الله - : عندنا^(١٣) أن كل معصية توعد الله عليها بالعقاب كبيرة^(١٤).

وقد ورد من طريق الأخبار، عن النبي - عليه السلام - : أن الكبائر سبع:

الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وإقطيعه الرحم، وقذف المحصنات وقتل النفس التي

(٧) التبيان ٣ / ١٧٩.

(٨) ج، أ: بيع.

(٩) التبيان ٣ / ١٧٩.

(١٠) أ: الضرب.

(١١) الملك (٦٧) / ١٥.

(١٢) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٢٩) والآية (٣٠).

(١٣) المصدر: عند المعتزلة.

(١٤) التبيان ٣ / ١٨٢.

حرّم الله إلاّ بالحقّ، وأكل مال اليتيم، والفرار من الرّحف^(١).
 وروي من طريق آخر من الأخبار، أنّ الكبائر: الإشراف بالله - تعالى -
 وعقوق^(٢) الوالدين^(٣) وأكل مال اليتيم، والفرار من الرّحف، وقذف المحصنات،
 وقول الزّور، والغلول، والسحر، وأكل الرّبا، واليمين الغموس^(٤).
 وروي عن ابن عبّاس: أنّ الكبائر كلّها أوعد الله - تعالى - عليه النّار في
 الآخرة، والحدّ في الدّنيا^(٥).
 وفي رواية أخرى عنه^(٦) أنّه قال: لا كبيرة مع أستغفار، ولا صغيرة مع

(١) ثواب الاعمال / ١٥٩ تقرأ عن أبي عبد الله - عليه السلام - وتفسير العياشي / ١ / ٢٣٧، ح ١٠٤ تقرأ
 عن أبي جعفر - عليه السلام - وفيها أكل الرّبا بدل قطعة الرحم . والكافي / ٢ / ٢٧٨، ح ٨ عن أبي
 عبد الله - عليه السلام - وفيه أكل الرّبا بعد البيّنة والكفر بالله بدل قطعة الرحم والشرك بالله وعنها
 وعن غيرها كنز الدقائق / ٣ / ٣٨٦ - ٣٨٩ ونور الثقلين / ١ / ٤٧٢، ح ٢٠٣ و ٢٠٤ والبرهان
 / ١ / ٣٦٤ - ٣٦٥.

والوسائل ١١ / ٢٥١ باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها والمستدرک ١١ / ٣٥٥.

(٢) ليس في ج.

(٣) ليس في ج. د.

(٤) أنظر: من لا يحضره الفقيه / ٣ / ٣٧٣ - ٣٧٦، والوسائل / ١١ / ٢٥١، والمستدرک / ١١ / ٣٥٥.

(٥) تفسير الطبري / ٥ / ٢٧ + روى الصدوق بإسناده عن أحمد بن النضر، عن عباد بن كثير التّوّال قال:

سألت أبا جعفر - عليه السلام - عن الكبائر، فقال: كلّ ما أوعد الله عليه النّار، من لا يحضره الفقيه ٣

/ ٣٧٩، ح ٤٩٤٤ وعنه الوسائل / ١١ / ٢٥٨، ح ٢٤ وورد مثله أو نحوه في تفسير العياشي / ١

/ ٢٣٨، ح ١٠٨ و ١١٢ و ص ٢٣٩، ح ١١٤ والمستدرک / ١١ / ٣٥٦، ح ٣ و ٧ و ٨ والوسائل / ١١

، ح ٢١.

(٦) من م.

إصرار^(١).وفي رواية أخرى عنه: أَنَّ الكِبَائِرَ مِنَ السَّبْعِ^(٢) إِلَى السَّبْعِينَ^(٣).وروي عن غيره: أَنَّ الكِبَائِرَ مِنَ السَّبْعِ إِلَى سَبْعَائَةِ^(٤).وروي عن ابن عمر، أَنَّ الكِبَائِرَ تِسْعٌ: قَتْلُ النَّفْسِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ^(٥)، وَالْإِلْحَادُ فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَالْقَهَارُ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ، وَالزَّوْنُ بِمُحْصَنَةٍ^(٦)، وَالسَّعْيُ فِي الْأَرْضِ بِالْفُسَادِ^(٧).وروي: أَنَّ عمرو بن عبّيد، سَأَلَ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- عَنِ الْكِبَائِرِ، فَعَدَّ^(٨) لَهُ كُلَّ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ، وَحَرَّمَ فِي كِتَابِهِ.فقام عمرو بن عبّيد ولبكائه ضجيج، وهو يقول: هلك من يقول برأيه، وهلك من نازعكم العلم والفضل؛ أهل البيت^(٩).

قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾؛ أي: ما

(١) تفسير الطبري ٢٧ / ٥.

(٢) د: سبع.

(٣) تفسير الطبري ٢٧ / ٥.

(٤) تفسير الطبري ٢٧ / ٥.

(٥) د، م: المحصنة.

(٦) ج، د، م: بالمحصنة.

(٧) تفسير الطبري ٢٦ / ٥: الإشرار بالله وقتل النسمة بغير حلّها والفرار من الزحف وقذف المحصنة وأكل الرّبا وأكل مال اليتيم ظلماً وإلحاد في المسجد الحرام والذي يستسخر ويكاء الوالدين من العقوق.

(٨) ج، د، م: فعّد.

(٩) من لا يحضره الفقيه ٣ / ٣٧٣، ح ٤٩٣٢.

رزقه الله - تعالى - لأخيك المؤمن من مال وزوجة وخادم، بل قل: اللَّهُمَّ، أرزقني.

ومثله، روي عن ابن عباس - رحمه الله ^(١).

وقال: كذلك في التوراة ^(٢).

قوله - تعالى -: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ [بِمَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ]﴾؛

أي: ورثة وبني عم يرثونه. عن ابن عباس - رحمه الله - والسدي ^(٣).

وقال ابن عباس - رحمه الله -: كان الأنصاري يرث المهاجر ^(٤) بالأخوة، التي

آخى النبي - عليه السلام - بينها. فُسخ ذلك بآية ﴿أُولِي الْأَرْحَامِ﴾ ^(٥) وكذلك

نسخت قوله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لأنه كان في ^(٦) مبدأ الإسلام

يعاقد الرجل منهم آخر، على أن من مات منها قبل الآخر ورثه الآخر. فنزلت آية

«أُولِي الْأَرْحَامِ» ^(٧).

قوله - تعالى -: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ، بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى

بَعْضٍ﴾ (الآية).

(١) تفسير الطبري ٣١ / ٥.

(٢) تفسير أبي الفتوح ٣٧٦ / ٣. قلاً عن الكلبي. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (٣٢).

(٣) تفسير الطبري ٣٢ / ٥ - ٣٣.

(٤) أ: المهاجرين.

(٥) تفسير أبي الفتوح ٣٧٩ / ٣. + الآية في الأحزاب (٣٣) / ٦.

(٦) ليس في أ.

(٧) تفسير أبي الفتوح ٣٧٨ / ٣. قلاً عن قتادة. + سقط قوله تعالى: ﴿فَأَتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ (٣٣).

روي: أَنْ السَّبَبِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَنْ^(١) أُمُّ سَلْمَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ فَضَّلَ اللَّهُ الرَّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْمِيرَاثِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا
الْآيَةَ^(٣).

وقوله - تعالى -: «قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ»؛ أي: يقومون بنفقتهم وكسوتهم
ومسكنهم، وما يحتجن إليه.

قوله - تعالى -: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾؛ أي: مطيعات لأزواجهن.
﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ، بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾؛ أي: يحفظ الله^(٤) الذي أمرهنَّ الله به،
من حفظ الأزواج في حفظ الغيبة^(٥) عنهنَّ، [وحفظ^(٦) ما أستودعهنَّ من مال
وولد وخادم وغير ذلك.

وقيل^(٧): حافظات لأمر الله - تعالى - ونهيه، وذلك عام^(٨).
قوله - تعالى -: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾؛ أي: بغضهنَّ الزَّوْجِ،
وَأَرْتِفَاعَهُنَّ عَنْ طَاعَتِهِ.
﴿فَعِظُوهُنَّ﴾؛ يريد: بالقول.

(١) ليس في ج.
(٢) د، م: زوج.
(٣) وردت هذه الرواية ذيل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ...﴾ في أسباب النزول / ١١٠
ومجمع البيان ٦٣/٣.
(٤) ليس في ج.
(٥) م: الغيب.
(٦) ليس في ج.
(٧) أ زيادة: حكهنَّ.
(٨) أنظر: تفسير أبي الفتوح ٣٨٠/٣.

﴿ وَأَهْبِئْتَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾؛ يريد: بترك الكلام.

[وقيل: (١) بإدارة الوجه عنهن، عند التوم. روي ذلك عن الصادق - عليه السلام - (٢). وتام التفسير: إلى أن يرجعن إلى طاعتهم.

﴿ وَأَضْرِبُوهُمْ ﴾؛ يعني: إن أصررن على عصيانكم، ضرباً خفيفاً غير مبرح. عن الصادق - عليه السلام - (٣).

قوله - تعالى -: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ (الآية).

الخطاب، ها هنا، للحكام ليدبروا الإصلاح بينها. فإن لم يقع فعليها الحاكم بذلك، ليدبر (٤) أمر الفرقة. وذلك بعد الاستئذان (٥).

قوله - تعالى -: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ معه أحداً في العبادة، من الأصنام والأوثان.

﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، وَبِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾؛ يعني: القرابة.

﴿ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ ﴾؛ أوصى سبحانه بهم خيراً [وإحساناً] (٦). لأنه

(١) ليس في د.

(٢) التبيان ٣ / ١٩٠: قال مجاهد والشمسي وإبراهيم: هو هجر المضاجعة، وهو قول أبي جعفر - عليه السلام - وقال: يحول ظهره إليها.

(٣) التبيان ٣ / ١٩١: قال أبو جعفر - عليه السلام -: هو بالسواك + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَقْتُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ (٣٤).

(٤) الصواب ما أثبتناه في المتن وفي النسخ: ليدبروا.

(٥) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِضْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (٣٥).

(٦) ليس في د.

عطف ذلك على «الوالدين».

﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾؛ يعني: القريب^(١).

﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾؛ يعني: البعيد.

﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾؛ عطف^(٢) - أيضاً - على ذلك.

قيل: هو الرفيق في السفر. عن مجاهد^(٣).

وروي عن عليّ - عليه السلام - وأبن عباس، أنهما قالوا: هو الزوجة^(٤).

﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾؛ عطف - أيضاً - على ذلك. ويعني بهم: أبْنِ الطَّرِيقِ

والمسافر المنقطع به^(٥). وسمي^(٦) بذلك، لملازمته الطَّرِيقِ.

﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾:

أوصى - سبحانه - بالعبيد والإماء بالإحسان إليهم والشَّفَقَةَ عليهم، وأن

لا تكلّفوهم^(٧) فوق الطّاقة.

وقد روي عن النبيّ - عليه السلام - أن آخر ما أوصى به عند الوفاة أن قال

«الصلاة^(٨) وما ملكت أيمانكم» ثلاثاً^(٩)، ثمّ قضى - عليه السلام -^(١٠).

(١) ليس في د. + أ: القرية بدل القريب.

(٢) م: عطفأ.

(٣) تفسير الطبري ٥٢/٥.

(٤) تفسير الطبري ٥٢/٥.

(٥) ليس في أ.

(٦) د: وتسمى.

(٧) م: أن لا يكلّفوهم.

(٨) ليس في أ.

(٩) ليس في م.

قوله - تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ، وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ (٤١) ﴿:

يعني « بالشَّهيد»: محمداً - عليه السلام - على أُمَّته. ولفظه لفظ استفهام، وهو تهديد^(١١) ووعيد لهم.

فقد روي: أن الله يستشهد كل نبي على أُمَّته، فيشهد لهم وعليهم. فخطاب نبيه - عليه السلام - بذلك، فقال: « وجئنا بك على هؤلاء شهيداً »؛ يريد: بما فعلوا^(١٢).

قوله - تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ، لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ | وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ (٤٢) ﴿.

قال ابن الفراء: ذلك قول الكافر: ﴿ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا ﴾^(١٣).

وقال غيره: ذلك^(١٤) عند شهادة الرسول وعند شهادة الأعضاء، يتمنى الفاجر والكافر أن يكونا تراباً^(١٥).

وقال القتيبي: يصيرون تراباً، فتسوى بهم الأرض^(١٦).

(١٠) تفسير أبي الفتوح ٣ / ٣٨٦. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُجِيبُ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ (٣٦) والآيات (٣٧) - (٤٠).

(١١) ج: فهو تهديد.

(١٢) أنظر: تفسير الطبري ٥ / ٥٩.

(١٣) التبيان ٣ / ٢٠٢ من دون ذكر للقائل. + الآية في النبأ (٧٨) / ٤٠.

(١٤) ليس في د.

(١٥) تفسير أبي الفتوح ٣ / ٣٩٤ نقلاً عن الكلبي.

(١٦) تفسير أبي الفتوح ٣ / ٣٩٣ نقلاً عن الكلبي.

قوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ ﴾ ^(١) يريد سكارى ^(٢): من النوم.

وقيل: سكارى من الشراب ^(٣).

وقيل: نسختها آية الوضوء ^(٤).

وقيل: إنهم كانوا يشربون الخمر في كل وقت. فلما نزلت هذه الآية، تركوها عند الصلاة. فلما حُرِّمَت الخمر، تركوها كل وقت ^(٥).

وروي عن عليّ - عليه السلام - وأبن عباس - رحمه الله - أنهما قالا: « وأنتم سكارى » من النوم ^(٦).

﴿ وَلَا جُنُبًا، إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ [حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا] ﴾.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: لا تقربوا المصلّى، يعني: المسجد، وأنتم جنب إلا أن تكونوا مجتازين فيه ^(٧). وذلك أن رجلاً من الأنصار كانت أبوابهم في

(١) سقط من هنا قوله - تعالى -: ﴿ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا مَا تَقُولُونَ ﴾.

(٢) ليس في أ.

(٣) تفسير الطبري ٦١ / ٥ نقلاً عن ابن عبد الرحمن.

(٤) لم نثر عليها فيما حضرنا من المصادر.

(٥) تفسير الطبري ٦٢٦١ / ٥ نقلاً عن قتادة ومجاهد.

(٦) تفسير الطبري ٦٢ / ٥ نقلاً عن ضحّاك. + روي الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي أسامة زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله - عليه

السلام -: قول الله - عز وجل - ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ ﴾. قال سكر النوم. الكافي ٣ /

٣٧١، ح ١٥ وعنه وعن غيره كنزالدقائق ٣ / ٤١٢٤١١ ونورالتقلين ١ / ٤٨٣ والبرهان ١ /

٣٧٠.

(٧) تفسير الطبري ٦٣ / ٥، من دون ذكر للقائل.

المسجد، فكرهوا الجواز فيه مع الجنابة. فنزلت الآية بالرخصة لهم، في ذلك. روى هذا الحديث يزيد^(١) بن حبيب^(٢).

قوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ، أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ، أَوْ لَا مَسْتَمَةَ النِّسَاءِ، فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؛ أي: تراباً طاهراً.

و«الصَّعِيد» قيل فيه قولان: أحدهما، أنه وجه الأرض^(٣). والثاني، قيل: هو ما تصاعد منها: كالزوابي والآكام^(٤).
و«الطَّيِّب» الطَّاهِر الحلال^(٥).

وكيفية التَّيَمُّم عند أهل البيت - عليهم السلام -: أن يعمد المكلف به عند تضييق وقت الصَّلَاة، وعدم الماء، وطلبه من أربع جهاته^(٦)؛ غَلْوَةً^(٧) سهم في الأرض الصَّعْبَةَ، وفي الأرض السَّهْلَةَ غلوة سهمين.

فإن لم يجده فيضرب بيده على التُّراب الطَّاهِر الَّذِي لَيْسَ بِمَعْدِنِ ضَرْبَتَيْنِ:
إن كان عليه غسل ينوي بهما بدلاً عن الغسل، يسمح بإحديهما وجهه من

(١) أ: زيد.

(٢) تفسير الطبري ٥ / ٦٤.

(٣) التبيين ٣ / ٢٠٧.

(٤) لم نثر عليه فيما حضرنا من المصادر. + الرابطة: الرُّبُوب، وهو ما ارتفع من الأرض. الصحاح ٦ / ٢٣٤٩ مادة «ربا». + الأَكْمَةُ: التَّلَّ. (ج) أَكْمٌ وإِكَامٌ وآكَامٌ. معجم الوسيط ١ / ٢٣ مادة «أكم».

(٥) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (٤٣).

(٦) ج: جهات.

(٧) الغَلْوَةُ: الغاية مقدار رمية. الصحاح ٦ / ٢٤٤٨ مادة «غلا».

قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه، والأخرى يمسح بها من كوعه إلى رؤوس أصابعه.

وإن كان بدلاً عن الوضوء، يضرب بها ضربة واحدة لوجهه ويديه. والكيفية واحدة.

وروي: ضربة واحدة^(١) للغسل والوضوء^(٢) - والأول أقوى^(٣).

قوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾؛ يعني: اليهود.

و«الكتاب» ها هنا، التوراة.

﴿ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا، أَوْ نَلْعَنَهُمْ ﴾.

قال عطية: [طمسها] ردّها على أقفائها^(٤).

وقال القتيبي: «طمسها» أن يحو ما فيها، من الحاجب والعين والأنف^(٥).

وقال المبرّد: هذا الطمس^(٦) قبل قيام الساعة^(٧).

وجاء في أخبارنا: هذا الطمس يفعل باليهود، الَّذِينَ لم يؤمنوا به، عند قيام

(١) ليس في ج.

(٢) أنظر: وسائل الشيعة ٢ / ٩٧٥ باب كيفية التيمم وجملة من أحكامه.

(٣) سقط من هنا الآيات (٤٤) - (٤٦).

(٤) ج: قفاتها. + تفسير الطبري ٥ / ٧٨.

(٥) أنظر: تفسير أبي الفتوح ٣ / ٤٠٥ نقلاً عن ابن زيد.

(٦) م، ج، د زيادة: يكون.

(٧) تفسير أبي الفتوح ٣ / ٤٠٥.

القائم من آل محمد - عليهم السلام - (١).

قوله - تعالى -: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيْبًا مِّنَ الْكِتَابِ، يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾ (٢).

قيل: هما صنمان، كانوا يعبدونهما من دون الله (٣).

وقال مجاهد: «الجبت» السّاحر. و«الطّاغوت» الشّيطان (٤).

وقال الكلبي: «الجبت» رئيس اليهود. و«الطّاغوت» رئيس النصارى (٥).

وعن الضّحّاك ومجاهد والسّديّ، أنّهم قالوا: «الجبت والطّاغوت» الشّيطان والكاهن (٦).

وعن أبي عبيدة وأبن قتيبة، أنّهما قالوا: كلّما [يعبد من] (٧) دون الله هو (٨) جبت وطاغوت (٩).

قوله - تعالى -: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ

(١) لم نعرّ عليه فيها حضرننا من المصادر. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ كُنَّا لَعَنًا أَصْحَابِ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ (٤٧).

(٢) لا يخفى أنّ الآية وتفسيرها في غير محلّها على حسب الترتيب القرآني.

(٣) تفسير الطبري ٨٣ / ٥ نقلًا عن عكرمة.

(٤) تفسير الطبري ٨٣ / ٥ - ٨٤.

(٥) لم نعرّ عليه فيها حضرننا من المصادر.

(٦) تفسير الطبري ٨٤ / ٥. + د: الكافر.

(٧) ج. يعبدون.

(٨) ج. فهو.

(٩) بجمع البيان ٩٣ / ٣ نقلًا عن أبي عبيدة وحده. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَ يَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴾ (٥١).

يَشَاءُ ﴿١﴾.

قال أهل العدل في هذه الآية: على أن الله - تعالى - يجوز أن يغفر ما دون الشرك من المعاصي ابتداءً من غير توبة، ولا^(١) يغفر الشرك إلا بتوبة؛ لمقابلة التفي فيها الإثبات.

قوله - تعالى -: « لمن يشاء »: يخرج به كل عاص من حد الإغراء؛ لأنته يقطع كل عاص، على^(٢) أنه المعنى بذلك^(٣).

قوله - تعالى -: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ. بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ ﴾؛ أي: يطهره ويوفقه للتوبة، ويعفو عنه.

﴿ وَلَا يَظْلُمُونَ فَتِيلًا ﴾ (٤٩) ﴿ [تزكية الله - تعالى - لهم، أنه يوفقههم ويقبل أعمالهم ولا يظلمهم.

« فتيلًا »^(٤) أي: لا ينقصهم من ثوابها شيئاً.

و« الفتيل » كالخيط في شق التواة، وهذه أستعارة.

قال بعض المفسرين: ضرب الله - تعالى - في التواة أمثلة ثلاثة: « الفتيل » وقد ذكرنا تفسيره. و« النقيير » وهو^(٥) النقرة في ظهرها. و« القطمير » وهي القرفة^(٦)

(١) من ج، د.

(٢) ليس في ج.

(٣) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ (٤٨).

(٤) ليس في ج.

(٥) ج، د: وهي.

(٦) القرفة: القشرة. لسان العرب ٩ / ٢٧٩ مادة « قرف ».

الخفيفة آلتى تشمل التّوأة^(١).

قوله - تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾:

أختلف المفسرون في ذلك:

فقال الكلبي: هم اليهود، حسدوا محمداً - عليه السلام - على التّبوة^(٢).

وقال مقاتل: هم رؤساء قريش، حسدوا محمداً - عليه السلام - على التّبوة^(٣).

وروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله - عليهما السلام - أنّهما قالا: هم رؤساء

قريش ومتقدموهم، حسدوا محمداً - عليه السلام - على التّبوة، وحسدوا علياً - عليه

السلام - وأهل بيته الطّاهرين على الإمامة والتّقدّم عليهم، وقالوا: لا تجتمع التّبوة

والإمامة فيهم. حسداً منهم وبغضة^(٤). فردّ الله عليهم فقال: ﴿ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ

إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾؛ يعني: التّبوة والإمامة، وعلم الدين والشّرع.

﴿ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا (٥٤) ﴾؛ يعني: الإمامة إلى أنقضاء التّكليف.

وفي رواية عن الكلبي، أنّه قال: هو ملك داود وسليمان - عليهما السلام -^(٥).

قوله - تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا. كُلَّمَا

(١) أنظر: التبيان ٣ / ٢٢١ تقرأ عن حسن. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ

الْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِ إِفْئَامًا مُّبِينًا (٥٠) ﴾ وتقدّم أنفاً الآية (٥١) وسقط أيضاً الآيتان (٥٢) و (٥٣).

(٢) تفسير الطبري ٥ / ٨٧ تقرأ عن مجاهد و قتادة.

(٣) تفسير الطبري ٥ / ٨٧ تقرأ عن مجاهد، قتادة.

(٤) ورد مؤداه في كثير من الروايات أنظر: كزالدقائق ٣ / ٤٣٦٤٢٦، البرهان ١ / ٣٧٩٣٧٥.

نورالتقلين ١ / ٤٩٠ - ٤٩٣.

(٥) تفسير الطبري ٥ / ٨٩ تقرأ عن ابن عباس. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ فَيُنْهَىٰ مِنْ آمَنَ بِهِ وَيَمُنُّم

مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا (٥٥) ﴾.

نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ، بَدَّلْنَا هُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا، لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ. إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزاً حَكِيماً (٥٦) ﴿

يقول - سبحانه -: كلما احترقت^(١) جلودهم « [بدلناهم جلوداً غيرها لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ] »^(٢): أعدناها إلى حالتها الأولى، وكان الأصل باقياً.

قال الإمامان: محمد بن يزيد المبرد، وأحمد بن يحيى تغلب، يقال: بدلت الخاتم حلقة، وقيصي جبة. بخلاف أبدلت، لأن معناه: نَحَيْتَ الأَصْلَ وَأَتَيْتَ بغيره، وبدلت بغيره. وبدلت، معناه: غَيَّرْتَ صفته، والأصل باقٍ^(٣).

قوله - تعالى -: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ، خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً. لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ ﴾؛ يعني: من الحيض والحبل وأقدار، وما تلقى النساء في الدنيا من ذلك.

﴿ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا (٥٧) ﴾؛ يعني: كتباً كنيباً. بخلاف ظل الدنيا، المنسوخ بالشمس والحرّ والبرد.

وعن ابن عباس - رحمه الله - قال: [ظلاً ظليلاً] بارداً في الصيف، حاراً في الشتاء^(٤).

قوله - تعالى -: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ، أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾:

(١) ج. د: أحرقت.

(٢) ليس في ج. د.

(٣) مجمع البيان ٩٧/٣ نقلاً عن الزجاج والبلخي وأبي علي الجبائي.

(٤) لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر.

قال ابن جريج^(١): نزلت هذه الآية في ردّ مفتاح البيت^(٢) المحرام إلى عثمان بن طلحة بن شبيبة، وكان قد قتل أبوه يوم بدر. وفي ردّ السّاقية إلى العباس بن عبدالمطلب، وكان قد أخذ ذلك منها^(٣).

وروي عن الصادق؛ جعفر بن محمد -عليهما السلام- أنه قال: ذلك ما أوجب الله على الإمام [من النّصّ على الإمام]^(٤) الذي بعده، والوصيّة إليه في كلّ ما تحتاج الأُمّة إليه ممّا ألقاه النبيّ -عليه السلام- إليهم^(٥) وهذا من باطن القرآن [وسرّه الذي]^(٦)، لا يعلمه إلاّ الله ورسوله والرّاسخون في العلم من آله -عليهم السلام-^(٧). وفي رواية عن عبد الله بن عباس وأبيّ بن كعب، قالوا: الآية عامّة في ذلك وفي غيره، ممّا أفترض الله -تعالى- عليهم [و أمرهم]^(٨) بتبليغه^(٩) إلى عباده^(١٠). قوله -تعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا! أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ،

(١) الظاهر أنّ ما أثبتناه في المتن هو الصواب وفي النسخ: ابن درج.

(٢) ليس في ج: البيت.

(٣) أنظر: أسباب النزول / ١١٧ و تفسير الطبري ٩٢ / ٥ و التبيان ٢٣٤ / ٣ و مجمع البيان ٩٩ / ٣.

(٤) ليس في ج.

(٥) ليس في أ.

(٦) ج، د: و سرّه الذي. + أ: و شرع الدّين.

(٧) ورد مؤداه في كثير من الروايات أنظر: كنز الدقائق ٤٣٥ - ٤٣٧، البرهان ٣٧٩ / ١ - ٣٨٠.

نور الثقلين ١ / ٤٩٥ - ٤٩٦.

(٨) ليس في ج.

(٩) ج، د: تبليغه.

(١٠) أنظر: مجمع البيان ٩٨ / ٣. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ

إِنَّ اللَّهَ نِيَمًا يَظُنُّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨) ﴾.

وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴿٤﴾

قال جماعة من المفسرين: معنى الآية: أطيعوا الله في الفرائض، والرسول في السُنَّة، وأمرء السرايا بالجهاد^(١).

وقيل: «أولوا الأمر» أئمة المسلمين. عن ابن عباس -رحمه الله-^(٢).

وقيل: «أولوا الأمر» هم أهل العلم والفقہ. روي ذلك عن جابر بن عبد الله الأنصاري^(٣).

وروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله -عليهما السلام- أنها قالا: «أولوا الأمر» الأئمة من آل محمد -عليهم السلام-^(٤).

قال بعض علمائنا -رحمهم الله-: وعلى هذا العمل. ووجه الدليل «واو» العطف على «الله» و«رسوله»؛ لأنه لا يجب طاعة أحد على الإطلاق إلا طاعة^(٥) الله^(٦) ورسوله ومن جرى مجراه وقام مقامه من أئمة المسلمين المعصومين، ظاهراً وباطناً، بالنصوص^(٧) عليهم من النبي -عليه السلام-، وغيرهم لا يجب طاعته إلا مع التقييد. وهذا أقرب^(٨).

(١) تفسير الطبري ٥/ ٩٣ - ٩٤.

(٢) التبيان ٣/ ٢٣٦.

(٣) التبيان ٣/ ٢٣٦.

(٤) ورد مؤداه في الأحاديث الكثيرة فأنظر: نورالتقلين ١/ ٤٩٩ - ٥٠٨. كنزالدقائق ٣/ ٤٣٧ - ٤٥٢.

البرهان ١/ ٣٨١ - ٣٨٦.

(٥) د: إطاعة.

(٦) ليس في ج.

(٧) ج، د، م: المنصوص.

(٨) ج، د، خ - ل: قريب.

قوله - تعالى -: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩) ﴾:

قيل: رده إلى (١) الله: إلى كتابه. ورده إلى الرسول: إلى سنته وآله - عليهم السلام - (٢).

قوله - تعالى -: ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُتَّحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ، وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾

روي: أَنْ [السَّببِ فِي] (٣) هذه الآية منازعة جرت بين عليّ - عليه السلام - وبين رجل من رؤساء قريش، قيل: هو عثمان، في ضيعة اشتراها منه بغير شرب. فقال له عليّ - عليه السلام -: بيني وبينك رسول الله - صلى الله عليه وآله - في ذلك.

فقال له القرشي: بل بيني وبينك عالم من علماء أهل الدّمة. ثمّ حضر التّبيّ - عليه السلام - وجماعة من المهاجرين [والأنصار] (٤)، فاستحيا ذلك القرشي أن يقول مثل مقالته الأولى، فارتفعنا إلى التّبيّ - عليه السلام - في ذلك، ففضى لهيّ - عليه السلام - (٥).

وقيل: منازعة جرت بين الزّبير ورجل من الأنصار، ففضى للزّبير على ذلك

(١) ليس في ج.

(٢) تفسير الطبري ٥ / ٩٦ تقرأ عن مجاهد، فتادة وليس فيه: وآله. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ أَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ ﴾.

(٣) م: سبب.

(٤) ليس في د.

(٥) لم نثر عليه فيما حضرنا من المصادر.

الأنصاري. فنزلت الآية^(١).

قوله - تعالى -: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ، وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾^(٢) ﴿الآية﴾؛ يعني: ردّوه إلى أهل بيت رسول الله^(٣) - صلى الله عليه وآله - القائمين مقامه.

قوله - تعالى -: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾؛ يعني: يحكموا النبي - عليه السلام - . لأن هذا الخطاب متوجّه إليه.

﴿حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾^(٤) فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾: بما اختلفوا فيه؛ يعني: علياً والقرشي، أو الزبير والأنصاري. ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾^(٥).

قوله - تعالى -: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ، مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾:

قال مجاهد: هم^(٥) اليهود، الَّذِينَ جَلَوْا مِنْ دِيَارِهِمْ وَتَرَكُوهَا، خَوْفاً أَنْ يُلْزَمُوا بِالْإِسْلَامِ أَوِ الْجِزْيَةِ^(٦).

وروي عن ابن عباس - رحمه الله - أنه قال: هم بنو النضير، حيث أتى النبي

(١) تفسير الطبري ٥ / ١٠١١٠٠ . سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيداً﴾ (٦٠) والآيات (٦١) - (٦٤).

(٢) النساء (٤) / ٨٣.

(٣) م، د (خل): الرسول بدل رسول الله.

(٤) ليس في ج.

(٥) ليس في أ، م.

(٦) لم نعتز عليه فيها حضرنا من المصادر.

- عليه السلام - إليهم يدعوهم إلى الإسلام، فغلقوا باب حصنهم دونه. فقعدت تحت جدار لهم وراء الحصن، فأرادوا أن يرسلوا عليه حجراً يقتلوه به. فنزل جبرئيل - عليه السلام - فأقامه، وأخبره بما هموا به وأجتمعوا عليه. فحاصروهم خمس عشرة ليلة، وأمر بقطع نخيلهم، وزلزل جبرئيل - عليه السلام - حصنهم حتى صالحوه على الجلاء إلى الشام، فأجابهم إلى ذلك. فكان الرجل يخرج من بيته ويضرم النار فيه، لئلا ينتفعوا بشيء من متاعهم بعدهم. فذلك قول الله - تعالى -: [يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين^(١)].

قوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا! خُذُوا حِذْرَكُمْ. فَانْفِرُوا تِبَاتٍ، أَوْ أَنفِرُوا جَمِيعاً ﴾ (٧١) ﴿:

«تبات» جماعة في تفرقة.

و«جميعاً» مجتمعين.

و«الحذر» هاهنا: السلاح^(٢).

قوله - تعالى -: ﴿ أَيِنَّمَا تَكُونُوا، يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ، وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ

مُسَيَّدَةٍ ﴾؛ يعني: بروج السماء. عن مجاهد^(٣).

وقال مقاتل: هي القصور الطوال^(٤).

(١) لم نعرث عليه فيها حضرننا من المصادر. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ

لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا ﴾ (٦٦) ﴿ والآيات (٦٧) - (٧٠).

(٢) سقط من هنا الآيات (٧٢) - (٧٧).

(٣) تفسير الطبري ٥ / ١١٠.

(٤) تفسير الطبري ٥ / ١١٠.

وقال الكلبي: القصور الحصينة^(١).

وقال أبو عبيدة: «المشيّدة» المطوّلة المزيّنة^(٢).

وقيل: [المشيّدة] المبنية بالشيد، وهو الجصّ^(٣).

قوله - تعالى -: ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ، فَمِنَ اللَّهِ ﴾:

يريد «بالحسنة» هاهنا: الخصب والعافية والمطر وسعة العيش.

﴿ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ، فَمِنَ نَفْسِكَ ﴾:

يريد «بالسيّئة» الجذب والمرض والغلاء والمحل. فإنّ الله تعالى^(٤) أبتلاك

ليختبرك، أو عقوبة لك بما جنيت على نفسك.

وهذا الخطاب للنبيّ - عليه السلام - والمراد به: أعراب كانوا حول المدينة، إذا

نالهم الخصب والعافية قالوا: هذا من عند الله. وإن أصابهم الجذب والمرض قالوا:

هذا من عند محمّد وبطالعه وبشؤمه^(٥). فأنزّل الله الآية عليه بذلك.

قوله - تعالى -: ﴿ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾؛ يعني: الخصب والعافية والجذب

والمرض^(٦).

(١) تفسیر الطبري ١٠٩/٥ نقلًا عن قتادة.

(٢) جمع البيان ٣/١٢٠: المزيّنة عن أبي عبيدة والموتلة عن الزجاج.

(٣) تفسیر أبي الفتوح ٣/٤٤٣ نقلًا عن عكرمة. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ ﴾ وسيأتي عن قريب تفسیر قوله تعالى: ﴿ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ وسقط أيضاً قوله تعالى: ﴿ قَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ (٧٨).

(٤) من ج. د.

(٥) ج. د. م: شؤمه.

(٦) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَتَبْنَا بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ (٧٩) والآيات (٨٠) -

قوله - تعالى -: ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً، يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ﴾؛ يعني: الإصلاح بين رجلين مؤمنين.

﴿ وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً، يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا ﴾؛ أي: نصيب منها، وهو ما يوقع من الفساد بين رجلين مؤمنين بالثَّمة^(١) والكذب والغرض الفاسد^(٢).

قوله - تعالى -: ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ، فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا ﴾؛ يعني: بأزيد منها في التحية، وهو قول الرادِّ: عليكم^(٣) السلام [ورحمة الله^(٤)] وبركاته. عن الكلبي^(٥).

قوله - تعالى -: ﴿ أَوْ رُدُّوهَا ﴾؛ يريد: قولوا مثلها.

وفي الآية دليل على وجوب الردِّ على المسلم، ووجوب الردِّ على المسمت للعاطس.

وجاء في الخبر عن النبيّ - عليه السلام - [أنه سئل عن ذلك، فقال: هو الردّ للسلام، والبرّ والمجازاة على الهدية^(٦)].

ومنه قوله - عليه السلام - [(٧) نعم الشيء الهدية أمام الحاجة^(٨)].

→ (٨٤).

(١) د: بالثَّمة.

(٢) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِينًا ﴾ (٨٥).

(٣) ج: عليك.

(٤) ليس في أ.

(٥) م: قاله الكلبيّ. + تفسير الطبري ١١٩ / ٥.

(٦) تفسير القميّ ١ / ١٤٥.

(٧) ليس في د.

(٨) الخصال ١ / ٢٧، ح ٩٧. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ (٨٦).

قوله - تعالى -: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا، إِلَّا خَطَأً ﴾؛ يريد - سبحانه -: أنه لم يأذن في قتله عمداً على حال من غير استحقاق.

وقال بعض المفسرين: «إلا» هاهنا، بمعنى: لكن^(١).

وقال السيد المرتضى؛ علم الهدى؛ علي بن الحسين الموسوي - قدس الله روحه -: ليس لمؤمن أن يقتل من يعلمه مؤمناً، أو يظنه «إلا خطأ»؛ بغير تعمد منه لقتله^(٢).

وروي عن ابن عباس والكلبي، أنها قالوا: السبب في الآية، أن عياش بن أبي ربيعة^(٣) قتل راعياً اسمه: مرداس، من غطفان، وكان قد أسلم ولم يعلم بإسلامه^(٤). وروي من طريق غيرهما: أن القاتل له كان أسامة، ولم يشعر بإسلامه. وكان أسامة قد حلف في الجاهلية أن يقتله، لشيء كان منه^(٥).

قوله - تعالى -: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، فَبِجْرَائِهِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ﴾؛ يريد - سبحانه - بذلك: أن يقتله على إيمانه، مستحلاً لذلك^(٦).

قوله - تعالى -: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً، فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾؛ أي: عتق رقبة، كفارة لذلك، يؤديها إلى أهله؛ أعني: إلى عاقلته. تؤخذ من ماله، إن كان له مال

→ والآيات (٨٧) - (٩١).

(١) تفسير أبي الفتوح ٤٦٣/٣.

(٢) لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر.

(٣) ما أثبتناه في المتن هو الصواب وفي النسخ: عياش بن ربيعة.

(٤) تفسير الطبري ١٢٨/٥ تقرأ عن مجاهد، السدي أسباب النزول ١٢٦ تقرأ عن الكلبي.

(٥) كشف الأسرار للمبيدي ٦٣٦/٢ + يأتي عن قريب تفسير الآية (٩٢).

(٦) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٩٣).

وكان لهم مال، أدوها في ثلاث سنين.

وأن كان القتل^(١) في عمد الخطأ؛ كالطبيب والفضاد والمعلم، أدتها العاقلة في سنتين^(٢).

وقد ذكرنا أحكام القتل في تفسير سورة البقرة، لا نطول بذكره ها هنا^(٣).
قوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ (الآية):
هذه الآية في صفة^(٤) صلاة التقصير. وهي على النصف من صلاة المحاضر
الآمن، لا^(٥) الخائف ولا المسافر ولا المحارب. وذلك في الرباعيات خاصة، للمسافر
والخائف والمحارب، إذا كان في^(٦) سفره في^(٧) طاعة أو مباح، ويكون قاصدا مسافة
التقصير؛ بردين ثمانية فراسخ فإزاد. وكذلك يجب التقصير في الصوم، بالشرطين، في
طاعة أو مباح^(٨).

قوله - تعالى -: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنثَاءً﴾: اللات، والعزى، ومناة.

(١) ليس في د.

(٢) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ
مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٩٢).

(٣) سقط من هنا الآيات (٩٣) - (٩٩) و سياتي الآية (١٠٠) بعد صفحات .

(٤) ج: وصف .

(٥) من ج. د.

(٦) ليس في ج.

(٧) ج: من .

(٨) سياتي الآية (١٠٢) وسقطت الآيات (١٠٣) - (١١٣) و سياتي الآية (١١٤) وسقطت الآيتان

(١١٥) و(١١٦).

وقال أبو عبيدة: الحجر والخشب^(١)

وقال الفراء: جميع^(٢) الأوثان^(٣).

قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾:

القتيبي قال: يخادعون المؤمن، فكأنهم خادعوا الله. والله خادعهم؛ أي:

بمازهم^(٤) على ذلك^(٥).

قوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، قَامُوا كَسَالَىٰ إِسْرَءُونَ

النَّاسِ﴾؛ يعني: المنافقين يراؤون الناس.

﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١٤٢)؛ يريد: إلا ذكراً قليلاً؛ يعني: رياء

الناس إذا حضروا عندهم، وإذا حضروا بين المنافقين رجعوا إلى حالهم.

قوله - تعالى -: ﴿مُذَبَذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ﴾؛ يعني: بين المؤمنين والكافرين ﴿لَا

إِلَىٰ هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ﴾.

قوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهَ﴾؛ أي: يحكم بضلالته وعقابه.

﴿فَلَنْ نَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ (١٤٣)؛ أي: مخرجا من ذلك.

وروي: أن هذه الآيات نزلت في بني أُبَيْرِقِ الْمُنَافِقِينَ^(٦).

قوله - تعالى -: حكاية عن قول الشيطان: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا

(١) تفسير الطبري ١٧٩ / ٥ تقرأ عن حسن .

(٢) ليس في م .

(٣) معاني القرآن ١ / ٢٨٨ . + ستأتي الآية (١١٨) و(١١٩) .

(٤) ج، د: محاربههم .

(٥) لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر .

(٦) لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر .

مَفْرُوضاً ﴿١١٨﴾؛ يعني: ما زينه الشيطان للجاهلية، من التصيب في الحرث والأنعام للأوثان والآلهة.

قوله - تعالى - حكاية عن الشيطان - أيضاً: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ، وَلَا مَرْتَنَهُمْ فَلْيُبَيِّئَنَّ أَذَانَ الْأَنْعَامِ﴾؛ يعني: ^(١) الجاهلية.

و «يَبَيِّئَنَّ» يقطعن؛ يعني: البحيرة التي كانوا يقطعون أذنها، ويفقون العيون ^(٢).

قوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾؛

«المراعم» المهاجر المقاطع لأهله وعشيرته.

والأصل في ذلك: أن الرجل منهم كان إذا أسلم، خرج عن قومه مغاضباً لهم ومهاجراً هنا ^(٣) من الهجران.

والمعنى: أنه يجد في الأرض سعة ومعاشاً يغنيه عنهم.

قوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ [وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا]﴾.

روي: أن السبب في هذه الآية، أن أكرم بن صيفي حيث ظهر النبي - عليه السلام - ودعا إلى الإسلام، بعث ولده صيفياً إلى النبي - عليه السلام - يسمع ما يدعو

(١) ج زيادة: في.

(٢) سقط قوله تعالى: ﴿وَلَا مَرْتَنَهُمْ فَلْيُبَيِّئَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ لِيَأْتِيَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَبِرَ خُسْرَانًا مَبِينًا﴾ (١١٩).

(٣) ليس في أ.

إليه ويأتيه بخبره. فأتاه وسمع كلامه وما يدعو إليه، فأسلم وكاتب أباه بذلك. وقال في ضمن كتابه: إنّه يدعو إلى مكارم الأخلاق. فخرج أكرم يريد النبيّ -عليه السلام- ليسلم على يديه^(١)، فمات في طريقه^(٢) قبل الوصول إليه بعد أن أسلم. فنزلت الآية في حقّه على النبيّ -عليه السلام-^(٣).

وقيل: نزلت^(٤) في [أبي]^(٥) أميّة ضمرة بن جندب^(٦) المخزاعيّ^(٧).

وقيل: نزلت في خالد بن حزام^(٨).

وروي في أخبارنا، عن أمّتنا -عليهم السلام-: أنّها نزلت فيمن خرج يريد الحجّ، فمات في طريقه قبل الوصول^(٩) إلى الميقات «فقد وقع أجره على الله» ولم يحبّ سعيه^(١٠).

وللفقهاء في ذلك تفصيل، نذكر بعضه على سبيل الإجمال، قالوا: إن كان قد^(١١) بادر إلى الحجّ عند وجوبه عليه، ومات بعد دخوله الحرم، فقد سقط عنه

(١) م: يده.

(٢) ج (خل): الطريق.

(٣) ليس في ج. + جاء شطر منه في البحر المحيط ٣/٣٣٦.

(٤) ليس في ج.

(٥) من المصدر.

(٦) م: أميّة بن ضمرة بن جندب.

(٧) التبيان ٣/٣٠٦ نقلاً عن عمر بن سُبّة.

(٨) التبيان ٣/٣٠٦ نقلاً عن زبير بن بكار.

(٩) ج: بلوغه.

(١٠) لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر.

(١١) ليس في ج.

فرضه.

وإن لم يبادر، وتركه توائماً لغير عذر، فإنه يلزم وليه أن يستأجر له من ماله من يجح عنه. وإن مات دون الحرم، يُستأجر له من يجح عنه من الحرم، ويسقط فرضه عنه بذلك.

قوله - تعالى -: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾؛ يعني: كنت في المجاهدين.

وهذه الآية نزلت في صفة صلاة الخوف^(١).

﴿ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ، وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ. فَإِذَا سَجَدُوا، فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ﴾ يعني: يحفظونكم، وقد صلى بتلك الطائفة ركعة وأتمت لنفسها الصلاة بركعة أخرى. ثم مضت فوقفت مكان تلك الطائفة، وجاءت الأخرى فدخلت مع النبي - عليه السلام - وهو قائم في الثانية يقرأ، فصلّى بهم الركعة الأخرى وقعد يتشهد، وقامت فتعمت الصلاة، وجلست تتشهد فسلم بهم. فحصل^(٢) للأولة تكبيرة الافتتاح^(٣)، وللثانية التسليم.

وإن كانت الصلاة المغرب صلى بالطائفة الأولية ركعة وأتموا لأنفسهم، ومضوا إلى مقام أصحابهم وجاؤوا وهو قائم في الثانية فصلّى بهم ركعتين وسلم^(٤) بهم^(٥).

(١) أسباب النزول / ١٣٣.

(٢) د: م: فصلت.

(٣) م: تكبيرة الاحرام.

(٤) د: ويسلم.

(٥) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾.

قوله - تعالى -: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ﴾؛ أي: أسلحتهم.
 ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْعَتِكُمْ، فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾؛

فهذه صفة صلاة الخوف جماعة مع الإمام، إذا كان فيهم كثرة وقسمهم الإمام طائفتين.

فإن خاف الإمام من أنقسام الجيش لقلته، أمرهم بالصلاة فرادى على دوابهم. ويؤمنون^(١) بالركوع، ويسجدون على قرايبس سروجهم. ويتوجهون في الابتداء بتكبيرة الإحرام إلى القبلة، ثم يسلمون عند الفراغ إليها.

وإن كانت الحال حالة مطاردة ومطاعنة ومسايفة ومعانقة، أمرهم بالإمام بالصلاة فرادى - أيضاً. ويؤمنون بالتكبيرة إلى القبلة، ويسبحون مكان القراءة والركوع والسجود عن كل ركعة أربع تسيبحات، يقولون: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. ثم يتشهدون ويسلمون. وهذه صفة^(٢) صلاة^(٣) شدة الخوف^(٤)

قوله - تعالى -: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ، إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾؛ وكانوا يناجون^(٥) النبي - عليه السلام -.

(١) من الموضع الذي ذكرنا إلى هنا ليس في ب.

(٢) ليس في أ، ج، د.

(٣) ليس في ب.

(٤) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنْ أَنَا اللَّهُ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً (١٠٢)﴾ والآيات (١٠٣) - (١١٣).

(٥) د: يتناجون.

و«التجوى» هو الكلام الخفي سرّاً.

والصدقة الواجبة والمندوبة، مفهومات.

و«المعروف» أفعال الخير كلّها، وآكدها صلة الأرحام وقضاء حوائج

الإخوان.

و«الإصلاح بين الناس»؛ يعني: في الدعاوي والخصومات والمحاکمات. وقد

يكون الإصلاح بين الإخوان المتقاطعين^(١).

وقوله - تعالى -: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ، قُلِ: اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾؛ [أي:

يفتيكم] ^(٢) في كتابه؛ يريد - سبحانه -: يستفتونك في اليتامى من النساء. وكانوا

لا يورثون الإناث في الجاهليّة، ولا المولود الذّكر حتّى يكبر وينفع ويدبّ عن الحرّيم

على سنّتهم في الجاهليّة. فأنزل الله - سبحانه - في كتابه آية^(٣) الميراث للذّكر والأنثى،

فنسخ بها ما كانت الجاهليّة عليه.

وقوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ، وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾؛

أي: مطيع لله، ومحسن إلى نفسه بالتّوابع على طاعته.

﴿وَآتَبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ، حَنِيفًا﴾؛ أي: مستقيماً على دين الإسلام، ومعوجاً

عن الكفر والشّرك.

(١) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أْبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا

(١١٤)﴾ والآيتان (١١٥) و(١١٦) وتقدّم الآيات (١١٧) - (١١٩) وسقطت أيضاً الآيات (١٢٠)

- (١٢٤) وستأتي الآية (١٢٥) وسقطت الآية (١٢٦).

(٢) ليس في أ. ج. د.

(٣) ليس في أ. ج. د، م.

و«الحنيف» من الأضداد.

وقوله - تعالى -: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا (١٢٥)﴾:

روي: أن السبب في هذه الآية، أنه^(١) كان من سنة إبراهيم - عليه السلام - الضيافة وإطعام الطعام. وأصابهم^(٢) في سنة من السنين مجاعة وجذب ومحل، فحضر^(٣) عند إبراهيم - عليه السلام - أضياف ولم يكن عنده طعام يطعمهم. فنفذ غلبانه^(٤) إلى صديق له بمصر، يلتمس منه طعاماً بثمنه. فلم^(٥) يجدوا عند صديقه المصري شيئاً، فرجعوا بأوعيتهم ورواحلهم فارغة، والتاس ينتظرون قدومهم بالطعام^(٦).

فقالوا^(٧) فيما بينهم: إن^(٨) رجعنا بأوعية^(٩)، أنقطعت قلوب الناس. فعدوا^(١٠) إلى الأوعية فلوئوها رملاً، وجاؤوا فدخلوا منزل إبراهيم - عليه السلام - وكان نائماً، وخرجوا.

فقامت جواري إبراهيم - عليه السلام - وخدمه إلى تلك الأوعية وفتحوها،

(١) ليس في د.

(٢) ب: فأصابهم. + م: وأصابتهم.

(٣) م: وحضر.

(٤) ب: غلباناً لهم.

(٥) د: ولم.

(٦) ب زيادة: قال: فبينما هم كذلك إذ.

(٧) ب: قالوا.

(٨) ج: فإن.

(٩) بالأوعية.

(١٠) ب، فعمد، د: فعدوا.

فوجدوا فيها دقيقاً مصرياً، فصنعوا منه طعاماً. فانتبه إبراهيم -عليه السلام- على رائحة الخبز، وأمر بتقديم الطعام [إلى الناس] ^(١).

فقال إبراهيم -عليه السلام- لغلمانه: من أين ^(٢) هذا الدقيق؟ فحكوا له حكايتهم.

وشاع بين الناس أنه ^(٣) من عند ^(٤) خليل إبراهيم [-عليه السلام-] ^(٥) المصري، فسألوه في ذلك.

فقال: بل هو من عند ^(٦) خليلي؛ الله، الذي خلقتي ورزقتني وأنعم عليّ. وكان قد نزل جبرائيل -عليه السلام- وأخبره بما فعل الغلمان بعد أكل الطعام، فسَمي إبراهيم -عليه السلام- خليل الرحمن ^(٧).

وقوله -تعالى-: ﴿وَإِنَّ أُمَّرَأَةً حَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا نُشُوزاً، أَوْ إِعْرَاضاً﴾ ^(٨):

التفاتا عنها إلى غيرها، للإضرار بها.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُضْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾: على شيء يتفقان عليه
﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

(١) ب: للناس.

(٢) ليس في ج.

(٣) ليس في د.

(٤) ليس في ج، د، م.

(٥) ليس في ج، د.

(٦) ليس في ج، د، م.

(٧) أسباب النزول / ١٣٥.

(٨) ب زيادة: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا.

روي: أن السَّبب في هذه الآية، أن مسلمة^(١) الأنصاريّ طَلَّقَ امرأته بسبب تزويجه بجمارية شابة. فقالت: أنا أصلحك على أن أجعل بعض أيامي [في القسمة]^(٢) هذه الجمارية الشَّابَّة، لميلك إليها^(٣)، و تراجعني. فراجعها على ذلك^(٤).
 وروي من^(٥) طريق آخر: أن السَّبب فيها، أن النَّبِيَّ -عليه السلام- أراد طلاق سودة بنت زمعة، أو غيرها على رواية أخرى. فقالت له: يا رسول الله، لا تطلِّقني و ليلتي و يومي لعائشة. لعلمها بميله -عليه السلام- إليها^(٦).
 وقيل في قول من قال: غيرها: بأنَّها قالت: يا رسول الله، وأتركني أحشَر في جملة نسائك يوم القيامة. فلم يطلِّقها ورقَّ لها^(٧).
 وقيل في قوله -تعالى-: «[أن] يصلحها بينها صلحاً»؛ يعني: في القسمة، تنفع منه ببعض قسمها^(٨).

قوله -تعالى-: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ، وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾؛ يريد -سبحانه-: لن تستطيعوا أن تعدلوا في الميل والمحبة، لا في التسوية بينهن في التَّفَقَّة والكسوة والقسمة في الأيام. لأنَّ الله -تعالى- أقدَّره على ذلك، وكلَّفهم

(١) ج: سلمة.

(٢) ليس في ب.

(٣) د: إيَّاهَا.

(٤) أنظر: التبيان ٣/ ٣٤٧.

(٥) من هنا إلى موضع نذكره ليس في ب.

(٦) تفسير الطبري ٥/ ١٩٩ نقلًا عن ابن عباس.

(٧) كشف الأسرار للمبيدي ٢/ ٧١٦.

(٨) ج، د، م، قسمتها. + أنظر: تفسير الطبري ٥/ ١٩٩ نقلًا عن ضحالك. + ستأتي بَيَّة الآية (١٢٨).

التسوية فيه ^(١) بين الزوجات.

قوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرِضُوا﴾؛ يعني: في الميل والقسمة والمحبة.
﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (١٣٥).

قوله - تعالى -: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ، فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾؛ يعني: تميلوا في القسمة وترك التسوية بينهما، فتقطعوا بعضهن عما يجب لها. فتكون كالمعلقة، لا ذات بعل ولا معلقة ^(٢).

قوله - تعالى -: ﴿وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾؛

قيل: الفرق بين الشح والبخل، أن الشح بالأقوال والبخل بالأموال ^(٣) وقيل: إن الشح هو البخل مع الحرص ^(٤). وقيل: الفرق بينهما، أن الشح على نفسه والبخل على غيره ^(٥).

قوله - تعالى -: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ، إِلَّا مَنْ ظَلِمَ
وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ (١٤٨)؛

قيل: إن ^(٦) السبب في هذه الآية، أن رجلاً أستضاف قوماً فأساؤوا وقراه

(١) ليس في د.

(٢) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُصَلِّحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١٢٩) والآيات (١٣٠-١٤٧) إلا أنه تقدم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ من الآية (١٣٥).

(٣) التبيان ٣/ ٤٤٧: الشح: ... يكون بالمال وغيره من الأعراس ... والبخل يكون بالمال خاصة.

(٤) لسان العرب ٢/ ٤٩٥ مادة «شح».

(٥) لم نثر عليه فيها حضرنا من المصادر. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (١٢٨).

(٦) ليس في م.

وأقصروا^(١) في حقّه وضيافته. فخرج من عندهم ودمهم، وأذاع ما فعلوا معه من التّقصير^(٢).

قوله - تعالى -: ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ ﴾؛ أي: في أغطية عمّا يقول محمّد^(٣). وهذه الآية نزلت في اليهود.

قوله - تعالى -: ﴿ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا، بِكُفْرِهِمْ [فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا] ﴾؛ أي: شهد^(٤) عليها وختم، وحكم بأنهم لا يؤمنون.

قوله - تعالى -: ﴿ [وَبِكُفْرِهِمْ] وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴾؛ يعني به: ما قذفها اليهود به^(٥) من الزّنا.

قوله - تعالى -: ﴿ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﴾.

وذلك لما هرب عيسى - عليه السلام - من الطّاغية الّذي كان في زمانه حيث أراد قتله، فاختنق في بعض بيوت الله - تعالى - فدّل عليه يهودي رآه، فقالوا: أرنا الموضع الّذي هو فيه.

(١) ج: م: قصّروا.

(٢) تفسير الطبري ٦/٣ تقرأ عن مجاهد. + سقط من هنا الآيات (١٤٩) - (١٥٤) وقوله تعالى: ﴿ فَبِمَا نَفْسِهِمْ يَبْتَغِيهِمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ ﴾ [إِلَّا الْآيَةَ (١٥٠)] فَاتَّهَاتُوا بِهَا عَن قُرْبَىٰ.

(٣) م: عمّا تقول يا محمّد.

(٤) ج: شدّ.

(٥) ليس في م.

(٦) ليس في أ.

فدخل اليهودي إليه ليشاهده ويخرج إليهم، فرفعه الله إليه وألقى شبه عيسى على ذلك اليهودي، وكان قد أبطأ عليهم في الخروج إليهم. فدخلوا فوجدوه، فأخذوه وصلبوه وهو يقول: ما أنا عيسى. فلم يلتفتوا إلى ققوله.

قال الله - تعالى -: ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ، وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ﴾.

قوله - تعالى -: ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً (١٥٧) ﴾؛ يعني: ما قتلوا عيسى يقيناً، بل

الشكَّ يقيناً^(١).

قوله - تعالى -: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾؛ يعني: اليهود

والتصارى. ﴿ قَالَتِ الْيَهُودُ: عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ. وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾^(٢)

أوأله آخر^(٣).

قوله - تعالى -: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾؛ أي: لا تفرطوا فيه.

﴿ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ. إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ

وَكَالِمَتُهُ، أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرَوْحٌ مِنْهُ ﴾.

وقوله - تعالى -: « وكلمته »^(٤)؛ أي: صار بكلمته، وهي قوله: ﴿ كُنْ

فَيَكُونُ ﴾^(٥).

(١) سقط من هنا الآية (١٥٨) وستأتي عن قريب الآية (١٥٩) وسقط أيضاً الآيات (١٦٠) - (١٧٠).

(٢) التوبة (٩) / ٣٠.

(٣) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ

بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) ﴾.

(٤) من حاشية أ.

(٥) يس (٣٦) / ٨٢.

قوله - تعالى: - « وروح منه »؛ أي: يحيي به الله^(١) الأرواح الميتة إذا دعا

بأحيائها.

وقيل: صار بنفخ روح الله؛ جبرئيل - عليه السلام - حيث أمره الله - تعالى -
بالفخ في جيب درعها، فحملت به ووضعته. والفاعل لذلك هو الله - تعالى - بقوله^(٢):
« كن » فكان^(٣).

قوله - تعالى: - ﴿ قَامِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ [وَلَا تَقُولُوا [ثَلَاثَةً] ﴾؛ أي:

لا تقولوا ثلاثة؛ كما قالت النصارى في الباري - عز وجل - وعيسى - عليه
السلام: - أب، وأبن، وروح القدس^(٤).

قوله - تعالى: - ﴿ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ، وَلَا الْمَلَائِكَةُ

الْمُقَرَّبُونَ ﴾ مثل: جبرئيل وميكائيل وعزرائيل وإسرافيل. وهم عبيد الله
- تعالى -^(٥).

قوله - تعالى: - ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾؛ يعني:

اليهود والنصارى ومن ضارعهن، يؤمنون بعيسى وأنه بنى مخلوق؛ كآدم - عليه

(١) من م، د.

(٢) د: لقوله.

(٣) مجمع البيان ٢٢٣/٣.

(٤) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ أَنْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي

السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (١٧١) ﴾.

(٥) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْضُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا (١٧٢) ﴾

والآية (١٧٣).

السلام- [وأنه] ^(١) لم يُقتل.

وذلك عند نزوله من السماء في آخر الزمان، عند خروج القائم من آل محمد عليه السلام- وظهور الدجال؛ دجال اليهود، وظهور السفينائي وغيره. ويخرج يوشع بن نون فيؤمن بالقائم- عليه السلام؛ كما آمن عيسى- عليه السلام- به، ويصليان خلفه. ولا يقبل حينئذ الجزية من اليهود والنصارى إلا الإسلام، أو يُقتلوا. وبذلك جاءت الأخبار، عن النبي- عليه السلام- وعن الأئمة- عليهم السلام- ^(٢).

قوله -تعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾؛ يعني: محمداً -عليه السلام-.

﴿ وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ تَوْرًا مُبِينًا (١٧٤) ﴾؛ أي: كتاباً واضحاً تهتدون ^(٣) به؛ يعني: القرآن العزيز ^(٤).

قوله -تعالى-: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾:

الخطاب لمحمد نبيه -عليه السلام-. وفيه اختصار؛ أي: يستفتونك في الكلاله. ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ (الآية).

روي: أن السبب في هذه الآية ونزولها، أن جابر بن عبد الله الأنصاري -رحمة الله عليه- مرض، فجاءه النبي -عليه السلام- عانداً.

(١) ليس في أ.

(٢) سقط قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً (١٥٩) ﴾ + أنظر: كنز الدقائق / ٣ / ٥٨٣ - ٥٨٥، نور الثقلين / ١ / ٥٧٠ - ٥٧٢، البرهان / ١ / ٤٢٦.

(٣) أ، ب، ج، د: يهتدون.

(٤) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَتِهِ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (١٧٥) ﴾.

فقال جابر: يا رسول الله - صلى الله عليك - عندي تسع أخوات - أو سبع على اختلاف الرواية - أفأوصيهن بالثلثين من مالي؟ فقال له النبي - عليه السلام -: أحسن. [ولم يكن نزل عليه في ذلك شيء]. فقال: أفأوصيهن بالشطر؟ فقال له: أحسن^(١). ثم خرج من عنده، وقد تعافى ببركات النبي - عليه السلام -.

ثم رجع النبي - عليه السلام - بعد ذلك إليه، وقد تعافى وبرئ من مرضه، فقال له: يا جابر! قد أنزل الله لأخواتك الثلثين^(٢). قال البراء بن عازب: آخر آية نزلت في النساء هذه الآية^(٣). وقال جابر: نزلت هذه الآية^(٤) في وفي أخواتي، بالمدينة^(٥). و«الكلاله» التي ذكرها الله - تعالى - في أول هذه السورة: هم الإخوة والأخوات من قبل الأم. و«الكلاله» التي ذكرها الله - تعالى - في آخر السورة: هم الإخوة من قبل الأب والأم. روي هذا عن عمر بن العلاء الشيباني^(٦).

(١) ليس في ج.

(٢) أنظر: أسباب النزول / ١٣٩، تفسير الطبري ٦ / ٢٨.

(٣) تفسير الطبري ٦ / ٢٩.

(٤) ليس في د.

(٥) أسباب النزول / ١٣٩، مجمع البيان ٣ / ٢٢٩.

(٦) ج، د، م زيادة: ها هنا.

(٧) مجمع البيان ٣ / ٢٩: المروي عن أئمتنا أن الكلاله الأخوة والأخوات ... والمذكور في آخر السورة

قوله - تعالى -: ﴿إِنْ أَمْرُوهُ هَلَكَ﴾؛ أي: مات.
﴿لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ. وَلَهُ أُخْتٌ، فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ والباقي ردّ عليها،

بالإجماع.

﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ. فَإِنْ كَانَتْهَا أُثْتَتَيْنِ، فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ والباقي ردّ عليهما، بآية «أولي الأرحام».

قوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً، فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾: هذا إذا كانوا من كلاله الأب والأم، أو من كلاله الأب. فإن كانوا من كلاله الأم، فهم على السواء في الميراث.

قوله - تعالى -: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾؛ أي: لتلا تضلوا.

قال الشاعر:

نَزَلْتُمْ مَنَزِلَ الْأَضْيَافِ مِنَّا فَعَجَّلْنَا الْقِرَى أَنْ تَشْتِمُونَا^(١)

أي: لتلا تشتمونا.

﴿وَأَلَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١٧٦)؛ أي: عالم. وهو من أبنية المبالغة؛ كقدير

وسميع وبصير وحكيم.

قال بعض المفسرين من أصحابنا: نزل في أول هذه السورة بيان الولد والوالد، وبعده ميراث الأزواج والزوجات والإخوة والأخوات من قبل الأم. ثم ذكر المحرمات. ثم ذكر أولي الأرحام بعد ذلك، وهي^(٢) قوله - تعالى -: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ،

→ من كان منهم من قبل الأب والأم أو من قبل الآباء.

(١) من معلقة عمرو بن كلثوم. هامش معني اللبيب ١ / ٥٥.

(٢) ج: هو.

بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿١﴾؛ أي: القريب منهم أولى بالميراث ممن بعُدُ
بدرجة أو درجات.

وبين الفقهاء خلاف في بعض الموارث، لا يحتل كتاب التفسير ذكرها^(٢).

(١) الأنفال (٨) / ٧٥.

(٢) أنظر: مجمع البيان ٣ / ٢٣٠.

و من سورة المائدة

وهي آخر سورة نزلت على النَّبِيِّ -عليه السلام- بالمدينة.

وهي مائة وعشرون آية مدنيّة، بلا خلاف.

وروي: أنّها لما نزلت على النَّبِيِّ -عليه السلام- نزل معها سبعون ألفاً من الملائكة، يحقونها حقاً. وبقى النَّبِيُّ بعد نزولها^(١) أحداً وثمانين يوماً، ثم قبضه الله إلى دار^(٢) كرامته ومحبوحة جنّته. روي هذا^(٣) عن ابن عباس -رحمه الله^(٤).

قوله -تعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا! أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾:

روي عن ابن عباس -رحمه الله- أنّه قال: كلّما أتى من^(٥) القرآن «يا أيها

النّاس»، نزل بمكّة. وما أتى^(٦) فيه «يا أيها الذين آمنوا»، نزل^(٧) بالمدينة^(٨).

(١) من الموضع المذكور إلى هنا ليس في ب.

(٢) ليس في أ، ب.

(٣) ليس في م.

(٤) تفسير الطبري ٥٢٥١/٦ تقرأ عن ابن جرير.

(٥) ب: في.

(٦) ب: نزل.

(٧) ج: نزلت.

و [العقود] هاهنا^(٩)، هي العهود التي كانت بينهم وبين المشركين. قال ذلك الفراء^(١٠).

وقيل: [العقود] هاهنا، هي^(١١) التي تتعاقدوها^(١٢) الناس بينهم في البيع والشراء والتكاح وغير ذلك^(١٣).

وقال ابن عباس -رحمه الله- ومجاهد والكلبي والسدي: معنى ذلك: أوفوا بالفرائض، وبما عقد الله -تعالى- فيما أحلّ وحرّم وأوجب^(١٤).

وقيل: العقود والعهود واحد^(١٥).

وقيل: بينها فرق؛ وهو أن^(١٦) العقد لا يكون إلا بين اثنين، والعهد قد ينفرد به الواحد. فكلّ عهد عقد، وليس كلّ عقد عهداً^(١٧).

وقوله -تعالى-: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْثَامِ﴾:

كلّمها أسْتَبْهَمَ عند العرب يسمّى: بهيمة، لأنّه لا يُمَيِّزُ. حكى ذلك الزّجاج^(١٨).

(٨) أنظر: تفسير القرطبي ٦/٣١ نقلاً عن علقمة.

(٩) أ، ب، ج، د زيادة: قيل.

(١٠) معاني القرآن ١/٢٩٨.

(١١) ليس في م.

(١٢) م: تتعاقد.

(١٣) التبيان ٣/٤١٥.

(١٤) التبيان ٣/٤١٤، مجمع البيان ٣/٢٣٣.

(١٥) التبيان ٣/٤١٤.

(١٦) ليس في ب.

(١٧) مجمع البيان ٣/٢٣٢.

(١٨) مجمع البيان ٣/٢٣٢ - ٢٣٣.

وقيل: إنَّ البهائم أَسْمَ لكلّ ذي أربع، من دوابِّ البرِّ والبحر^(١).

و«الأنعام» قال قتادة: هي الإبل والبقرة والغنم^(٢).

وقال الكلبي: هي^(٣) بقرة الوحش وحمر الوحش والظباء^(٤).

قوله - تعالى -: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾؛ يريد: من الميتة والدم ولحم

الخنزير، وما يأتي بعد ذلك في الآية.

وقوله - تعالى -: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾؛ أي: محرمون^(٥).

وقوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا! لَا تَحِلُّوا سَعَائِرَ اللَّهِ﴾؛ أي:

مشاعره ومناسكه وحدوده، فيما أحلَّ وحرم.

﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾؛ أي: لا تقاتلوا فيه.

قال قوم من المفسرين: هو رجب^(٦).

وقال آخرون منهم: هو ذو الحجة^(٧).

وروي عن الصادق - عليه السلام - [أَنَّهُ قَالَ: ^(٨) [هو ذو القعدة، عام الصّدِّ.

لأنَّ المشركين صدّوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - ^(٩) فيه ^(١٠) عام الحديبية عن البيت

(١) تفسير الطبري ٦/ ٣٣ - ٣٤ تقرأ عن قتادة.

(٢) تفسير الطبري ٦/ ٣٣ تقرأ عن حسن.

(٣) ب: في.

(٤) تفسير الطبري ٦/ ٣٥ تقرأ عن ربيع بن أنس.

(٥) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ (١).

(٦) تفسير الطبري ٦/ ٣٧ تقرأ عن قتادة.

(٧) لم نثر عليه فيما حضرنا من المصادر.

(٨) ليس في أ، ج، د، م.

(٩) ليس في أ.

الحرام. يقول - سبحانه -: لا تصدّوهم فيه^(١١)؛ كما صدّوكم عنه.

﴿وَلَا الْهُدْيَ وَلَا الْفُلَانِدَ﴾:

«وَالهُدْيَ» هو هدي المشركين إلى الكعبة، نهاهم الله^(١٢) أن يتعرّضوا له.

«وَالْفُلَانِدَ» [١٣] من قَلْدَ بعيره في عنقه منهم وساقه، فنهاهم الله أن

يتعرّضوا له.

قال مقاتل: كانت العرب في الجاهليّة إذا أراد أحدهم سفرأ في الشّهر الحرام

قَلْدَ بعيره، فيأمن بذلك حيث توجّه^(١٤). وكان أهل مكّة يقلّدون هداياهم في

أعناقهم من لحاء شجر الحرام، فيأمن بذلك حيث توجّه^(١٥). وسائر العرب كانوا

يقلّدون الشّعْر والوبر^(١٦).

وقال السدي: كان المحرم إذا حجّ وأنصرف إلى أهله قَلْدَ بعيره من لحاء شجر

الحرام، فيما بينه وبين أنسلاخ المحرّم، فيأمن بذلك^(١٧).

وقوله - تعالى -: ﴿وَلَا آمِينَ أَلْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾:

قال الكلبي: لا تستحلّوا قتال من حجّ من المشركين، وقصد البيت الحرام^(١٨).

(١٠) ج، د، أ: في.

(١١) م: عنه.

(١٢) ليس في ب.

(١٣) ليس في ج.

(١٤) تفسير الطبري ٦/ ٣٧ نقلأ عن قتادة.

(١٥) تفسير الطبري ٦/ ٣٧ - ٣٨ نقلأ عن عطاء.

(١٦) مجمع البيان ٣/ ٢٣٨. معاني القرآن للفراء ١/ ٢٩٩.

(١٧) تفسير الطبري ٦/ ٣٧ - ٣٨.

(١٨) تفسير الطبري ٦/ ٣٩ نقلأ عن ابن زيد.

وسمّي: حراماً^(١)، لحرمة^(٢).

وقيل: سمّي بذلك، لأنّه يحرم^(٣) فيه ما يحلّ في غيره من البيوت^(٤).

وقال الفراء: لا تمنعوا من قصد البيت الحرام من خارج البيت الحرام منهم. وهي رخصة من الله - تعالى - للمشركين^(٥).

وقيل: هي منسوخة بقوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ، فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ غَايِهِمْ هَذَا﴾^(٦) إلا أن يسلموا، أو يتوبوا^(٧).

وقيل: لم يُنسخ من هذه السورة شيء، سوى قوله - تعالى -: «ولا الشهر الحرام»^(٨).

وروي عن الثبّي - عليه السلام - [أنه قال: سورة] ^(٩) المائدة آخر ما نزل^(١٠) من القرآن، فأجلّوا حلالها وحرّموا حرامها^(١١).

(١) أ. ج. د: حراماً.

(٢) مجمع البيان ٢٣٩ / ٣.

(٣) م: محرم.

(٤) مجمع البيان ٢٣٩ / ٣.

(٥) معاني القرآن ٢٩٩ / ١.

(٦) التوبة (٩) / ٢٨.

(٧) تفسير الطبري ٤٠ / ٦ نقلاً عن قتادة وأبن عباس.

(٨) تفسير الطبري ٣٩ / ٦.

(٩) أ: أن سورة.

(١٠) ج: أنزل.

(١١) تفسير أبي الفتح ٨٤ / ٤ + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً﴾. وسيأتي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾.

وقوله - تعالى -: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ [وَلَا يَكْسِبَنَّكُمْ] ^(١) ﴿ شَتَانُ قَوْمٍ ﴾؛

أي: بغض قوم.

﴿ أَنْ صَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَنْ تَعْتَدُوا ﴾؛ [يريد: أن تعتدوا] ^(٢)

على من حج إليه منهم، فتصدّوهم عنه؛ كما صدّوكم عنه.

وقيل: إنها منسوخة بالأمر بالجهاد ^(٣).

وقيل: إنها مخصوصة بقوم ^(٤).

وقوله - تعالى -: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ، فَاصْطَادُوا ﴾؛ يريد: إذا حللت من إحرامكم

بقضاء مناسككم كلّها. وهذا إباحة بلفظ الأمر.

وقوله - تعالى -: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحَمُّ الْخَنِزِيرِ، وَمَا أَهْلًا

لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾؛

الميتة تحرّم كلّها، إلا ما ^(٥) ورد الشرع بإباحته منها؛ وهو: الصّوف، والشعر،

والوبر، والرّيش المجزوات، والعظم، والتاب، والقرن، والبيض إذا اكتسى الجلد

الفوقاني، والأنفحة، والمخلب والحافر إذا قُطعا من الميتة - على رواية بعض

الأصحاب ^(٦).

ويحرّم من المذكى أربعة عشر شيئاً، وهي: الدّم، والطّحال، والمشيمة،

(١) من ب.

(٢) ليس في ج.

(٣) تفسير الطبري ٤٣/٦ تقرأ عن ابن زيد.

(٤) د: لقوم. + تفسير الطبري ٤٢/٦ تقرأ عن ابن عباس. + سيأتي بعد صفحات بقيّة الآية.

(٥) ليس في ج.

(٦) أنظر: وسائل الشيعة ١٦/٣٦٥.

والقرث، والمرارة، والقضيب، والأنثيان، والفرج الظاهره وباطنه، والعلباء، والغدد،
والتخاع، وذوات الأشجاع، والحدق، والحرزة التي تكون في الدماغ.

وتكره الكليتان - أيضاً.

وقوله - تعالى -: ﴿ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾؛ أي: ما ذكر عليه عند الذبح
غير اسمه^(١) - تعالى -.

وأصل الإهلال: رفع الصوت. ومنه سمي الهلال هلالاً، لرفع الأصوات عند
رؤيته. ومنه: أستهل المولود: إذا صاح.

وقوله - تعالى -: ﴿ وَالْمُنْحَنَقَةُ ﴾: [وهي التي تموت في خناقها]^(٢).

[وقال الضحاك: هي التي تُخْنَقُ^(٣) فتموت^(٤)].

وقوله - تعالى -: ﴿ وَالْمَوْقُودَةُ ﴾^(٥) وهي المضروبة بالحجارة حتى تموت.

وقوله - تعالى -: ﴿ وَالْمُرْتَدِيَةُ ﴾: وهي التي تقع من موضع عال فتموت.

وقوله - تعالى -: ﴿ وَالنَّطِيحَةُ ﴾: يريد: المنطوحة. وهي فعيلة، بمعنى: مفعولة.

وكانوا يتناطحون كالكباش، فإذا ماتت أكلوها.

وقوله - تعالى -: ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ، إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾؛ أي: ما قبل الذكاة وهو

حي، وأن يدركه وبه حراك لشيء من أعضائه.

(١) م: اسم الله.

(٢) ليس في ب.

(٣) ج: تخنق.

(٤) تفسير الطبري ٤٤ / ٦.

(٥) ليس في ب.

قوله - تعالى -: ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى التُّصْبِ ﴾: وهي ما ذبح على الأصنام والأوثان التي نصبوها للعبادة، وكانوا يتقربون بذلك إليها. وقيل: بل كانت حجارة يذبحون بها للأصنام^(١). قال بعض المفسرين: السبب في تحريم هذه الأشياء كلها^(٢)، أن الجاهلية كانت تحللها. فنهاهم الله - تعالى - عنها^(٣) وحظرها^(٤). قوله - تعالى -: ﴿ وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ [ذَلِكُمْ فِسْقٌ] ﴾: أخذ من قولهم: قسمت أمري: أي: قلبته. قال الشاعر:

وتركت قومي يقسمون أمورهم^(٥)

وقيل: يستقسمون؛ أي: يطلبون الرزق بالقداح^(٦)، وهي الأزلام؛ يعني: السهام التي كانوا يقامرون بها. وهي عشرة. ذوات^(٧) المحفوظ منها سبعة، على كل واحد حظها؛ أي: علامة سهمه. وهي: الفذ، والتوأم^(٨) [والرقيب، والحلس، والتنافس، والمسبل، والمعلى].

(١) تفسير الطبري ٤٨/٦ تقلأ عن مجاهد.

(٢) ليس في ب.

(٣) ليس في ب.

(٤) تفسير الطبري ٤٨/٦ تقلأ عن السدي.

(٥) للراعي. التبيان ٤٣٣/٣ وعجزه: إليك أم يتلبثون قليلاً.

(٦) تفسير الطبري ٤٩/٦ تقلأ عن سعيد بن جبير.

(٧) ب: ذات.

(٨) ب زيادة: له ثلاثة أسهم.

فالفذّ له سهم واحد، والتوأم له سهمان^(١) والرّقيب له ثلاثة أسهم، والمجلس له أربعة أسهم، والتافس له خمسة أسهم، والمسبّل له ستة أسهم، والمعلّى له سبعة أسهم.

والثلاثة الباقية أغفال؛ أي: لاسمات عليها، ولا حظوظ. وهي: السفّيح، والمنيح، والوغد.

وكانت عند الحَكَم في ربابة، وهي كيس أو جراب. فإذا أرادوا القمار، أحضرها الحَكَم. فأخذ كلّ رئيس منهم قدحا يختاره، يكون^(٢) غنمه له^(٣) وغرمه عليه. وكانوا يحضرون جزوراً من الإبل، فينحرونه ويقسمونه عشرة أجزاء، وما يفضل منه يكون للحَكَم.

وكان الحكم يجيل السهام ويقلّفها^(٤) في الرّبابة، ثمّ يلقيا على الأرض وقد عرف كلّ رئيس سهمه^(٥). فإن^(٦) جاء السهم وفرضه متلقّ للأرض فُير صاحبه وعزّم، وإن جاء متلقياً للسماء فاز صاحبه^(٧) وغنم، وإن جاء يميناً أو يسرة كان لا اله ولا عليه.

(١) ليس في ب.

(٢) ب: فيكون.

(٣) ليس في ب.

(٤) ب، ج، د: ويقلقها.

(٥) ب، ج: سهم قدحه. + م: قدحه.

(٦) م: فإذا.

(٧) في هنا إلى موضع في صفحة ١٩٦. + ليس في ب.

وكانوا يفعلون ذلك في الجماعات والأوقات الباردة^(١) والمجدبة، وعلى الشرب. وثن الجزور على من لا يخرج له شيء. وكان الرئيس الذي يقمر لا يأخذ منه، بل تتهبه^(٢) الناس. وإن أخذ منه شيئاً غير به، وعيب عليه^(٣).

وقال بعض المفسرين: الأزلام كانت ثلاثة سهام، وكانت في الكعبة، على^(٤) واحد منها^(٥): أمرني ربي. وعلى الثاني: نهاني ربي. والثالث غفل^(٦)، لاسمة عليه. وكان^(٧) الرجل منهم إذا أراد سفراً أو حاجة أجالها، فيمثل^(٨) ما يأمره به السهم أو ينهاه عنه^(٩).

وقال بعض المفسرين: بل كانت بيضاً عليها ذلك^(١٠).

قوله - تعالى -: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ. وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّوانِ ﴾:

يقول - سبحانه -: وتعاونوا على طاعة الله - تعالى - وعلى جميع أفعال الخير والبر. «ولا تعاونوا على الإثم والعدوان»؛ يعني: معصية الله، وظلم عباده، وعلى

(١) ليس في م.

(٢) ج: تهيبه. + أ: تهيبه

(٣) ليس في ج.

(٤) أ، ج، د، م زيادة: كل.

(٥) أ، ج، د، م: منهم.

(٦) أ، ج، د زيادة: ربي.

(٧) ج: وقد كان.

(٨) أ، ج، د: فيمثل.

(٩) تفسير الطبري ٦/ ٤٩ تقييداً عن حسن. + ليس في م: عنه.

(١٠) تفسير أبي الفتوح ٤/ ١٠٣.

جميع ما نهى عنه^(١).

قوله -تعالى-: ﴿الْيَوْمَ يَنْسَأَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾؛ أي: من عبادتكم.

وذلك أَنَّ النَّاسَ بعد نزول هذه السّورة دخلوا كلّهم في الإسلام، إلّا من شدّد وعملوا ما أمرهم الله -تعالى- على لسان نبيّه -عليه السلام- وتركوا ما نهاهم عنه. وذلك في حجة الوداع التي نعى التّبيّ -عليه السلام- نفسه فيها إليهم، وفيها كان النّصّ على عليّ -عليه السلام- بالأمر بعده بغدير خمّ. وسيأتي ذلك في هذه السّورة مُبَيَّنًا -إن شاء الله تعالى-^(٢).

قوله -تعالى-: ﴿فَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾؛ أي: في مجاعة، فلا إثم عليه؛ يريد: [لا إثم عليه]^(٣) في أكل الميتة؛ أي: لاحرج عليه في ذلك مع الاضطرار إليه، ليحفظ نفسه من التلف والهلكة. قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٤).

قوله -تعالى-: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾؛ أي: لصيد^(٥). غير مائل إلى الصيد للهو واللّعب بطراً، فإنّ الميتة في هذه الحال لا تحلّ له^(٦) وإن اضطر إليها. روي ذلك

(١) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٢).

(٢) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحْسَبُوهُمْ وَخَشُونَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

(٣) ليس في د. م.

(٤) البقرة (٢) / ١٩٥.

(٥) ج: الصيد أي.

(٦) ج: عليه.

عن أبي جعفر وأبي عبد الله -عليهما السلام-^(١).
 قوله -تعالى-: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ؟ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾؛
 يعني: الحلال المذكَّى من الصيد.

﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ﴾

روي: أَنَّ السَّبَبَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْمُهَلَّبِ الطَّائِيَّ كَانَ مِنَ الْكِرْمَاءِ الشَّجْعَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمَ وَأَحْسَنَ إِسْلَامِيهِ. وَكَانَ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- يَسْمِيهِ: زَيْدَ الْخَيْرِ. فَسَأَلَ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَآلِكَ- إِنْ لَنَا كِلَابًا نَصِيدُ بِهَا، فَمِنَهَا مَا تُدْرِكُ^(٢) ذَكَاتِهِ وَمِنَهَا مَا لَنْدُرِكَ. فَمَاذَا يَحِلُّ لَنَا مِنْهَا؟ فَتَلَا -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عَلَيْهِ الْآيَةَ^(٣).

فقوله: [مكَلَّبِينَ] قال ابن عباس -رحمه الله-: أراد أصحاب كلاب^(٤)
 -وروي مثل ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله -عليهما السلام-^(٥). وقد استشهد
 على ذلك بقول الشاعر:

بياري مراخيها الزَّجاج كأنها طلاء أحست نبأة من مكلَّب^(٦)

(١) تفسير القمي ١/ ١٦٢: في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر -عليه السلام- في قوله: ﴿غير متجانف لإثم﴾، قال: يقول: غير متعمد لإثم. وعنه كنز الدقائق ٤/ ٣٧ والبرهان ١/ ٤٤٧. + سقطت بقية الآية وهي: ﴿فإنَّ الله غفورٌ رحيمٌ﴾^(٣).

(٢) ج: ندرك. د: يدرك.

(٣) أسباب النزول ١٤٢.

(٤) تنوير المقياس ٧١.

(٥) أنظر: كنز الدقائق ٤/ ٣٧ والتبيان ٣/ ٤٤٠ والبرهان ١/ ٤٤٧-٤٤٨ ونور الثقلين ١/ ٥٩٠.

وصف هذا الشاعر فرساً، تجري بصاحبها ضرباً من عدو الفرس يسمّى: الإرخاء، عندهم. فكلّمها^(١) سمعت صوته ورأت زجاج الرّيح بيده بارتته؛ أي: سابقته^(٢)؛ كأنّها كلاب مغرأة^(٣) على الصّيد معلّمة عليه. كلّمها^(٤) سمعت صوت مكلّمها، أجهدت نفسها في العدو.

قوله - تعالى -: ﴿ تَعَلَّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾؛ يريد: التأديب والإغراء بالصّيد.

وتجب التّسميّة عند الإرسال. فإنّه يحلّ لكم ما يقتله الكلب المعلّم - خاصة - إذا كان صاحبه يشاهد ما يقتله.

و«تعليمه» أنّك إذا أشليته^(٥) على الصّيد ذهب، وإذا زجرته انزجر. ولا يأكل ممّا يقتله شيئاً، لأنّه متى أكل منه لم يحلّ؛ لأنّه إنّما أمسكه لنفسه، لا لصاحبه. قال الله - تعالى -: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾^(٦).

قوله - تعالى -: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾؛ يعني: الحلال. ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، حِلٌّ لَكُمْ، وَطَعَامُكُمْ، حِلٌّ لَهُمْ ﴾؛ «أهل الكتاب» هاهنا: اليهود والنّصارى، الَّذِينَ أسلموا.

(١) ج: كلّمها. م: فلّمها.

(٢) م: سابقته.

(٣) م: مضرأة.

(٤) ج، د: فكلّمها.

(٥) قال ابن درستويه: من قال: أشليت الكلب على الصّيد فلإنما معناه دعوته فأرسلته على الصّيد. لسان العرب ١٤ / ٤٤٣ مادة «شلا».

(٦) سقط من هنا قوله - تعالى -: ﴿ واذكروا أسم الله عليه وأتقوا الله إنّ الله سريع الحساب ﴾ (٤).

قال أكثر المفسرين: وعنى بذلك: ذبائحهم^(١). وذهب إليه بعض أصحابنا، ولم يرض^(٢) بذلك المحققون منهم.

وقال ابن عباس [رحمه الله]^(٣) وجماعة من العلماء والفقهاء والمفسرين: «الَّذِينَ أوتُوا الكتاب» هاهنا: هم الَّذِينَ أسلموا؛ كعبد الله بن سلام^(٤) وأمثاله. وإنما سَمَّاهم أهل الكتاب، بعد الإسلام؛ لأنَّهم كانوا قد عرفوا به^(٥).

وروي: أَنَّ السَّبب في نزول هذه الآية، أَنَّ قوماً من المسلمين لما أسلم جماعة من أهل الكتاب تجنَّبوا ذبائحهم؛ كما كانوا يتجنَّبونها من قبل الإسلام. فنزلت الآية بإباحتها لهم^(٦). روي ذلك عن الباقر والصادق -عليهما السلام-^(٧).

وروي من طريق آخر عنها -عليهما السلام-: أَنَّهُ -سبحانه- أراد بذلك: جميع الحبوب التي تؤكل، دون المائعات والذبائح. فإنَّ ذلك يحلُّ لنا منهم، ويحلُّ لهم متاً^(٨).

﴿وَالْمُحْضَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾؛ يعني: العفائف والحرائر. وهو عطف على ما أحلَّ لهم.

(١) تفسير الطبري ٦/٦٥٦٤.

(٢) ج، د: يرتض.

(٣) ليس في أ.

(٤) ج: وأصحابه.

(٥) لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر.

(٦) لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر.

(٧) لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر.

(٨) أنظر كنز الدقائق ٤/٤٠-٤١، ونور الثقلين ١/٥٩٣، والبرهان ١/٤٤٨-٤٤٩.

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. عطف عليه
- أيضاً -.

﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾؛ يعني: الحرائر من أهل الذمة. عن مقاتل^(١).
ويجوز العقد عليهنّ عندنا، لا على وجه الدوام. ويُمتنع^(٢) مع الدخول بهنّ
من شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير. هكذا روي عن أئمتنا - عليهم السلام -^(٣).
وقيل: أراد بذلك: نكاح الأمة وملك اليمين. روى ذلك أصحابنا^(٤).
وقيل: إن ذلك منسوخ بقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ، حَتَّى
يُؤْمِنَ﴾ (الآية)^(٥).

وروي: أنه لما نزلت هذه الآية في محصنات أهل الذمة، فرح نساء أهل
الكتاب. وقلن: رضي الله عنا. فأنزل الله على نبيه - عليه السلام -: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ

(١) تفسير الطبري ٦٧/٦ نقلاً عن مجاهد.

(٢) ج، د: يمتنعن.

(٣) روي الكلبي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب
وغیره، عن أبي عبد الله - عليه السلام - في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية؟ قال: إذا
أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية. فقلت له: يكون له فيها هوى. فقال: إن فعل فليمنها
من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم أن عليه في دينه غضاضة. الكافي ٥/٣٥٦، ح ١ وعنه
كنزالدقائق ٤/٤٣ ونورالتقليد ١/٥٩٤. وورد نحوه أو مثله في وسائل الشيعة ١٤/٤١٢
ومستدرک الوسائل ١٤/٤٣٤.

(٤) التبيان ٣/٤٤٦.

(٥) التبيان ٣/٤٤٦. الآية في البقرة (٢) / ٢٢١. سقط من هنا قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرِ
مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾.

بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ [وهو في الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٥)] ﴿١﴾.

[قال مجاهد وعطاء: من يكفر] ﴿٢﴾ بالله ورسوله وما جاء به، فلا يستحق ثواباً بل عقاباً. لأنه أحبط عمله بالكفر الذي قدّمه، وأعتقد صحته ﴿٣﴾.

قوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا! إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾؛ كقوله - تعالى -: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ ﴿٤﴾؛ أي: معها. وكقوله: ﴿ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾ ﴿٥﴾؛ أي: مع الله.

﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾؛ وهما التاتان في وسط القدم.

ولو ﴿٦﴾ أراد غسل الظنابيب ﴿٧﴾ الأربع؛ كما قالوا، وعطفوها على الغسل، لكان يقول: إلى الكعاب. لأنَّ في كلِّ رجل كعبين، على قوهم. وإنما الله - تعالى - عطف مغسولاً على مغسول، وممسوحاً على ممسوح. روى ذلك ابن عباس رحمه الله ﴿٨﴾، وهو مذهب أهل البيت - عليهم السلام -.

وقال أصحابنا: من ﴿٩﴾ غسل مرّة واحدة، فقد أمثل الأمر ﴿١٠﴾.

(١) جمع البيان ٢٥١ / ٣.

(٢) ليس في ج.

(٣) جمع البيان ٢٥٢ / ٣.

(٤) النساء (٤) / ٢.

(٥) آل عمران (٣) / ٥٢.

(٦) ج: فلو.

(٧) الظنوب: حرف الساق اليباس من قدم. لسان العرب ١ / ٥٧٢ مادة «ظنب».

(٨) تفسير الطبري ٨٢ / ٦.

(٩) أ: لمن.

وروي: أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا عَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ الْوُضُوءَ غَسَلَ مِرَّةً مِرَّةً، ثُمَّ مَسَحَ الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْعَظْمَيْنِ الثَّانَتَيْنِ فِي وَسْطِ الْقَدَمِ بِنِدَاوَةِ الْوُضُوءِ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَضُوءٌ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ ^(١١) الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ ^(١٢).

وروي عنه - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ كَالْوَالِدِ ^(١٣)، فَكَمَا أَفْعَلُ أَفْعَلُوا ^(١٤).

وروي: أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا وَاجِبَةً، وَالْأُخْرَى سُنَّةً ^(١٥). وَالثَّلَاثُ عِنْدَنَا بَدْعَةٌ. وَمَنْ فَعَلَ خِلَافَ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَدْ أَبْدَعَ، وَأَتَى بِمَا لَا يَجِزُّهُ.

وبين الفقهاء في الوضوء خلاف، لا يحتمل ذكره كتاب التفسير.

ويستحب لمن كان على طهارة، ثم دخل عليه وقت الصلاة، أن يجدد الوضوء مندوباً. لما روي عن ^(١٦) النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ ^(١٧) قَالَ: وَضُوءٌ عَلَى وَضُوءٍ نَوْرٌ

(١٠) تفسير أبي الفتوح ٤ / ١٢٥.

(١١) ليس في ج.

(١٢) التبيين ٣ / ٤٥٦، تفسير أبي الفتوح ٤ / ١٣١.

(١٣) من الموضوع المذكور إلى هنا ليس في ب.

(١٤) لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر.

(١٥) روي الصدوق بإسناده عن عمرو بن أبي المقدم قال: حدثني من سمع أبا عبد الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ -

يقول: إني لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين، وقد توضأ رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ -

اثنتين اثنتين. من لا يحضره الفقيه ١ / ٣٩، ح ٨٠ وعنه وسائل الشيعة ١ / ٣٠٩، ح ١٦ وورد نحوه

في مستدرک الوسائل ١ / ٣٢٨.

(١٦) ب: أَنْ.

(١٧) ليس في ب.

على نور^(١). وهو في كل الأحوال مندوب، إلا أن تكون على طهارة.

وقال قوم: كان الوضوء مندوباً، فنسخ بهذه الآية^(٢).

وقيل: إنها ناسخة لقوله - تعالى -: ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾^(٣)؛

يريد: من التوم^(٤).

وذهب قوم، إلى^(٥) أنها ناسخة للمسح على الخفين^(٦).

وروي عن ابن عباس - رحمه الله - أن النبي - عليه السلام - لم يمسه على

الخفين بعد نزول المائدة^(٧).

وأستدل أصحابنا - رحمهم الله - على تحريم المسح على الخفين، بأن قالوا:

لا يسمى الخف عند أهل اللغة: رجلاً؛ كما لا تسمى العمامة: رأساً^(٨).

وروي عن ابن عباس - رحمه الله - أنه قال: لئن أمسح على ظهر غيري بالفلاة،

(١) من لا يحضره الفقيه ١ / ٤١، ح ٨٢ وعنه وسائل الشيعة ١ / ٢٦٥.

(٢) مجمع البيان ٣ / ٢٥٣.

(٣) النساء (٤) / ٤٣.

(٤) مجمع البيان ٣ / ٨١.

(٥) ليس في أ.

(٦) التبيان ٣ / ٤٥٧.

(٧) روي الطوسي عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر - عليه السلام -

قال: سمعته يقول: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي - عليه السلام - وفيهم علي - عليه السلام -

وقال: ما تقولون في المسح على الخفين؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه

وآله - يمسه على الخفين. فقال علي - عليه السلام - قبل المائدة أو بعدها؟ فقال: لأدري فقال علي

- عليه السلام - سبق الكتاب الخفين إنما أنزلت المائدة قبل أن يقبض شهرين أو ثلاثة. التهذيب ١ /

٣٦١، ح ٢١. وعنه وسائل الشيعة ١ / ٣٢٣، ح ٦.

(٨) التبيان ٣ / ٤٥٧.

أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ^(١).

قوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا، فَاطَّهَّرُوا﴾؛ أي: فاغتسلوا.

وصفة غسل الجنابة عند أهل البيت - عليهم السلام -: أن يعمد المكلف به^(٢) إلى غسل يديه، وغسل ما حصل على بدنه من نجاسة إن كانت فيزيلها عنه، ثم يتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً، ثم ينوي بقلبه أن^(٣) يغتسل لرفع حدث الجنابة واجباً قربة إلى الله - تعالى -. ثم يغسل رأسه فيوصل الماء إلى جميع^(٤) بشرته، ثم يغسل جانبه الأيمن كذلك، ثم جانبه الأيسر^(٥)، ولا يترك شيئاً إلا ويوصل الماء إليه. والترتيب فيه واجب، وإن أرتمس في الماء أرتمسة واحدة أجزأته عن الترتيب.

ولا يلزمه وضوء الصلاة مع غسل الجنابة، لا قبله ولا بعده. [وما عداه من الأغسال الواجبة والمندوبة لا بدّ فيه من الوضوء، إما قبله أو بعده]^(٦) وهذا مذهب أهل البيت - عليهم السلام -.

قوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسَاءُ لِلنِّسَاءِ، فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؛ أي:

(١) ورد نحوه عن عليّ - عليه السلام - في مستدرک الوسائل ١ / ٣٣٥ نقلاً عن الجعفریات .

(٢) ليس في ب، ج .

(٣) ب: أنه .

(٤) ليس في ج .

(٥) ب زيادة: كذلك .

(٦) ليس في أ .

أَقْصِدُوا تَرَاباً طَاهِراً^(١) مَبَاحاً لِتَيْمَمِكُمْ. وقد مضى ذكر صفة التيمم عن الوضوء والغسل في سورة النساء^(٢)، فلا مائدة في تكراره^(٣).

قوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا! كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ ﴾؛ يعني: بما أمركم من التكليف، وما نهاكم عنه.

﴿ شُهِدَ آءٌ بِالْقِسْطِ ﴾؛ أي: بالعدل^(٤).

وقوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا! أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ (الآية).

قيل: نزلت هذه الآية في قوم من يهود^(٥)، هموا بقتل النبي - عليه السلام - فمنعهم الله من ذلك^(٦).

وقيل: هي عامة^(٧).

قوله - تعالى -: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾؛ يريد: أخذنا

(١) ليس في أ. م.

(٢) ليس في د.

(٣) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ فَاذْكُرُوا أَجْرَكُمْ وَأَنْتُمْ كَارِهِونَ ﴾؛ فأنسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليبين نعمته عليكم لعلكم تشكرون (٦) والآية (٧).

(٤) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (٨) والآية (٩) و(١٠).

(٥) ج: اليهود.

(٦) تفسير الطبري ٩٢/٦ - ٩٣.

(٧) مجمع البيان ٣/٢٦٣ تقرأ عن الجباني.

(٨) ليس في ب.

ميثاقهم على ما كلفناهم على لسان رسلنا، من الإقرار بمحمد^(١) - صلى الله عليه وآله - والتصدق له.

قوله - تعالى -: ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾؛ أي: شهيداً.

و«النقيب» عند أهل اللغة: هو^(٢) الرئيس الذي ينقب عن مصالح رعيته

و تدبيرهم.

وقال الكلبي: «نقيباً» شهيداً^(٣).

وقال أبو عبيدة: «نقيباً» [شهيداً - أيضاً] ^(٤).

وقال الأخفش: نقيباً أمناء^(٥).

وقال مقاتل: أطاع منهم خمسة، وعصى خمسة^(٦).

وقيل: عصى منهم^(٧) سبعة، وهم الذين بعثهم موسى - عليه السلام - إلى

الجبّارين يدعوهم إلى الإيمان بما جاء به^(٨). وقد مضت قصّتهم في تفسير^(٩) سورة

البقرة، فلا فائدة في تكراره^(١٠).

(١) د: لمحمد.

(٢) ليس في أ.

(٣) تفسير الطبري ٦ / ٩٥ نقلًا عن قتادة.

(٤) ليس في أ، د، ج، م. + لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر.

(٥) تفسير الطبري ٦ / ٩٦٩٥ نقلًا عن الربيع.

(٦) ليس في ب. + لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر.

(٧) ليس في ج.

(٨) ليس في ج. + لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر.

(٩) ليس في ب.

(١٠) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي

قوله - تعالى -: ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ ﴾؛ يعني: اليهود، خانوا بما أخذنا ميثاقهم عليه من صفة محمد - صلى الله عليه وآله - في التوراة، والبطرارة، والبشارة [والتصديق بما يجيء به^(١)].

وقوله - تعالى -: ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ ﴾ أيضاً بما جاء في الإنجيل من صفة محمد - صلى الله عليه وآله - والبشارة [به وتصديقه. ﴿ فَتَسْأَلُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ. فَأَعْرَضْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾؛ أي: تركناهم وخلينا بينهم، فلا^(٢) تجد إلى يوم القيامة أحداً من القبيلين^(٣) يحب الآخر^(٤)].

قوله - تعالى -: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾: كفروا [من حيث^(٥)] وصفوا المسيح إلهة^(٦)] وهو محدث مخلوق يأكل ويشرب، وصفوه^(٧) [بصفة^(٨)] الإله القديم الخالق^(٩).

→ وَعَزَّزْتُ قُلُوبَهُمْ وَأَفْرَضْتُ اللَّهُ قَرْضاً حَسَناً لَأُكْفِرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَا ذُخْلَكُمْ جَنَاتٍ تُجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ قَرْنٌ كَفَرٌ يَعُدُّ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ. فَمَا تَقْضِيهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعْنَتَاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ﴿.

(١) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١٣) ﴿.

(٢) د: ولا.

(٣) ب، ج: القبيلتين.

(٤) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (١٤) ﴿، والآية (١٥) و(١٦).

(٥) ب: أنهم.

(٦) من ب.

(٧) ب: يصفوه.

(٨) ليس في أ.

قوله - تعالى -: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾؛ يعني: اليهود.

و«الكتاب» هاهنا: التّوراة.

﴿ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا، يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ ﴾؛

يعني: التّوراة. يريد (١٠)؛ ما (١١) جاء فيها من الأحكام التي كتموها، والبشارة

بمحمّد (١٢) - صلى الله عليه وآله - وأنه نبي صادق؛ وكآية الرّجم للمحصن

والمحصنة، وغير ذلك.

﴿ وَ يَغْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾؛ يريد: فلا يميزكم به (١٣).

روي: أن السّبب في هذه الآية، أن امرأة شريفة من اليهود زنت وهي محصنة،

فكرها رجمها. فأرسلوا (١٤) إلى النبي - عليه السلام - يسألونه عن ذلك، فأوجب

عليها الرّجم، [فأبوه] (١٥).

فقال: [بيني وبينكم] (١٦) ابن سوريا (١٧) حبر من أحبارهم، كان يسكن

(٩) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ قُلْ قَنْ يَمْلِكُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ

فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

﴿ (١٧) .

(١٠) ب: يعني .

(١١) ج: بما .

(١٢) د: لمحمّد .

(١٣) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾ (١٥) .

(١٤) ب: فأتوا .

(١٥) ليس في ب .

(١٦) ليس في ب .

(١٧) ج زيادة: يعني .

فدك. فأحضره عند النبي - عليه السلام -.

فقال له: أنشدك الله الذي أنعم عليكم وأنزل التوراة على موسى بن عمران،

إن^(١) الرّجيم على المحصن؟

فقال: نعم، ولولا مخافتي من التوراة لقلت: لا.

ثم قال ابن سوريا: هذا مقام العائذ بك، تذكر لنا^(٢) الكثير الذي أمرت أن

تعفو عنه. فأعرض النبي - عليه السلام - عنه^(٣).

ثم سأله ابن سوريا عن مسائل، فقال أخبرني^(٤) عن نومك، وعن شبه الولد

تارة بأبيه وبأمه^(٥) أخرى، وما حظّ الوالد من أعضاء الولد وما حظّ الأم من ذلك؟

فقال^(٦) - عليه السلام -: تنام عيناى ولاينام قلبي. والشبه الذى ذكرت

بغلبة الماء؛ إن غلب ماء الرجل جاء الولد يشبه أباه، وإن غلب ماء الأم جاء الولد

يشبه أمه. وللأب العظم والعصب والعروق، وللأم اللحم والدم والشعر.

فقال ابن سوريا: أشهد أنك نبياً صادقاً. ثم^(٧) أسلم، فسّمته اليهود.

وقال المنافقون لليهود: لا تقبلوا من محمد في الرّجيم، وأقبلوا منه الجلد^(٨).

(١) ب: أ فيها.

(٢) ليس في ب.

(٣) ليس في ب.

(٤) ب، د (خل): أخبرنا.

(٥) ب: بأمه وأبيه.

(٦) ج زيادة: له.

(٧) ليس في د.

(٨) ب، ج، د: في الجلد.

فذلك ^(١) قوله - تعالى - حكاية عن المنافقين: ﴿إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ، وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ ^(٢) (الآية).

فلما أراد - عليه السلام - الانصراف عنهم تعلق به بنو قريظة، وقالوا: يا أبا القاسم! هؤلاء إخواننا من بني النضير، اذا قتلوا منا قتيلاً ^(٣) أعطونا سبعين وسقاً [من تمر] ^(٤) [وإن قتلنا منهم قتيلاً أخذوا منا مائة وأربعين وسقاً من تمر] ^(٥) وكذلك حالنا معهم في الجراحات.

فزل قوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ، فَاحْكُم بَيْنَهُمْ. أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ^(٦). ثم نسخ ذلك بقوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ ^(٧) ﴿بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ^(٨).

وقوله - تعالى -: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ، سُبُلَ السَّلَامِ﴾؛ أي: طرق السلامة والخير والجنة ^(٩).

(١) أ: فلذلك.

(٢) المائة (٥) / ٤١.

(٣) ج: قتلاً.

(٤) ليس في ب.

(٥) من ب.

(٦) أنظر: تفسير أبي الفتوح / ٤ - ٢٠٥ - ٢٠٨ وأسباب النزول / ١٤٦ - ١٤٧ وتفسير الطبري / ٦

١٠٣ - ١٠٤.

(٧) المائة (٥) / ٤٢. + ب زيادة: بالقسط أي.

(٨) المائة (٥) / ٤٨.

(٩) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾

(١٦) ﴿وقدمت الآية (١٧) على غير ترتيب آيات السورة.﴾

وقوله - تعالى -: ﴿ وَ قَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى: نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ، وَأَحِبَّاؤُهُ. قُلْ: فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ﴾ .

وذلك أنهم قالوا: يعذبنا الله بعدد الأيام التي عبدنا فيها العجل.

وقوله - تعالى -: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ! قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا، يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ ﴾؛ يريد: - سبحانه -: يبين لكم على انقطاع من الرسل عنكم في زمان الفترة.

قال قتادة: الفترة بين عيسى ومحمد - عليها السلام - خمسمائة سنة وستون سنة^(١).

وقال السدي: ستمائة سنة^(٢).

وروي عن ابن عباس - رحمه الله - أنه قال: كان^(٣) بين عيسى ومحمد - عليها السلام - أربعة من الرسل^(٤)، [وهو قوله: « وَعَزَّزْنَا بِبَالٍ »]^(٥). والرابع لا أعلمه^(٦).

قوله - تعالى -: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ: يَا قَوْمِ! أذكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ. إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ، وَجَعَلَ لَكُمْ مَلُوكًا ﴾ .

(١) تفسير الطبري ١٠٧ / ٦ .

(٢) التبيان ٤٧٩ / ٣ نقلاً عن الحسن .

(٣) ليس في ج .

(٤) مجمع البيان ٢٧٤ / ٣ .

(٥) يس (٣٦) / ١٤ .

(٦) ليس في ب + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١٩) .

قيل: إنَّ من ملك داراً وزوجةً وخادماً، [وكان] ^(١) عنده ما يحتاج إليه، فهو ملك ^(٢).

وقيل: ﴿جَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾؛ أي: أحراراً، بعد أن كنتم عبيداً لفرعون. فأهلكه الله بالفرق وأهلك أصحابه، وأورثكم ملك مصر مكانه ^(٣).
وقوله -تعالى-: ﴿وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ (٢٠)﴾؛ يعني: من المنِّ والسُّلوى، والحجر الَّذِي كان معهم في التَّيه، يضربه موسى -عليه السلام- بعصاه فيفتجِّر منه اثنتا عشرة عيناً، لكلِّ سبط منهم عين. وكان ذلك، حيث شكوا إليه قَلَّةَ الماء والعطش في التَّيه.

وشكوا إليه -أيضاً- ما كانوا يلقونه من الظُّلْمَة في مسيرهم فيه بالليل، إذا غاب القمر. فأنزل الله لهم عوداً من السَّمَاء [يضيء لهم] ^(٤)، إذا غاب القمر. وشكوا إليه -أيضاً- ما كان يلقونه من وسخ الثياب والقمل. فسأل موسى رَبَّه -تعالى- في ذلك، فرفع عنهم الوسخ والقمل. وكان لا يبلى لأحدهم ثوب. كلَّ ذلك معجزة لموسى -عليه السلام-.

وقوله -تعالى-: ﴿يَا قَوْمِ! ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾:

(١) ليس في أ، ب.

(٢) روى الطبري عن الزبير بن بكار عن أبي ضمرة أنس بن عياض قال: سمعت زيد بن أسلم يقول: وجعلكم ملوكاً فلا أعلم إلا أنه قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: من كان له بيت وخادم فهو ملك. تفسير الطبري ٦/١٠٨ و ١٠٩.

(٣) البحر المحيط ٣/٤٥٢.

(٤) ليس في ب.

وذلك حيث دعاهم موسى - عليه السلام - إلى قتال الجبارين بها؛ وهم الَّذِينَ^(١) عوج بن عناق^(٢) منهم. حكى عنه أَنَّهُ^(٣) كان يخوض البحر ويخرج منه الحوت، ويشويه في عين الشمس ويأكله. وكان رأسه يجاذي السحاب المسخر بين السماء والأرض. فقتله موسى - عليه السلام -.. وكان طول عوج، على ما حكى، اثني عشر ذراعاً بذراعه. وفي رواية أخرى: عشرة أذرع. وكان طول موسى - عليه السلام - عشرة أذرع بذراعه، وطول [عصاة موسى]^(٤) عشرة أذرع بذراعه، ونزا عن الأرض عشرة^(٥) فضرب عوج في كعبة فقتله^(٦).

وقوله - تعالى -: ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ، أُنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا: ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ. وَعَلَى اللَّهِ فِتْوَاكُمْ، إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٣) ﴾:

قيل: «الرجلان» هما موسى وهارون - عليهما السلام -^(٧).

وقيل: هما يوشع بن نون، وكالب بن بوقيا^(٨).

(١) ب زيادة: كانوا.

(٢) ج: عنق.

(٣) ليس في أ.

(٤) ب: عصاه.

(٥) م زيادة: أذرع.

(٦) ج: فمات. + أنظر التبيان ٣ / ٤٨٤ و ٤٨٥. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِدُّوا عَلٰى آذَانِكُمْ

فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ (٢١) ﴾.

(٧) لم نعره عليه فيما حضرنا من المصادر.

(٨) تفسير الطبري ٦ / ١١٣ نقلًا عن مجاهد وفيه: يوفنا بدل بوقيا.

وقال مقاتل: يوشع بن سبط بن بنيامين^(١)، وكالوب من سبط يهودا^(٢).
 وقوله -تعالى- حكاية عنهم: ﴿قَالُوا: يَا مُوسَى! إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا
 مَا دَامُوا فِيهَا. فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا، إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ (٢٤)﴾. قَالَ: رَبِّ!
 إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي، فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (٢٥)﴾؛ [يعني:
 الفاسقين] ^(٣) الَّذِينَ خَرَجُوا عَنْ طَاعَتِهِ.
 وأصل الفسق: الخروج، لغةً.

فابتلاههم الله، حيث عصوا موسى -عليه السلام- بالتيه من أرض فلسطين
 بمائة فرسخ^(٤) برية، قفراء لا ماء بها^(٥) ولا نبات. يتيهون فيها طول ليلهم في
 ضجة^(٦) وجد^(٧)، ثم يصبحون^(٨) مكانهم. ورفع عنهم الغمام، الذي كان يظلمهم من
 حرّ الشمس. مكتوا على ذلك أربعين^(٩) سنة^(١٠).
 وقوله -تعالى-: ﴿وَأَثَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ﴾؛ أي: بالصدق.
 وأبنا آدم: هابيل المؤمن، وقايل الكافر.

(١) ج: يامين.

(٢) د: يهوذا. + مجمع البيان ٣/ ٢٧٧.

(٣) ليس في أ.

(٤) ب: ثمانية فراسخ. + مجمع البيان ٣/ ٢٨١ وأنوار التنزيل ١/ ٢٧٠: ستة فراسخ.

(٥) ب: فيها.

(٦) د: ضجرة.

(٧) ب: جدو.

(٨) الصواب ما أثبتناه في المتن وفي النسخ: يصبحوا.

(٩) ليس في ب.

(١٠) سقط من هنا الآية (٢٦).

﴿ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا ﴾:

وكان قد جرى بينهما مفاخرة ومنافرة في أمرٍ أراداه هايل، فلم يمكنه قابيل منه.

قال له^(١) (٢) هايل: فيقرَّب كلِّ مَنَّا قرباناً، فمن قبل الله - تعالى - قربانه كان ذلك له.

وكان من سنتهم ذلك. وكانت تنزل من السماء نار فتأكل قربان الصادق فيما يدعيه، فيحكم له به. ومن لم تأكل قربانه، لم يحظ بشيء.

فقرَّب هايل كبشا من الغنم، لأنَّه كان صاحب ماشية. وقرب قابيل كدس طعام، لأنَّه كان صاحب زرع. فنزلت نار من السماء، فأكلت الكبش وبقى الطعام بحاله. فحسده قابيل على ذلك وعزم على قتله، وأخبره بذلك وقتله. فقصَّ الله - تعالى - قصتها على نبيِّه - عليه السلام - . روي ذلك عن الصادق - عليه السلام -^(٣).

فقال له^(٤) هايل: ﴿ لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي، مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ. إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾؛ أي: إن فعلت ذلك رجعت^(٥) بإثم قتلِي؛ أي: بعقابه. « وإثمك»: أي: بعقاب

(١) ج: فقال.

(٢) ليس في أ.

(٣) تفسير أبي الفتوح ٤ / ١٧٧١٧٤ + سقط قوله تعالى: ﴿ فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَنْتَقِبُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) ﴾.

(٤) ليس في ب.

(٥) أ، ج: جت.

إقدامك على ما حرم الله عليك من قتلي^(١).

﴿ فَطَوَّعْتُ لَهُ نَفْسَهُ قَتْلَ أَخِيهِ ﴾؛ أي: أطاعته نفسه، وزينت^(٢) له ذلك^(٣)

﴿ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٣٠): في الدنيا والآخرة.

ثم جلس عند أخيه المقتول متحيراً، ما^(٤) يدري ما يصنع به^(٥) ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ

غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ﴾:

قيل: كانا ملكين في صورة غرابين^(٦).

وقيل: كانا غرابين على الحقيقة^(٧).

فاقتتلاً فقتل أحدهما الآخر، وقايل ينظر إليهما. ثم بحث القاتل الأرض،

وحفر له حفيرة وغطاه بالتراب^(٨). ففطن قايل لذلك^(٩)، ﴿ قَالَ: يَا وَيْلَتَى،

أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ، فَأُوَارِي سَوْءَةَ أَخِي ﴾. وفعل مثل ما فعل

الغراب ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ (٣١) ﴿ فَصَصَ اللَّهُ - تعالى - قصتها^(١٠) على نبيته

- عليه السلام -.

(١) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴾ (٢٩).

(٢) م: زينتته.

(٣) ليس في م.

(٤) ج، د: لا.

(٥) ليس في ب.

(٦) التبيان ٣ / ٥٠٠.

(٧) تفسير الطبري ٦ / ١٢٧ و ١٢٨.

(٨) ب: بالأرض.

(٩) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ﴾.

(١٠) ب: قصته.

وقوله - تعالى -: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (الآية):
قال بعض النحاة: عطف - سبحانه - «فساداً» على «نفس» ولذلك خفضه؛
و تقديره: أو بغير فساد^(١).

وقرأ الحسن، بالنصب، على معنى: أو فسد فساداً، فيكون مصدرأ^(٢).
وقوله - تعالى -: ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾. قيل معناه: إنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ
خصومة في كونه قاتلاً ظلماً^(٣).

وقال ابن عباس - رحمه الله -: معناه: من قتل نبياً أو إماماً عادلاً^(٤) فكأنما
قتل الناس جميعاً، لعموم الضرر بذلك^(٥).

﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا، فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾؛ معناه: من منع من^(٦) قتلها
فكأنما أحيا الناس جميعاً، لعموم النفع بها.

وقال أبو علي الجبائي: إنَّ عليه مأثم كلِّ قاتل [من الناس]^(٧) ظلماً، من
حيث سهّل القتل عليهم وسنّه^(٨) لهم^(٩). ومنه قوله - عليه السلام -: [من سنَّ سنَّة

(١) الكشّاف ١/ ٦٢٧.

(٢) تفسير القرطبي ٦/ ١٤٦.

(٣) تفسير أبي الفتح ٤/ ١٨٥.

(٤) ب: عالمأ.

(٥) تفسير الطبري ٦/ ١٢٩.

(٦) ليس في د.

(٧) ليس في ج.

(٨) ب زيادة: ويبيته.

(٩) التبيان ٣/ ٥٠٢.

حسنة^(١)، كان له أجرها وأجر العامل بها إلى يوم القيامة. [٢] ومن سنّ سنة^(٣) سيّئة، كان عليه وزرها ووزر العامل^(٤) بها إلى يوم القيامة^(٥).

وقوله - تعالى -: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، أَنْ يُقَتَّلُوا. أَوْ يُصَلَّبُوا. أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ. أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ. ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣٣):

قيل: «يحاربون الله»؛ أي: يتعدون حدوده، فيما أمرهم به ونهاهم عنه^(٦).
وقيل: يحاربون أولياءه، فكأنتهم حاربوا الله^(٧). وكذلك محاربة النبي - عليه السلام^(٨).

وقوله - تعالى -: «ويسعون في الأرض فساداً»:
كلّ من أشهر^(٩) السلاح وأخاف السبيل في برّ أو بحر، فهو محارب مفسد. وجزاؤه على قدر الاستحقاق؛ إن قتل قُتل، وإن أخذ المال وقُتل قُتل وصلب، وإن

(١) يوجد في ج، د.

(٢) ليس في ب.

(٣) ليس في ب.

(٤) ب: من يعمل.

(٥) التبيان ٣ / ٥٠٢. سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَكُسْرٌ قَوْنٌ ﴾ (٣٢).

(٦) لم نعتز عليه فيما حضرنا من المصادر.

(٧) ليس في د. + م: حاربوه.

(٨) مجمع البيان ٣ / ٢٩١.

(٩) د: شهر.

أخذ المال ولم يقتل قُطِعت يده ورجله من خلاف؛ اليد اليمنى في أول مرة والرجل اليسرى في الثانية، فإن سرق ثالثة خُلد السجن، فإن سرق في السجن قُتِل. وإن أخاف السبيل، فقط، فإنما عليه التني لاغير. هذا قولنا وقول الشافعي، وقد روي ذلك^(١) عن ابن عباس -رحمه الله- وسعيد بن جبير والسدي وقاتادة والربيع وإبراهيم التيمي، وأختره الجبائي^(٢).

وقد روي^(٣) في أخبارنا -أيضاً-: أن أمرهم الإمام^(٤) الأصل، يفعل بهم^(٥) ما يشاء. لأن أمر الحدود إليه^(٦).

وقوله -تعالى-: «أوبقوا من الأرض» أختلف أهل التفسير في ذلك:

فقال قوم منهم: يُتركون في الحبوس والمطامير^(٧).

(١) ليس في ج، د.

(٢) تفسير الطبري ٦/١٣٦-١٣٨.

(٣) ليس في أ.

(٤) ب، ج، د: إلى إمام.

(٥) ليس في د.

(٦) روي الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر -عليه السلام- قال: من شهر السلاح في مصر من الأمصار فقمر، أقتص منه ونُفي من تلك البلدة. ومن شهر السلاح في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل، فهو محارب. فجزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الإمام، إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله.

قال: وإن ضرب وقتل وأخذ المال، فعل الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقه، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيبتعونه بالمال ثم يقتلونه. الكافي ٧/٢٤٨، ح ٦ وعنه كزالدقائق ٤/١٠١ ونورالتقليد ١/٦٢٤، ح ١٦٩ والبرهان ١/٤٦٨، ح ٢٥.

(٧) مجمع البيان ٣/٢٩٢ نقلاً عن أبي حنيفة.

وقال قوم: يُغْرَقُونَ^(١).

وقال قوم: ينفون من بلد إلى بلد، ولا يُمَكِّنون من دخول بلاد الشَّرك. يُفَعِّل بهم ذلك إلى أن يتوبوا، و^(٢) يظهر منهم الصَّلاح^(٣).

وقوله - تعالى -: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ، فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا. جَزَاءً بِمَا كَسَبَتْ، نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾؛ أي: عقوبة لهما.

لأنَّ ما^(٤) يجب القطع، إذا سرقا^(٥) من حرز ما قيمته ربع دينار. والحرز: ما ليس له الدَّخول عليه^(٦)، إلا أن يأذن صاحبه. وما له الدَّخول إليه من غير إذن، إذا كان مغلقاً عليه أو مقللاً وسرق منه وهتك الحرز، يُقَطَّع - أيضاً -.

وقال قوم من الفقهاء: لكلِّ شيء من الذهب والفضَّة والجوهر والْتِيَاب والمتاع حرز. وبطن الأرض حرز لما يودع بها^(٧). والقبر حرز؛ ولهذا يُقَطَّع التَّبَاش إذا سرق من القبر^(٨).

وكيفيَّة القطع عندنا: ما روي عن عليّ - عليه السَّلام - أنه قطع الأصابع

(١) ج: يغرقون. + د: يعرفون. + ورد مؤداه في رواية الكافي ٧/ ٢٤٧، ح ١٠ عن الصادق - عليه السَّلام -.

(٢) ج: أو.

(٣) التبيان ٣/ ٥٠٧. + سقط من هنا الآيات (٣٤) - (٣٧).

(٤) ب: وإنما.

(٥) ج: سرق.

(٦) ب: إليه.

(٧) أ، ب، د: لها.

(٨) تفسير أبي الفتوح ٤/ ٢٠٠ - ٢٠١.

الأربع، وترك الإبهام والراحة ليستعين بهما على الوضوء للصلاة^(١).

وكيفية قطع الرجل: أن تُقَطَّعَ [من المفصل؛]^(٢) وهو وسط القدم، ويُتْرَكِ

له^(٣) العقب يمشي عليه ويقوم عليه في الصلاة^(٤).

قوله - تعالى -: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ﴾^(٥) لِيُكْذِبَ أَكْثَاؤُنَا

لِلسُّخْتِ ﴿﴾:

[و«السُّخْتِ»]^(٦) الرِّشَاءُ فِي الْحُكْمِ^(٧). وكان أحبار اليهود يرتشون في

الأحكام.

وقيل: كلُّها لا يحلُّ أكله ولا أخذ ثمنه؛ كالكلب والخنزير [والخمر]^(٨)

(١) النبيان ٥١٧/٣.

(٢) ليس في أ.

(٣) من ب.

(٤) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَأَلَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨) والآية (٣٩) و (٤٠) وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾.

(٥) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ بِمُحَرَّمَاتٍ مِنَ الْكَلِمِ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ

إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ

الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٤١) سَمَّاعُونَ ﴿﴾.

(٦) ليس في أ.

(٧) روي الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن يزيد

ابن فرقد، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: سألت عن السُّخْتِ؟ فقال: الرِّشَاءُ فِي الْحُكْمِ. الكافي ٥ /

١٢٧، ح ٤ وعنه كنز الدقائق ٤ / ١٢١ ونور الثقلين ١ / ٦٣٣، ح ٢٠٢ والبرهان ١ / ٤٧٤، ح ٩.

و يوجد فيها روايات في مؤداه.

(٨) ليس في أ.

وأمثال ذلك^(١)، فهو سحت^(٢).

وقوله - تعالى -: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ، فَاحْكُم بَيْنَهُمْ. أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾:

روي عن ابن عباس - رحمه الله - أنه قال: هذه منسوخة بقوله - تعالى -:

﴿ وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ مِمَّا أُنزَلَ اللَّهُ ﴾^(٣).

روي في أخبارنا: أن الحاكم إذا جاءه أهل الذمة ليحكم بينهم، أن الخيار في

ذلك إليه؛ إن شاء أن^(٤) يردّهم إلى كتابهم، أو يعرض عنهم^(٥).

وروي - أيضاً - في أخبارنا: أنه يحكم بينهم بحكم الإسلام^(٦).

وقيل: إن^(٧) هذه الآية منسوخة. [بقوله: ﴿ وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ مِمَّا أُنزَلَ اللَّهُ

وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾^(٨) روي ذلك عن ابن عباس - رحمه الله -^(٩) وعليه العمل^(١٠).

(١) ليس في ج.

(٢) التبيان ٣ / ٥٢٨ نقلاً عن عليّ عليه السلام. + روي كليني، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن

أبي عبد الله - عليه السلام - قال: السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغي و الرشوة في

الحكم و أجر الكاهن. الكافي ٥ / ١٢٦ - ١٢٧، ح ٢ و عنه كنز الدقائق ٤ / ١٢٠ و نور الثقلين ١ /

٦٣٣، ح ٢٠٠ و البرهان ١ / ٤٧٤، ح ٧.

(٣) التبيان ٣ / ٥٢٩ نقلاً عن الحسن و عكرمة. + الآية في المائدة (٥) / ٤٩.

(٤) ليس في أ.

(٥) روي الطوسي عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن سويد بن سعيد القلاء

عن أبي أيوب عن أبي بصير، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: إن الحاكم إذا أتاه أهل التوراة و أهل

الإنجيل يتحاكمون إليه كان ذلك إليه، إن شاء حكم بينهم و إن شاء تركهم. التهذيب ٦ / ٣٠٠، ح ٤٦

و عنه كنز الدقائق ٤ / ١٢٢ و نور الثقلين ١ / ٦٣٤، ح ٢٠٨.

(٦) لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر.

(٧) ليس في ج، د.

(٨) المائدة (٥) / ٤٩.

قوله - تعالى -: ﴿ وَنُيْحِكُمْ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴾؛ يريد: من

العفو عن القاتل والمجرح.

وقوله - تعالى -: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ، يُحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ

الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾؛ كعبد الله بن سلام وكعب الأحبار، وأمثالها.

وواحد «الأحبار» حبر، إلا أنه مخصوص عندهم أن يكون من ولد هارون

- عليه السلام -. روي ذلك عن الكلبي^(١١).

قوله - تعالى -: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا: أَنْ التَّنْفَسَ بِالتَّنْفَسِ، وَالتَّعِينَ بِالتَّعِينِ،

وَالتَّأْنِفَ بِالتَّأْنِفِ، وَالتَّأْذِنَ بِالتَّأْذِنِ، وَالتَّسَنُّ بِالتَّسَنِّ. وَالتَّجْرُوحَ قِصَاصٌ فَسَنُ

تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ

﴿ (٤٥) ﴾

قد مضى في تفسير سورة البقرة جملة من أحكام القتل والديات. ونذكر^(١٢)

هاهنا جملة من القصاص في الأعضاء ودياتها، فنقول:

كل ما في الإنسان منه شيء واحد^(١٣)، ففيه الدية كاملة، إذا استؤصل ولم

(٩) تفسير الطبري ٦/ ١٥٨-١٥٩ نقلاً عن عكرمة وقناة.

(١٠) من ب. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَصُرُّوكَ شَيْنًا وَإِنْ حَكَتْ فَاحْكُمْ

بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٤٢) والآية (٤٣) وستأتي أنفاً الآية (٤٤).

(١١) الكشاف ١/ ٦٣٧ من دون ذكر للقائل. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَابِيُونَ

وَالْأَخْبَارُ بِمَا أَشْخَفُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَحْشَوْا النَّاسَ وَاحْشَوْنِي وَلَا تَشْتَرُوا

بِأَيَاتِي مِمَّا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٤٤).

(١٢) ليس في أ.

(١٣) ليس في د.

يرج صلاحه وبرؤه. وذلك مثل: الأنف، واللسان، والرّقبة، وشعر الرّأس وشعر اللّحية إذا لم ينبتا، والدّكر، والصّلب، وعين الأعور خلقةً، والعقل إذا ضربه أو أفزعه فذهب به.

وما في الإنسان منه ^(١) أثنان، ففيها ^(٢) الدّية كاملة، إذا استؤصلا ^(٣)؛ كالعينين، والشّفتين، واليدين، والعضدين، والرّجلين، والسّاقين، والفخذين، والأنتيين. إلّا أنّ في الشّفة السّفلى ثلثي الدّية، وفي العليا ثلث الدّية. وفي البيضة اليسرى ثلثي الدّية، وفي البيضة اليمنى ثلث الدّية.

فأمّا الحاجبان، إذا جني عليهما ولم ^(٤) ينبت شعرهما، فخمسمائة دينار. وفي أحدهما نصف ذلك. وإن نبتا، فربع ذلك.

وإذا ^(٥) جني عليه فصار آدر ^(٦) ولم يقدر من ذلك على المشي، ففيه ثمانمائة دينار. هكذا ورد عن أمّتنا -عليهم السّلام- ^(٧).

وأما ما في الإنسان منه أربعة أشياء؛ كأشعار العينين، ففي الشّفر الأعلى ثلث دية العين، وفي الأسفل نصف دية العين. روي ذلك عنهم -عليهم السّلام- ^(٨).

(١) ليس في د.

(٢) ب: ففيه. + أ: ففيها.

(٣) أ، ب، ج: استؤصل.

(٤) ج، د، م: فلم.

(٥) ب: وإن.

(٦) الأذرة بالضم: نفخة في الخنصية؛ يقال: رجل آذريّ الأذرة. لسان العرب ٤ / ١٥ مادة «أدر».

(٧) أنظر: وسائل الشّعبة ١٩ / ٢١٣ أبواب ديات الأعضاء. ومستدرک الوسائل ١٨ / ٣٣٥.

(٨) أنظر: وسائل الشّعبة ١٩ / ٢١٨ باب ديات أشعار العين والحاجب والصدغ.

وأما ما في الإنسان منه عشرة أشياء؛ كأصابع اليدين وأصابع الرجلين، ففي أصابع اليدين إذا استؤصلت، الذية كاملة، وكذلك في أصابع الرجلين، في كل إصبع عشر الذية. فأما الإصبع الزائدة، ففيها ثلث دية الإصبع الأصلية.

وفي الأسنان الثمانية والعشرين في الفم، الذية كاملة. في المقاديم الاثني عشر منها، في كل واحدة خمسون ديناراً. [وفي] ^(١) [وفي] المآخِر السّت عشرة، في كل واحدة منها خمسة وعشرون ديناراً ^(٢). وذلك إذا استؤصلت ^(٣). وإذا ضُرب منها سنّ، فاسودّ ولم يقع، كان فيه ثلثا ديته. فأما الزوائد منها على الأصل، فروي عن أئمتنا -عليهم السلام-: أن ^(٤) فيها ثلث دية السنّ الأصلية ^(٥).

وأما دية أعضاء أهل الذمة، فعلى حسب دياتهم في الأصل.

و ^(٦) دية أعضاء العبيد، على حسب أثمانهم وقيمتهم ^(٧).

وقد قيل: إن دية ^(٨) أعضاء الدوابّ والحيوان، على قدر أثمانهم وقيمتهم ^(٩).

وأما الجناية بالضرب في الرأس والبدن، فقد روي عن أئمتنا -عليهم السلام-

في ذلك شيء لا يمكننا أن نتعداه:

(١) ليس في أ.

(٢) ب زيادة: الجميع ألف دينار.

(٣) الصواب ما أثبتناه في المتن وفي النسخ: استؤصل.

(٤) ليس في د.

(٥) أنظر: وسائل الشيعة ١٩ / ٢٦١ و ٢٦٦.

(٦) ب: وأما.

(٧) ب: ديتهم.

(٨) ليس في ج.

(٩) أنظر: النهاية ٧٨١ / ٢ و شرايع الاسلام ٢ / ١٠٤٩.

فقالوا: إِنَّ الجَنَائِيَةَ بِالضَّرْبِ^(١) فِي البَدَنِ، عَلَى التَّصْفِ مِنَ الجَنَائِيَةِ بِالضَّرْبِ فِي الرِّأْسِ. قالوا: إِذَا لَطَمَهُ فِي وَجْهِهِ فَاحْمَرَّ فِيهِ دِينَارٌ وَنِصْفٌ، فَإِنْ^(٢) أَخْضَرَ أَوْ أَسْوَدَ فِيهِ ثَلَاثَةَ دِنَانِيرٍ. وَفِي البَدَنِ عَلَى التَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ^(٣).

وَأَمَّا الجِرَاحُ وَالشَّجَاجُ فِي الرِّأْسِ وَالْوَجْهِ، فَقَدْ حَصَرَهُ أَتَمَّتْنَا - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - فِي ثَمَانِيَةِ أَقْسَامٍ:

فقالوا: فِي الحَارِصَةِ، وَهِيَ أَلَّتِي تَشَقُّ الجِلْدَ، وَفِيهَا بَعِيرٌ، أَوْ قِيمَتُهُ عَشْرَةُ دِنَانِيرٍ.

وَفِي الدَّامِيَةِ، وَهِيَ أَلَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ، وَفِيهَا بَعِيرَانٌ، أَوْ قِيمَتُهُمَا [عَشْرُونَ دِينَاراً].

وَفِي البَاضِعَةِ، وَهِيَ أَلَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ، [وَفِيهَا]^(٤) ثَلَاثَةُ أَبْعَرَةٍ، أَوْ قِيمَتُهُمَا^(٥) ثَلَاثُونَ دِينَاراً.

وَفِي السَّمْحَاقِ^(٦) أَرْبَعَةُ أَبْعَرَةٍ، أَوْ قِيمَتُهُمَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً. وَفِي المَوْضِحَةِ، وَهِيَ أَلَّتِي تَوْضِحُ العِظْمَ وَتَقْشُرُ الجِلْدَ، [وَفِيهَا]^(٧) خَمْسَةٌ

(١) ج: في الضرب .

(٢) م: فإذا .

(٣) أنظر: وسائل الشريعة ١٩ / ٢٩٥ باب أرش اللطمة، ومستدرك الوسائل ١٨ / ٤٠٨ .

(٤) ليس في م .

(٥) ليس في ج .

(٦) هي ألتى تقطع الجلد واللحم كله، وتصل الى جلد الرأس الذى على العظم. مستدرك الوسائل ١٨ / ٤٠٦ تقرأ عن دعائم الاسلام عن أبي عبد الله - عليه السلام .

(٧) ليس في م .

أبيرة، أو قيمتها خمسون ديناراً.

وفي الهاشمة، وهي آلتى تهشم العظم، وفيها عشرة أبيرة أو قيمتها.
[وفي التاقلة^(١)]، وهي آلتى تكسر العظم كسراً يحتاج معه إلى نقل العظام
من موضعها، وفيها خمسة عشر بعيراً، أو قيمتها.

وفي المأمومة، وهي آلتى تبلغ إلى أمّ الدماغ، [وفيها]^(٢) ثلث الذبّة.
وأما الجائفة، وهي آلتى تصل إلى الجوف، وفيها ثلث الذبّة - أيضاً.
وإذا^(٣) كانت هذه الجراح في البدن، فهي على النصف مما في الرأس والوجه.
وكلّ جناية يخاف إذا اقتصّ منها تلف النفس، ففيها الذبّة كاملة.
وكلّ جناية لم يرد فيها شيء معيّن^(٤) ففيها حكومة؛ وهي أن يقدر أنّ المجنى
عليه عبد، ويحسب قيمته مع ارتفاع هذه الجناية ومع حصولها، ويؤخذ ما بين
القيمتين. هكذا ورد عنهم - عليهم السلام -^(٥).

وقوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا! لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
أَوْلِيَاءَ. بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ. وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ ﴾؛ أي: يكون^(٦) على

(١) ليس في ج.

(٢) ليس في م.

(٣) ب: وإن.

(٤) ليس في أ.

(٥) أنظر: وسائل الشريعة ١٩ / ٢٩٠ - ٢٩٤ باب تفصيل ديّات الشجاج والجراح، ومستدرك الوسائل

١٨ / ٤٠٧٤٠٤ + سقط من هنا الآيات (٤٦) - (٥٠).

(٦) ليس في أ، ب، د، م: يتبعهم.

طريقتهم وستتهم وحكهم، في وجوب اللّعة عليهم والبراءة منهم^(١).
 وقوله - تعالى -: ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾؛ أي: كُفْر ونفاق
 ﴿ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ ﴾؛ أي: يبتطونهم عن القتال والجهاد.
 ﴿ يَقُولُونَ: نَحْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ. فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ ﴾؛ أي:
 بالنّصر من عنده عليهم أو^(٢) الظفر بهم.
 ﴿ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ ﴾: [وهو أن يأمر نبيّه]^(٣) - عليه السّلام - بقتالهم
 وقتلهم ﴿ فَيُضِيعُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴾^(٤).
 وقوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا! مَنْ يَزُودْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ،
 فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ (الآية).
 روي^(٥)، عن سلمان الفارسيّ وجابر^(٦) وحذيفة بن اليمان^(٧) - رحمهم الله -
 و^(٨) عن الباقر [والمصادق]^(٩) - عليها^(١٠) السّلام -: أن هذه الآية نزلت في عليّ

(١) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُمْ لَأَنْ يَدِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (٥١).

(٢) ب، م، و.

(٣) ب: أي بأمر النبيّ - صلى الله عليه وآله -.

(٤) سقط من هنا الآية (٥٣).

(٥) من هنا إلى الموضع الذي ذكره ليس في ب.

(٦) ج، د، م، عمّار.

(٧) ج، اليمانيّ.

(٨) أ زيادة: روي.

(٩) ليس في د.

(١٠) د: عليه.

-عليه السّلام-^(١).

وفي رواية، عن ابن عبّاس -رحمه الله-: أنّ هذه الآية نزلت في الَّذِينَ أَنهزموا في يوم أُحد وأرتدوا بذلك عن الإسلام، وفي الَّذِينَ ثبتوا مع النَّبِيِّ في^(٢) ذلك اليوم وهم العبّاس؛ عمّه، وأولاده، ومن أنضمَّ إليهم. وكان إذ ذاك عليّ -عليه السّلام- والفضل؛ ابن عمّه، لازمين الثّنية، والعبّاس -رحمه الله- شاهر سيفه لازم بعنان بغلة النَّبِيِّ^(٣) -عليه السّلام- وهو يضرب بسيفه، وهو ينادي: يا أهل بيعة الرضوان. فتراجع إليه نحو من^(٤) مائة نفس.

وجاء عليّ -عليه السّلام- وسيفه مشهور بيده؛ مثل الصّقر، حتّى وقف على النَّبِيِّ -عليه السّلام- وكتائب المشركين تترى، وكلّمها أقبلت كتيبة قال النَّبِيُّ -عليه السّلام-: أكفني هذه، يا عليّ الله. فيردّها عنه بسيفه حتّى تراجع النَّاس وأنفضّت كتائب المشركين.

فزل^(٥) جبرائيل -عليه السّلام- فقال للنَّبِيِّ -عليه السّلام-: تعجّبت^(٦) الملائكة من ابن عمّك؛ عليّ، في هذا اليوم. وسُمع صوت بين^(٧) الهواء والفضاء يقول:

(١) عنه البرهان ١ / ٤٧٨ + التبيان ٣ / ٥٥٥.

(٢) من ج.

(٣) أ، د زيادة: رسول الله.

(٤) ليس في ج.

(٥) ج، د، م: ونزل.

(٦) ج، م، د: لقد تعجّبت.

(٧) ليس في أ. + م: من.

لا سيف إلا ذو الفقار، ولا فتى إلا علي^(١).

وروى بعض أصحاب الحديث: أن هذا كان في غزاة خيبر^(٢).

والذي يقوي هذا التفسير خبر الطائر المشوي، الذي أتى به جبرئيل - عليه السلام - من الجنة إلى النبي - عليه السلام - فدعا النبي - عليه السلام - ربه فقال: **اللهم، آتني بأحبّ خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر.** فجاء عليّ - عليه السلام - يستأذن في الثالثة.

فقال له النبيّ - عليه السلام -: أدخل. [فدخل] ^(٣) فأكل معه. وأنكر على أنس ما فعل ^(٤)، وقال له ^(٥): ما الذي دعاك إلى ذلك؟

فقال: يا رسول الله! أردت أن يأتي رجل من قومي يستأذن عليك، فيكون لي بذلك الشرف.

فدعا النبيّ - عليه السلام - عليه، وقال له: بل ^(٦) رماك الله ببياض، لاتواربها العمامة. والخبر بذلك مشهور بين أهل الثقل ^(٧).

(١) لم نجده فيما حضرنا من المصادر.

(٢) التبيين ٥٥٦ / ٣.

(٣) من ج، د.

(٤) د زيادة: له.

(٥) ج: فقال له.

(٦) ليس في ج.

(٧) احقاق الحق ٥ / ٣١٨ - ٣٦٨ و ٧ / ٤٥٢ - ٤٥٨ و ١٦ / ١٦٨ - ٢٢٠، غاية المرام / ٤٧١ - ٤٧٨،

بحار الانوار ٣٨ / ٣٤٨ - ٣٦٠، عبقات الانوار ٤، دلائل الصدق ٢ / ٤٣٣ - ٤٣٩، فضائل الخمسة

وَيَقْوِي هَذَا التَّفْسِيرَ^(١) - أَيْضاً - خَبَرَ الرَّايَةَ فِي فَتْحِ خَيْبَرَ. وَكَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَدْ نَفَذَ الرَّايَةَ مَعَ الرَّجُلَيْنِ^(٢) مِنْ أَصْحَابِهِ، فَرَجَعَا بِهَا^(٣) خَائِبِينَ لَمْ يُفْتَحْ عَلَى أَيْدِيهَا شَيْءٌ^(٤).

فَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: لِأَعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، كَزَّارٍ غَيْرِ فَرَّارٍ، لَا يَرْجِعُ حَتَّى يُفْتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ.

وَكَانَ عَلِيٌّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَشْتَكِي رَمْدًا بَعِينَهُ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَتَنَلَّ فِي عَيْنِهِ وَدَعَا لَهُ، وَقَالَ: أَللَّهُمَّ! أَكْفِهِ حَرَّهَا وَبَرْدَهَا. وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَفَتَحَهَا حَصْنًا حَصْنًا^(٥)، وَقَتَلَ مَرْحَبًا وَرَجَعَ مَظْفَرًا، وَلَمْ يَشْتَكِ عَيْنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(٦).

وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ لِاخْتِلَافِ بَيْنِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْآثَارِ فِيهَا، وَقَدْ رَوَاهُمَا الْخَاصُّ وَالْعَامُّ. وَقَدْ نَظَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ شِعْرًا فِي ذَلِكَ، وَأَسْتَأذِنَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي إِنْشَادِهِ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ:

وَكَانَ عَلِيٌّ أَرْمَدَ^(٧) الْعَيْنَ يَبْتَغِي دَوَاءً فَلَمَّا لَمْ يُجَسِّنْ مُذَاوِبًا

(١) أ: التَّيْبَةُ.

(٢) ج، د: رَجُلَيْنِ.

(٣) لَيْسَ فِي ج.

(٤) لَيْسَ فِي ج.

(٥) لَيْسَ فِي ج.

(٦) أَنْظَرُ: تَفْسِيرُ أَبِي الْفَتْوحِ ٤/ ٢٣٦ - ٢٣٧، تَلْخِيسُ الشَّافِي ٣/ ١٣ - ١٥، النَّقْضُ ٦٩/ ١٧٠.

الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ٢/ ١ - ٦، أَحْقَاقُ الْحَقِّ ٥/ ٣٦٨ - ٤٦٨، وَ ٧/ ٤٣٣ - ٤٣٤، وَ ١٥/ ٦٢٨ - ٦٣٧

وَ ١٨/ ٦٥٦ - ٦٦٢، وَ ١٦/ ٢٢٠، غَايَةُ الْمَرَامِ ٤٦٥ - ٤٧١، بَحَارُ الْأَنْوَارِ ٢١/ ٣ - ٥، وَ ١٠/ ١٤ -

١٨ - ١٩، وَ ٢٢ - ٢٦، وَ ٢٩ - ٣٢، دَلَالَةُ الصَّدَقِ ٢/ ٣٩٣ - ٤٠١.

(٧) تَفْسِيرُ أَبِي الْفَتْوحِ: مَرْمَدٌ.

شَفَاهُ^(١) رَسُولُ اللَّهِ مِنْهُ بِتَقْلَةٍ فَبُورِكَ مَرْقَبًا وَبُورِكَ رَاقِبًا
 وَقَالَ سِبْأُ عَطِي الرَّايَةَ الْيَوْمَ مَا جَدًّا^(٢) شَجَاعًا كَمِيًّا لِلإلهِ مَوَالِيًا^(٣)
 يَحِبُّ الإِلهَ وَالإِلهُ يَحِبُّهُ بِهِ يَفْتَحُ اللَّهُ الحُصُونَ الأُوَاطِيَا
 فَخَصَّ^(٤) بِهَا دُونَ البرِيَّةِ كُلِّهَا عَلِيًّا وَسَمَّاهُ الوَازِرَ المُوَاطِيَا^(٥)
 قوله - تعالى -: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ آمَنُوا؛ الَّذِينَ يُعْمَلُونَ
 الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ، وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ (٥٥):

قال السدي والكلبي ومجاهد: نزلت هذه الآية حين أعطى عليّ - عليه السلام - خاتمه سائلاً، وهو في مسجد النبيّ - عليه السلام - قائماً يصليّ، وهو راکع. وكان النبيّ - عليه السلام - في منزله، فنزل عليه جبرئيل - عليه السلام - بالآية. فخرج إلى المسجد، وقال لهم: من أعطى سائلاً صدقة، وهو في الصلاة؟ فقالوا له: عليّ - عليه السلام - . فتلا عليهم الآية^(٦).

و «الواو» في قوله: «وهم راکعون» واو حال، بالإجماع من التحاة. و «الوليّ» هاهنا بمعنى: الأولى. قال الله - تعالى -: ﴿ التَّيِّبِ أُولَىٰ بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾^(٧)؛ أي: أولى بهم وبتدبيرهم.

(١) تفسير أبي الفتوح: رماه.

(٢) تفسير أبي الفتوح: صارماً.

(٣) تفسير أبي الفتوح: كميّاً محبّاً للرسول موالياً.

(٤) تفسير أبي الفتوح: فأصنى.

(٥) تفسير أبي الفتوح ٤ / ٢٣٧.

(٦) التبيان ٣ / ٥٦٤، جمع البيان ٣ / ٣٢٥، أسباب النزول ١٤٨.

(٧) الأحزاب (٣٣) / ٦.

وقال النَّبِيُّ - عليه السَّلَامُ -: أَيَا أَمْرَاةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا، فَنَكَحَهَا باطل^(١)؛ يريد: بغير إذن من هو أولى بها ويتدبيرها^(٢)؛ من الأب والجد للأب.

وهذا مخصوص، عندنا، بالبكر غير البالغ. وبين الفقهاء في ذلك خلاف، لا يحتمله كتاب التفسير^(٣).

قوله - تعالى -: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ: يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾؛ أي: مقبوضة من^(٤) عطائنا.

﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ، وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا. بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾؛ أي: نعمته في الدنيا والآخرة.

و«اليد» في كلام العرب على وجوه: بمعنى: النعمة. قال الشاعر:

يَدَاكَ يَدَا مَجْدٍ فَكَفُّ مُفِيدَةٌ وَكَفٌّ إِذَا مَا ضَنَّ بِالْوَادِ^(٥) تُنْفِقُ^(٦)

و«اليد» بمعنى: القوة والقدرة. قال الشاعر:

فَقَالَا سَقَاكَ^(٧) اللَّهُ وَأَلَّهِ مَالِنَا بِمَا ضَمَنْتَ مِنْكَ الضَّلُوعَ يِدَانِ^(٨)

قوله - تعالى -: ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾؛

(١) جامع الأصول ١١ / ٤٥٧، ح ٩٠٠١. وورد نحوه في سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٥، ح ١٨٧٩.

(٢) ج: وتدبيرها.

(٣) سقط من هنا الآية (٥٦) - (٦٣).

(٤) ج، د، م: عن.

(٥) المصدران، م (خل): بالزاد.

(٦) للأعشى. تفسير الطبري ٦ / ١٩٣، تفسير أبي الفتوح ٤ / ٢٦٨.

(٧) ج، د: شفاك.

(٨) لم نعر عليه فيما حضرنا من المصادر. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾.

يعني: بين اليهود والنصارى، فلا نجد إلى يوم القيامة من القبيلتين^(١) أحداً يجب الآخر^(٢).

قوله - تعالى -: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾؛ أي: عملوا بما فيها؛ يعني: اليهود والنصارى^(٣).

﴿ لَاكُلُوا مِنْ قَوْحِهِمْ ﴾؛ يريد: من الثمار والأشجار بالأرض المقدسة.

﴿ وَمَنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾؛ يريد: من الزرع والنبات بها^(٤).

قوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ! بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ. وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَمَا بَلَّغْتَ رَسُولَتَهُ. وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾؛ أي: يمنعك من أذاهم^(٥).

روي عن ابن عباس: أن السبب في هذه الآية ونزولها على النبي - عليه السلام -، في حجة الوداع في طريق مكة بغدير خم. أمر الله - تعالى - نبيه - عليه السلام - بالتحصن على علي - عليه السلام - بإمرة المؤمنين بعده، فقال في قوله: «يا أيها النبي! بلغ ما أنزل إليك من ربك. وإن لم تفعل، فما بلغت رسالته. والله يعصمك من الناس»؛ أي: يمنعك منهم.

وكان قد أمره أن ينص عليه بالأمر له من بعده، وأن يسلموا عليه بإمرة

المؤمنين.

(١) ج، د: القبيلين.

(٢) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا

يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (٦٤) ﴾ والآية (٦٥).

(٣) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾.

(٤) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ فِيهِمْ أُمَّةٌ مَقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ شَاءَ مَا يَحْمَلُونَ (٦٦) ﴾.

(٥) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٦٧) ﴾.

فنزّل - عليه السّلام - في ذلك الموضع وسط الهاجرة، في غير وقت نزول
ولاموضع نزول^(١). وأمر الناس بالنّزول، فاستظلّ بشجرة من الطّلع كانت هناك.
وأمر أن يُقَمَّ ما حولها، ففعل^(٢). وأمر بالأقتاب فُصِّيت، وصعد^(٣) عليها، فحمد
الله وأثنى عليه.

ثمّ نعى نفسه إلى النّاس، فقال: قد آن منّي خفوق من بينكم، فمن كان له
عندي حقّ فليطلبه^(٤) منّي فأنا قائم. فضجّ النّاس بالبكاء.
ثمّ أمر^(٥) عليّاً - عليه السّلام - أن يصعد إليه. فصعد^(٦).
فقال: أيّها النّاس! ألسنّ أولى بكم من أنفسكم؟
فقالوا: بلى، يا رسول الله.

فقال عند ذلك: فمن كنت مولاه، فعليّ مولاه. ومن كنت نبيّه، فعليّ إمامه.
وأخذ بضبعه حتّى بان بياض إبطيه، ثمّ قال: ألا ليلبّغ الشّاهد الغائب.
ثمّ أمر أن يُنصب^(٧) لعلّيّ خيمة، وأن يسلموا عليه بإمرة المؤمنين. فأولّ من
دخل عليه عمر بن الخطّاب وأبو بكر، فقال له عمر: بخ بخ لك^(٨)، يا أمير

(١) ليس في ج .

(٢) ج: ففعلوا.

(٣) ج، د، م: فصعد.

(٤) د: فيطلبه.

(٥) ج: فأمر.

(٦) من ج، د.

(٧) ج: لينصب بدل أن ينصب.

(٨) من ج .

المؤمنين^(١)، أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة. ثم تتالى الناس بعده^(٢).
وقد روى ذلك الخاصّ والعامّ من أصحاب التواريخ و^(٣) الأخبار والآثار،
بطرق معروفة مشهورة بينهم، لانطول هذا التفسير بذكرها. فمن أرادها ألتمسها
من مظانها، يجدها - إن شاء الله - تعالى^(٥).

وقوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ يريد: الَّذِينَ^(٦) آمنوا^(٧) بمحمّد^(٨)
- عليه السلام - وبما جاء به.

﴿وَالَّذِينَ هَادُوا، وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى﴾؛ يعني: الَّذِينَ آمنوا بموسى
وعيسى ومحمّد - عليهم السلام -.. ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا
فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٩).

وقوله - تعالى -: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ
وَقَالَ الْمَسِيحُ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ، إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ
حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ [وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾^(٧٢) :
وقوله - تعالى -: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثَةٌ﴾؛ يعني:

(١) ج (خل): يا عليّ.

(٢) من الموضوع المذكور إلى هنا ليس في ب. + تفسير أبي الفتوح ٢٧٤ / ٤ - ٢٧٩.

(٣) ب: الحديث وثقله بدل التواريخ و.

(٤) ب: من.

(٥) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾^(٦٧) والآية^(٦٨).

(٦) من أ.

(٧) ليس في د.

(٨) ج: لمحمّد.

(٩) سقط من هنا الآية^(٧٠) و^(٧١).

النصارى قالوا بأب^(١)، وأبن، وروح القدس تعالى الله عن أقاويلهم وأباطيلهم علواً كبيراً^(٢).

قوله - تعالى -: ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ. وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ، كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ﴾ [أَنْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظُرْ أَنِّي يُؤْفَكُونَ (٧٥) ﴿]

وهذه الآية ردّ على النصارى، فيما قالوه واعتقدوه في عيسى - عليه السلام - من الآلهة^(٣).

وقوله - تعالى -: ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَسَّيْنَا [وَرُهْبَانًا وَأَنْتَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (٨٢) ﴿] .
«القسيس»^(٤): التابع. بلغة الروم: العالم.

«ورهبانا»: يريد بهؤلاء: التجاشي والذين آمنوا معه بمحمد - صلى الله عليه وآله وسلم - وصدقوه فيها^(٥) جاء به. وذلك حيث نفذ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إليهم ابن عمه: جعفر الطيار، وجملة^(٦) من أصحابه يدعو التجاشي

(١) ليس في د.

(٢) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٣) ﴿ والآية (٧٤).

(٣) سقط من هنا الآيات (٧٦) - (٨١).

(٤) أ. م: القس.

(٥) ب: بما.

(٦) ليس في ب. + ج، د: جماعة.

وأصحابه إلى الإسلام والطاعة، فأسلم هو وأصحابه. وأهدى للنبي - عليه السلام - هدايا حسنة، وكان في جملتها الحربة^(١) التي كان النبي - عليه السلام - ينحربها في عيد الأضحى، وقصتهم مشهورة بين أهل التواريخ والأحاديث^(٢).

وقوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (الآية):

قيل: نزلت في جماعة من أصحاب^(٣) النبي - عليه السلام - منهم: علي - عليه السلام - وعمر بن الخطاب، وعثمان بن مظعون، وأبو ذر، وغيرهم. حلفوا^(٤) على الترهّب، بترك اللحم والدّسم والفاكهة والملاذّ الطّيبة واعتزلوا نساءهم. فأحضرهم النبي - عليه السلام - عنده وتلا الآية عليهم، وقال: لا رهبانية في الإسلام. وأمرهم بالكون مع جماعة المسلمين، والتأسي بهم. [ونزل] قوله - تعالى -: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [ثم اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (٩٣)]. فقالوا: يا رسول الله! كيف لنا وقد حلفنا على ترك ذلك؟ فتلا عليهم الآية، قوله - تعالى -: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾^(٥) فجعل اليمين على ذلك

(١) ب: النحرية.

(٢) أنظر: تفسير الطبري ٣٢/٧ + سقط من هنا الآيات (٨٣) (٨٦٤).

(٣) ليس في أ.

(٤) ليس في م.

(٥) بقية الآية هي: ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْفَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ قَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٨٩).

لغواً.

ثم قال: ليس من أهل ديني من لم يستنّ بستي. ألا إني أنكح، و آكل الطيب،
و ألبس اللين من الثياب، و أتطيب بأطيب الطيب^(١).

وقوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأُزْلَامُ، رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ (الآيتان)^(٢).
و هذا تهديد لهم و زجر^(٣)، بلفظ الاستفهام.

فقال عمر عند ذلك: أنتهينا ربنا^(٤) و أطعنا. و كانوا يشربونها في أكثر
الأوقات. و قد نها عنها في الآية التي في سورة^(٥) البقرة و التي في النساء. و كان عمر
يقول: ربنا! بياناً أوضح من هذا^(٦). فزلت آية المائدة، فقال: أنتهينا، يا رب^(٧).

قال جماعة من المفسرين: هذه الآية ناسخة لقوله - تعالى - في سورة النحل:
﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ، تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً ﴾^(٨) فالسكر:
الخمير. و الرزق الحسن^(٩): من الزبيب و التمر و الرطب، و غير ذلك.

(١) تفسير الطبري ٧/ ٩٧ تقلأ عن قتادة و السدي، أسباب النزول / ١٥٣. + سقطت الآية (٨٨)
و تقدّمت الآية (٨٩) آنفاً.

(٢) يعني: الآية (٩٠) و (٩١).

(٣) م زيادة: لهم.

(٤) ليس في أ.

(٥) ليس في أ. م.

(٦) ب: هذه.

(٧) تفسير الطبري ٧/ ٢٢ تقلأ عن أبي ميسرة.

(٨) أنظر: تفسير أبي الفتوح ٨/ ١٢١، مجمع البيان ٦/ ٥٧٢. + الآية في النحل (١٦) / ٦٧.

(٩) ليس في د.

وقد مضى في أوّل هذه السورة ذكر الأنصاب والأزلام، فلا مائدة في تكراره. بل نذكر جملة وجيزة من أحكام الخمر وأشتقاقها، أقتداء بشيخنا الطوسي - رحمه الله - ونذكر الميسر وأشتقاقه^(١) عند أهل اللّغة.

و«الخمر» هو عصير العنب، إذا أشتد وغلى وصار أسفله أعلاه. وقليله ككثيره في التحريم.

وسمّي: خمرأ، لأنّه يغطّي على العقل ويستر عليه. ومنه قوله - عليه السلام -:
خَمَرُوا وَأَوَانِكُمْ^(٢)؛ أي: غطّوها وأستروها.

وقيل: سمّي: خمرأ، لمخامرته العقل^(٣)؛ أي: لمخالطته. وبهذا الاشتقاق يسمّي النبيّ ذ: خمرأ، ويجري عليه أحكام^(٤) الخمر^(٥) على اختلاف أجناسها؛ من «البتع» وهو ما يعمل من العسل، و«المزر» وهو ما يعمل من الدّرة، و«الفضيخ» وهو ما يعمل من البسر المفضوح، و«الأسكره»^(٦) [وهو]^(٧) ما يعمل من الشّعير والدُّخن، وقيل: إنّهُ الفَقَاع^(٨)، وهو حرام؛ كالخمر، وحكمه حكمه في الشّرب

(١) ب: الاشتقاق.

(٢) النهاية ٢ / ٧٧ مادة «خمر». وفيه: الإناء بدل أوَانِكُمْ. + م: آنتِكُمْ بدل أوَانِكُمْ.

(٣) لسان العرب ٤ / ٢٥٥ مادة «خمر».

(٤) أ، ج، د: أحكامه.

(٥) أ، ج، د: والخمر.

(٦) هكذا في جميع النسخ ولكن الظاهر أنّ الشُّكْرَكَةَ هي الصواب كما في لسان العرب ٤ / ٣٧٥ مادة «سكر».

(٧) من ب، ج.

(٨) لسان العرب ٤ / ٣٧٥ مادة «سكر»: التهذيب: روى عن أبي موسى الأشعري أنّه قال: السكركة خمر الحبشة.

وغيره، ويجب على شاربِه من الحدِّ ما يجب على شارب الخمر وهو ثمانون سوطاً. روي ذلك^(١) عن عليّ -عليه السّلام-^(٢).

وروي عنه -أيضاً-: أنه أجتاز بفقاعيّ فأنكر عليه، فقال: مِن خَمَارِ ما أوقحك^(٣)!

وروي عن النبيّ -صلى الله عليه وآله-: أنه^(٤) لعن الخمر، وعاصرها، [ومعتصرها]^(٥)، وبائعها، وشاربها، وحاضر شرابها، والمدمن على شربها^(٦).

و«الميسر»: القمار كلّهُ، على اختلاف أجناسه وآلاته. مأخوذ من تيسير أمر الجزور، بالإجماع عليه عند الشرب واللّعب. والذي يدخل فيه يسرّ، والذي لا يدخل فيه يسمّى^(٧): برماً، وينسبونه إلى البخل. ومنه قول الشّاعر:

ولا برماً تُهْدِي النّساء لِعِزِّهِ إِذَا القَشْعُ^(٨) من بَزْدِ الشّئان تَفَقَّعا^(٩)

(١) ليس في ج.

(٢) أنظر: تفسير العيّاشي ٣٤١/١ و٣٤٢ وعنه البرهان ٥٠١/١.

(٣) لم نعتز عليه فيها حضرننا من المصادر.

(٤) ليس في ب.

(٥) ليس في ج.

(٦) روى الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه -عليهم السّلام- قال: لعن رسول الله -صلى الله عليه وآله- الخمر وعاصرها ومعتصرها وباعها ومشترها وساقها وأكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه. الكافي ٣٩٨/٦، ح ١٠ وعنه وسائل الشيعة ٣٠٠/١٧ وورد نحوه فيه وفي مستدرکه ٧٥/١٧.

(٧) ليس في د.

(٨) القَشْعُ والقَشْمَةُ: بيت من آدم، وقيل: بيت من جلد، فإن كان من آدم فهو الطّراف. لسان العرب ٨/ ٢٧٣ مادة «قشع».

وقال الطوسي - رحمه الله -: ويدخل في الميسر الشطرنج، والرّد، واللّعب [بالجوز^(١)، واللّعب^(٢)] بأربعة^(٣) عشر: وهي البقير. واللّعب بالمقابلة^(٤): وهي قسمة التراب بنصفين؛ وذلك عند وضع المتقارمين فيه شيئاً من ذهب أو فضة.

و«الأنصاب» و«الأوثان» ما^(٥) كانت الجاهلية تنصبها للعبادة. والفرق بين الصنم والوثن، أن: الصنم ما^(٦) كان من ذهب [أو الفضة^(٨)] أو صفر أو نحاس. والوثن ما كان من حجارة، أو خشب. قال الأعشى:

وَذَا النُّصَبِ الْمَنْصُوبِ لَا تَنْسُكُنَّهُ^(٩) وَلَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ وَاللَّهُ فَاعْبُدَا^(١٠)
وقوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا! لِيَبْلُغَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيِّدِ، تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾؛ يعني: بعض^(١١) بيض النعام والفراخ تنالهما

(٩) لمتّم بن نويرة يري أخاه. لسان العرب ٢٧٣/٨ وج ١٢/٤٣ مادة «برم».

(١) التبيان ١٦/٤.

(٢) ليس في أ.

(٣) ج، د: بالأربعة.

(٤) ب، د: المقابلة. م: المقابلة.

(٥) ليس في أ.

(٦) ج، ب: أن.

(٧) أ، د: من.

(٨) ليس في أ، ب، د.

(٩) الصواب ما أتيته في المتن ولكن في أ، م، ب: لاتنسينه. ج: لإتنسينه. د: لاتنسه.

(١٠) التبيان ١٦/٤، لسان العرب ٧٥٩/١ مادة «نصب». + سقطت الآية (٩٢) وتقدّمت آنفاً الآية (٩٣).

(١١) ليس في ب، ج، د، م.

الأيدي^(١).

وقوله «ورماحكم»؛ يعني: تنال^(٢) التَّعَامَ وحمر الوحش وبقرها والظِّبَاءِ^(٣).

قوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾؛ يعني: الصَّيْدَ في حال الإحرام، مع نسيانه في حال قتله. قاله الكلبي، وجماعة من المفسرين؛ كمقاتل ومجاهد [وغيرهما]^(٤).

وقوله - تعالى -: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾؛ يعني: الإبل والبقرة والغنم^(٦).

﴿هُدًى بَالِغَ الْكُفْبَةِ﴾:

أنتصب «هدياً» على البيان^(٧).

وقيل: أنتصب، لأنه مصدر^(٨).

قال النخعي^(٩): [إلى أحد^(١٠) هذه الأشياء]^(١١) بالصَّيْدِ^(١٢) الوحشي،

(١) ب: الأيادي .

(٢) ب زيادة: بها .

(٣) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٩٤) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ .

(٤) ليس في ب. + تفسير الطبري ٢٧/٧ .

(٥) من ب. + ج: و هي . + ليس في أ، د .

(٦) ب زيادة: يحكم به ذوا عدل منكم .

(٧) ب: للبيان .

(٨) تفسير أبي الفتوح ٣٣٩/٤، التبيان ٢٦/٤ .

(٩) ب زيادة: تعمد .

فيمديه الى الكعبة، يذبحه أو ينحره (١٣) ينحره بها (١٤). إن كان محرماً بالعمرة نحره (١٥) بمكة (١٦)، وإن كان محرماً بالحج ذبحه أو نحره بمنى (١٧).

وعندنا: إن أصاب المحرم ذلك في الحرم فعليه الفداء والقيامه، وإن كان محرماً في الحل فداء بمنته من التعم.

فإن (١٨) كان نهماة فداها ببذنة، فإن لم يجد بقيمتها [على الفور، وإن (١٩) لم يقدر (٢٠) صام لكل نصف صاع يوماً.

وإن كان حمار وحشٍ أو بقرة وحشٍ فعليه بقرة (٢١)، فإن لم يجد تصدق بقيمتها، فإن لم يجد فضّ القيامة على البرّ وصام لكل نصف صاع يوماً.

وإن (٢٢) كان ظبياً (٢٣) أو ثعلباً أو أرنباً فعليه شاة أو يتصدق بقيمتها، فإن لم

(١٠) ليس في ج. + م: أشبه.

(١١) ليس في ب.

(١٢) ب: إلى الصيد.

(١٣) ب: و.

(١٤) ب: بمكة.

(١٥) ج: وينحره.

(١٦) ليس في ب.

(١٧) تفسير أبي الفتوح ٤ / ٣٣١.

(١٨) ب: فإذا.

(١٩) ب: فإن.

(٢٠) ب: لم يجد.

(٢١) ب زيادة: أهلية. + ليس في د.

(٢٢) ب: فإن.

(٢٣) ب: م: ضباً.

يجد صام عن كلٍّ (١) نصف صاع يوماً.

قال بعض أصحابنا: من لم يجد الغداء والقيامه يصوم عن التعمامة ستين يوماً، وعن البقرة ثلاثين يوماً، وعن الطَّيِّبِ [عشرة أيام وإن عجز صام] ثلاثة أيام. فمن لم يقدر على الصَّوم صام (٢) عن (٣) كلِّ عشرة أيام ثلاثة أيام (٤).

وإن كان الصَّيد ممَّا لانظير [له] من التَّعم، لزم قاتله قيمته.

وإن أصاب المحرم بيض نعام، قد تحرك فيه الفراخ، فعليه لكلِّ (٥) بيضة من صغار الإبل بعدد ما كسر. فإن لم يجد، كان عليه عن كلِّ بيضة شاة.

وإن كان (٦) بيض (٧) قبيح أو دراج أو حجل، فعليه ما ينتج من صغار الغنم بعددها.

ولجميع (٨) ما يفعله المحرم في الحجِّ ممَّا نهي عنه (٩) حكم مذکور في كتب الفقه، لا يحتمله كتاب التفسير.

وقوله - تعالى -: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾؛ يعني: قيمة ذلك، يشترى

(١) ب: لكلِّ .

(٢) ليس في أ .

(٣) ليس في د .

(٤) أنظر: شرايع الإسلام ١ / ٢١٥ و ٢١٦ .

(٥) ج: في كلِّ .

(٦) ليس في ج .

(٧) ليس في ب .

(٨) ج: و جميع . + أ، د، ب: بجميع .

(٩) ليس في أ، د . + ب زيادة: منه .

به^(١) طعاماً يفرقه على المساكين^(٢). ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾ وقد ذكرناه^(٣).

وقوله - تعالى -: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾.

قيل: يعني: قبل التحريم، فإنه لا كفارة عليه فيه^(٤).

وقوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ عَادَ، فَسَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾؛ يريد: عاد في فعله بعد

[التحريم، منه، فينتقم منه]^(٦) بالكفارة في الدنيا والعقوبة في الآخرة^(٧).

وقوله - تعالى -: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ﴾؛ يريد

بصيده: الطري من الحيتان، و^(٨) بطعامه: المملوح منها^(٩).

قوله - تعالى -: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾؛ يعني: الحلال

والحرام^(١٠).

وقوله - تعالى -: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَفَّةَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، قِيَاماً لِلنَّاسِ﴾؛ أي:

(١) ليس في أ.

(٢) سقط من هنا قوله - تعالى -: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينَ﴾.

(٣) ب: قد ذكرناه أولاً. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾.

(٤) تفسير الطبري ٧ / ٤٠ نقلاً عن ابن زيد.

(٥) م: يعني.

(٦) ليس في ب.

(٧) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَأَلَّهُ غَزِيرٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ (٩٥).

(٨) ب زيادة: يريد.

(٩) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَاللِّسْيَارَةَ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُثِمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ

تُحْشَرُونَ﴾ (٩٦).

(١٠) سقط قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشَبَّحْتَ كَثْرَةَ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ (١٠٠).

ولا يعني أن الآية في غير محلها على حسب الترتيب القرآني.

يقيمون^(١) فيها لمناسكهم وعباداتهم^(٢) آتني أمركم^(٣) الله - تعالى - بها .
ونصيب « قياماً » على المصدرية^(٤)؛ أي: يقومون فيها لحجهم ومناسكهم
ومعايشهم قياماً .

﴿ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهُدَيَّ وَالْقَلَائِدَ ﴾:

« الشهر الحرام » الذي يقع فيه الحج .

« والهدي » ما يهدى إلى البيت الحرام، وهو حكم^(٥) « القارن » الذي يقرب
إحرامه بسياق الهدى، وهو حكم أهل مكة وحاضريها . « والمفرد » الذي يفرد الحج
من العمرة وسياق الهدى^(٦) .
و« التقليد »؛ أي^(٧): يُقَلَّد البقر والغنم في حلوقها بنعل عربيّ قد^(٨) صُلِّي فيه،
ليُعلم أنّ ذلك هدياً للكعبة .

و« الإشعار » أن يشقّ سنام البدنة، ليُعلم أنّها هدي للكعبة^(٩) .

ولأحكام الحج تفصيل مذكور في كتب الفقه، لا يحتمله كتاب التفسير^(١٠) .

(١) م: يقومون .

(٢) ب: تقيمون فيها لمناسككم وعباداتكم . + أ، ج، د: عباداتهم .

(٣) أ، ب، ج، د: أمركم .

(٤) م، ب: لأنه مصدر . + أ، د: مصدر بدل على المصدرية .

(٥) ليس في أ .

(٦) د زيادة: والقلائد .

(٧) ب: أن .

(٨) ج: وقد .

(٩) ج، د: للكعبة .

(١٠) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ

وقوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا! لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ، إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾:

قيل: السبب في ذلك، أنه لما نزل على النبيّ - عليه السلام - قوله - تعالى -: ﴿ وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾^(١) قال رجل من بني أسد، يقال له: الحارث، وقيل: بل سراقه بن محصن: يا رسول الله! أفي كل عام؟ فسكت عنه. فأعاد^(٢) ذلك مرّتين بعد الأولى، والنبيّ - عليه السلام - ينتظر الوحي في ذلك، فشقّ عليه تكراره وأغضبه، فقال له: وما يؤمنك أن أقول: نعم، فإن خالفتم كفرتم^(٣).

وقال مقاتل: بل نزلت في رجل يقال له: عبد الله بن حذافة، كان يُطعن في نسبه، فسألوه - عليه السلام - من أبوه، فتلا عليهم الآية. وسأله آخر فقال: يا رسول الله! أين أبي؟ فقال: في النار. فساءه ذلك، فتلا عليه الآية^(٤).

وقوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا! عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ ﴾؛ أي: أحفظوا أنفسكم.

ونصب «أنفسكم» على الإغراء.

→ شئٌ عَلَيْهِ (٩٧) ﴿ والآيتان (٩٨) و (٩٩) وتقدّم الآية (١٠٠).

(١) آل عمران (٣) / ٩٧.

(٢) ج: ثمّ أعاد.

(٣) أنظر: أسباب النزول / ١٥٨، تفسير الطبري ٥٣ / ٧.

(٤) تفسير الطبري ٥٣٥٢ / ٧ تقرأ عن قتادة + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَسْأَلُوا عَنهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَمَّا أَنفَعَا اللَّهُ عَنهَا وَ اللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (١٠١) و الآية (١٠٢).

وروي عن الصادق جعفر بن محمد -عليهما السلام- أنه قال: نزلت هذه الآية في التّقيّة^(١).

وقوله -تعالى-: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ، وَلَا سَائِبَةٍ، وَلَا وَصِيلَةٍ، وَلَا خَامٍ ﴾^(٢)؛ أي: ما أوجب الله^(٣) ذلك؛ كما أوجبه الجاهليّة.

و«البحيرة» عندهم: هي النّاقة نتجت خمسة أبطن. فإن كان الخامس أنثى، شقوا أذنها وأرسلوها، ولا^(٤) تركب ولا يشرب لها لبن بل هو لولدها. فإذا ماتت، أشترك فيها النّساء والرّجال. وإن كان الخامس ذكراً، ذبحوه لأهتهم، فأكله النّساء والرّجال. روى ذلك مقاتل، عن ابن عباس -رحمه الله-^(٥).

«والسائبة» فاعلة، بمعنى: مفعولة؛ أي: مسيبة.

قال الكلبي: كانوا إذا ولدت النّاقة عشرة أبطن كلّها^(٦) أنثاءً سيّبها، فلا تُركب ولا تُحلب ولا يُجَزّ لها وبر، ولا يُشرب لها لبن بل لبنها لولدها والضيّف، ويلقاها المعبي فلا يركبها. فإذا ماتت، أكلها الرّجال والنّساء^(٧).

(١) عنه البرهان ١ / ٥٠٧. سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (١٠٥).

(٢) سقط من هنا قوله -تعالى-: ﴿ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (١٠٣).

(٣) من ب.

(٤) ب: فلا.

(٥) تفسير الطبري ٥٩ / ٧.

(٦) ليس في م.

(٧) تفسير أبي الفتوح ٤ / ٣٤٩ نقلاً عن بعض المفسرين وفيه اثنتي عشرة بطناً بدل أبطن.

وقيل «البحيرة» أبنته «السائبة»^(١).

[وقال أبو عبيدة: «السائبة»^(٢)] كان الرجل إذا مرض أو قدم من سفر أو نذر نذراً، سبب بعيراً من إبله بمنزلة البحيرة. فلا تُركب، ولا تُطرد، ولا تُمنع^(٣).

وقال بعض المفسرين: «السائبة» عندهم، أنهم كانوا يهدون للأصنام التعم فيسيبونها عندها. فإذا ماتت، أكلوها^(٤).

«والوصيلة» فعيلة، بمعنى: مفعولة؛ أي: موصولة.

قال الكلبي: «الوصيلة» من الغنم خاصة. وكانوا إذا ولدت الشاة سبعة^(٥) أبطن عمدوا إلى البطن السابع، فإذا^(٦) كان ذكراً ذبحوه فأكله الرجال دون^(٧) النساء، وإن كان أنثى تُركت، وإن كان ذكراً و^(٨) أنثى قالوا: قد وصلت أخاها، فلم تُذبح ولم يُذبح أخوها، وقالوا: قد وصلت^(٩).

«والحام» الفحل ألذي قد ضرب عشر سنين، أو خرج من صلبه [عشرة أبطن،]^(١٠) أو ضرب ولد ولده. فيقولون: قد حمي ظهره. فلا يُركب، ولا يُحمل

(١) مجمع البيان ٣/ ٣٨٩.

(٢) ليس في ج.

(٣) تفسير أبي الفتوح ٤/ ٣٥٠ تقرأ عن بعض المفسرين.

(٤) تفسير الطبري ٧/ ٥٨ تقرأ عن الشعبي.

(٥) ليس في ج.

(٦) م، ب، ج، د: فإن.

(٧) أ، ب، د: و.

(٨) أ، د، ج: أو.

(٩) تفسير أبي الفتوح ٤/ ٣٥٠ من دون ذكر للقائل.

(١٠) ليس في أ.

عليه، ولا يُنْعَم من مرعى. وأي إبل ضرب فيها، لا تُنْعَم^(١).

وقوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا! شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ ﴾.

وقري: «شهادة بينكم» بالتثنية^(٢).

﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ، حِينَ الْوَصِيَّةِ، أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ. أَوْ

آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾؛ يريد: من أهل الذمة الموسومين بالعدالة عندهم.

وقال الحسن: «من غيركم»؛ أي: من غير عشيرتكم^(٣).

﴿ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾؛ أي: سافرتم.

﴿ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾؛ أي: مرضه.

﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾؛ يعني: العدلين من أهل الذمة.

و«الصلاة» هاهنا: هي صلاة العصر، لأنها وقت عبادتهم.

﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ، إِنْ أَرْتَبْتُمْ ﴾؛ أي: شككتم.

﴿ لَا نَشْطَرِي بِهِ مَمْنًا ﴾؛ يعني: بتغيير الشهادة ﴿ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ. وَلَا

نَكْمُكُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ، إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ (١٠٦) ﴾.

قال بعض المفسرين: إن الإنسان يسافر فيحضره الموت، فأمره الله - تعالى -

أن يحضر عدلين من المسلمين ويوصي إليهما [ويشهدهما]^(٤) بما يريد. فإن^(٥) لم

(١) سقطت الآية (١٠٤). وتقدمت الآية (١٠٥) على غير ترتيب الآيات.

(٢) مجمع البيان ٣/٣٩٣.

(٣) تفسير الطبري ٧/٦٩.

(٤) ج: أو إلى أحدهما.

(٥) ج: وإن.

يحضرا وحضر^(١) عدلان من أهل الذمة، فليشهدها^(٢) بما يريد^(٣).

ثم قال - سبحانه -: « تحبسونهما من بعد الصلاة » قيل: من بعد صلاة الظهر^(٤).

وقيل: من بعد صلاة العصر، لأنها وقت عبادتهم^(٥).

« فَيُقِيمَانِ بِاللهِ » أي: « ما بدلا ولا خانا ولا كتبا، وأنها لا يشتريان بذلك ثنأ، ولا يجابيان » ﴿ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ منها، فيعمل على ما^(٧) شهدا به. ثم قال - سبحانه -: ﴿ فَإِنْ عُرِّيَ ﴾^(٨)؛ أي: أطلع^(٩) ﴿ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا ﴾؛ أي: [١٠] خانا أو بدلا.

﴿ فَأَخْرَجَ »: من أولياء الميت يخلفان بالله أي: شهدا وبدلا^(١١)، و ﴿ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ﴾. فيرجع عليهما بما شهدا به. وروي عن ابن عباس - رحمه الله -: أن هذه الآية منسوخة، بأن شهادة أهل

(١) ج: يحضر.

(٢) ب: فيشهدها.

(٣) تفسير الطبري ٧ / ٧٠.

(٤) التبيان ٤ / ٤٥.

(٥) تفسير الطبري ٧ / ٧١.

(٦) ليس في أ.

(٧) ليس في أ.

(٨) ب زيادة: على أنها استحقا إثما.

(٩) ليس في ب.

(١٠) ليس في ب.

(١١) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ يَوْمَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقِيمَانِ بِاللهِ ﴾.

الذمة لاتقبل على^(١) أهل الإسلام. وبه قال أهل الكوفة، وقالوا: هي منسوخة^(٢) بقوله - تعالى -: ﴿ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٣).

وقيل: بل^(٤) هي محكمة غير منسوخة، لأنَّ سورة المائدة آخر ما نزل من القرآن العزيز عليه - عليه السلام - ولم يُنسخ منها شيء. روي هذا في أخبارنا عن أئمتنا - عليهم السلام -^(٥).

وقال الواقدي: إنَّ السبب في نزول هذه الآية، أنه^(٦) خرج ابن مارية إلى الشام، وصحبه تميم الداري وعدي بن زيد، وكانا نصرانيين. فلما كانوا بعمان من أرض الشام مرض ابن مارية، فمَرَّضاه، وكتب وصية وجعلها في متاعه ودفعها إلى رفيقه ثم مات^(٧). ففتش متاعه وأختاراً^(٨) أشياء منه، وأديا الباقي إلى ورثته. فدلَّتْهم الوصية على المفقود منها، فترافعوا إلى النبي - عليه السلام - وكان المفقود

(١) ليس في د.

(٢) زيادة: بهن.

(٣) تفسير الطبري ٨١/٧ + الآية في الطلاق (٦٥) / ٢.

(٤) ليس في أ.

(٥) روي العياشي بإسناده عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، عن علي - عليه السلام - قال: كان القرآن ينسخ بعضه بعضاً وإنما يؤخذ من أمر رسول الله - صلى الله عليه وآله - بأخيه. وكان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة نسخت ما قبلها ولم ينسخها شيء الخ. تفسير العياشي ١/٢٨٨، ح ٢ وعنه كنز الدقائق ٤ / ٢١ ونور الثقلين ١ / ٥٨٢، ح ٣ والبرهان ١ / ٤٣٠، ح ٣.

(٦) م: أن لما.

(٧) ج: فات.

(٨) م: اجترأ.

جاماً^(١) منقوشاً بالذهب، وقلادة جوهر. فنزلت الآية على النبي -عليه السلام-^(٢) وهي^(٣) قوله -تعالى-: «فإن عثر على أنها أستحقا إثمًا».

فدعا النبي -عليه السلام- رجلين من ولادة الميت، وهما عبد الله بن عمرو بن العاص والمطلب بن أبيّ، فحلفا: إن وصية الرجل لحق بخطه^(٤)، وإن الإثاء والعقد من متاعه. فدفع ذلك إليهما^(٥).

﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِنْتُمْ﴾ [قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا] ﴿بِاطْنِ مَا كَانُوا يظهرون من القول. لأن الجزاء إنما هو على الباطن.

وقيل: بل «قالوا لا علم لنا» بما شملهم من الذهول بذلك المقام الموهول^(٦).

وقوله -تعالى-: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِأُذُنِي. فَتَنْفُخُ فِيهَا. فَتَكُونُ طَيْرًا بِأُذُنِي﴾؛ أي: تدعو بخلقه. لأن ذلك لا يصح فعله^(٧) إلا من الله -تعالى- القادر لذاته، ولا يصح فعله^(٨) من القادر بقدرة غيره^(٩) لأن الجسم لا يصح

(١) ليس في أ.

(٢) ب زيادة: بذلك.

(٣) من ج.

(٤) ليس في ب، ج، د، م.

(٥) أسباب النزول / ١٥٩، تفسير الطبري ٧ / ٧٥. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَدَيْنَا إِلَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٧)﴾ والآية (١٠٨).

(٦) تفسير الطبري ٧ / ٨٢، تقرأ عن السدي. + سقط قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ (١٠٩)﴾ إذ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ.

(٧) ليس في ب، ج.

(٨) ليس في أ، ج، د، م.

منه^(١٠) فعل الجسم.

وذكر: أن الطائر الذي دعا عيسى - عليه السلام - بخلقه هو الخفاش^(١١).

وقيل: شيء يشبهه^(١٢).

قوله - تعالى -: ﴿ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا، أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ

السَّمَاءِ ﴾:

إنما سأل عيسى - عليه السلام - ربه عند سؤال الحواريين له - عليه السلام -

لأنهم قالوا: ﴿ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ ﴾^(١٣)؟

﴿ قَالَ اللَّهُ ﴾ - تعالى -: ﴿ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنِّي

أَعَذُّهُ عَذَابًا لَّا أَعَذُّهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ (١١٥) ﴾ [

قال بعض المفسرين: إنما قال الحواريون ذلك؛ كما يقول الرجل لغيره: هل

تستطيع السير معي؟ وهو يعلم أنه مستطيع^(١٤) السير، وإنما يريد^(١٥): أعزم على

السير^(١٦).

(٩) ليس في أ، ج، د، م.

(١٠) ليس في ج.

(١١) تفسير أبي الفتوح ٤ / ٣٦٧.

(١٢) تفسير أبي الفتوح ٤ / ٣٦٧. سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَتَبَرَّئِ الْأَكْمَةَ وَالْأَنْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ

تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا

سِحْرٌ مُّبِينٌ (١١٠) ﴾ والآية (١١١) وتأتي الآية (١١٢) وسقط أيضاً الآية (١١٣).

(١٣) سقط قوله تعالى: ﴿ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١١٢) ﴾.

(١٤) م، ج، د: يستطيع.

(١٥) ج: هو.

(١٦) أ، د زيادة: معي. + تفسير أبي الفتوح ٤ / ٣٧٠ نقلاً عن الحسن. + سقطت الآية (١١٣) و تقدّم

وقوله - تعالى -: «اللَّهُمَّ»^(١) معناه: يا الله.

و«مائدة» فاعلة، بمعنى^(٢): مفعوله: أي: ممدودة، وهي^(٣) ما تُتَدَّ^(٤) الأيدي

إليه.

وقوله - تعالى -: ﴿تَكُونُ لَنَا عِيداً لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا [وَآيَةٌ مِنْكَ وَازْرُقْنَا
وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاغِبِينَ (١١٤)]﴾. قالوا: تتخذ اليوم، الذي نزل علينا فيه المائدة،
عيداً^(٥) لأولنا وآخرنا.

وروي عن النبي - عليه السلام - أنه قال: نزلت عليهم المائدة يوم الأحد
تحملها الملائكة، وفيها لحم وخبز وسمك. وأمروا ألا يخونوا فيها، ولا يدخروا منها
شيئاً لغد. فخانوا فيها، ورفعوا منها شيئاً لغد. فرُفِقت عنهم، ومُسَخُوا قرده
وخنازير^(٦).

وروي: أنه مُسِخَ منهم ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون، فعاشوا ثلاثة أيام^(٧)،
وقيل: سبعة أيام، ثم ماتوا. روي ذلك عن ابن عباس - رحمه الله -^(٨).

→ شطر من الآية (١١٤).

(١) م: د زيادة: ربنا.

(٢) أ: يعني.

(٣) ب: هو.

(٤) م: تتد.

(٥) م: عيدنا.

(٦) تفسير أبي الفتح ٤ / ٣٧٣، تفسير الطبري ٧ / ٨٧.

(٧) مجمع البيان ٤ / ١٢٢ تقرأ عن سلمان.

(٨) تفسير القرطبي ٦ / ٣٧١ من دون ذكر لابن عباس.

قال قتادة: كان على المائدة من ثمار الجنة. ^(١)

وقال مقاتل: نزلت عليهم يوم الأحد من السماء، وفيها سمك وخبز رقاق، فاتخذوه عيداً ^(٢).

وقال وهب: كان فيها ثلاث سمكات وثلاثة أرغفة ^(٣).

وقال سلمان الفارسيّ والتّهديّ: كانت المائدة سفرة حمراء بين غماتين: غمامة فوقها وغمامة تحتها، عليها سمكة ضخمة مشوية، ليس عليها ^(٤) براشم، ولا في جوفها شوك، يسيل الدهن منها سيلاً، وفيها طعم كلّ شيء، وحول جوانبها بقول [وصف] ^(٥) غير الكزّاث، وعند رأسها خلّ، وعند ذنبها ملح، وحول البقول خمسة أرغفة.

وقيل: سبعة أرغفة.

كان على واحد ^(٦) من الأَرغفة زيتون، وعلى آخر تمرات، وعلى آخر خمس رمانات، وعلى آخر عسل، وعلى الخامس سمن، وعلى السادس جبن، وعلى السابع شواء قديد. فأكل منها آخرهم؛ كما أكل ^(٧) منها أولهم ^(٨).

(١) تفسير الطبري ٧/ ٨٧.

(٢) مجمع البيان ٣/ ٤١٠ تقرأ عن كعب.

(٣) لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر.

(٤) ليس في ج.

(٥) الظاهر أنّ ما بين المعقوفين زائد وليس في المصدرين.

(٦) الصواب ما أثبتناه في المتن وفي جميع النسخ: على كل واحد.

(٧) م: يأكل.

(٨) أنظر: تفسير القرطبي ٦/ ٣٧٠، مجمع البيان ٣/ ٤١١ تقرأ عن سلمان.

وقيل: كان عليها سبعة من الحيتان^(١).

وقيل: إن كل من أشتهى شيئاً من الطَّبَائِخِ أو جنساً من الفاكهة أو نوعاً من الثمار، مَدَّ يده إليها، يأكل ما يشتهي^(٢).

وروى عطاء ابن السائب، عن زادن وميسرة قالا: كان إذا وضعت الملائكة المائدة لبني إسرائيل، اختلفت^(٣) الأيدي من السماء عليها بكل طعام إلا اللحم^(٤).

وزاد فيه ابن عباس - رحمه الله - فقال: إلا اللحم والسمك^(٥).

وقال عمار وقتادة: كان عليها من ثمار الجنة، وكانت تنزل عليهم بكرة وعشية حيث كانوا^(٦).

وقيل: ما أكل منها مريض إلا شفي، ولا فقير إلا أستغنى، ولا ذو عاهة إلا وبرئ منها^(٧). ذلك معجزة لعيسى - عليه السلام -^(٨).

وقوله - تعالى -: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَلَمْ تَكُنْ لِلنَّاسِ آخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ [قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ

(١) لم نثر عليه فيها حضرنا من المصادر.

(٢) لم نثر عليه فيها حضرنا من المصادر.

(٣) م: اختلف.

(٤) تفسير الطبري ٨٧ / ٧.

(٥) مجمع البيان ٣ / ٤١٠ نقلاً عن عطاء.

(٦) تفسير الطبري ٨٧ / ٧.

(٧) ب زيادة: كل.

(٨) مجمع البيان ٣ / ٤١١ نقلاً عن سلمان. + تقدّمت الآية (١١٥) على غير ترتيب الآيات.

أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ (١١٦) ﴿

قال أبو عبيدة: وهذا تفهيم منه - تعالى - [وليس باستفهام] ^(١). [لأن الاستفهام] ^(٢) لا يجوز على الله ^(٣) - تعالى - . لأنه - سبحانه - عالم بالأشياء كلها؛ ماضيها ومستقبلها، لا يغيب عنه شيء. وإنما المراد بذلك: التفهيم والتهديد لهم ^(٥).

ويحتمل أنهم كانوا يقولون بذلك، فخطبهم الله - تعالى - على شهادتهم وأدعائهم الكذب عليه؛ كما قال - سبحانه - عن قوم أدعوا ^(٦) أنهم يعبدون الملائكة، فخطب - سبحانه - الملائكة، فقال - سبحانه -: ﴿أَهْلُوا لِإِيَّاكُمْ كَأَنْوَاعٍ يُعْبُدُونَ؟﴾ ^(٧). وكما حكى - سبحانه - عن عبدة الأوثانك ﴿هُؤُلَاءِ أَضَلُّونَا؟﴾ ^(٨) فقال - سبحانه - للأوثان: ﴿أَأَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ، أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ؟﴾ قالوا: سُبْحَانَكَ! مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ أَوْلِيَاءَ﴾ ^(٩) تعظيماً له وتنزيهاً عما ^(١٠) قالوا. ولا يمنع ^(١١) أن ينطقهم الله - تعالى - كما أنطق الأيدي والأرجل

(١) ب: لا استفهام.

(٢) ليس في أ.

(٣) ج: عليه.

(٤) ليس في ب.

(٥) التبيان ٤ / ٦٦ من دون نقل عن أبي عبيدة.

(٦) ليس في ب.

(٧) سبأ (٣٤) / ٤٠.

(٨) الأعراف (٧) / ٣٨.

(٩) الفرقان (٢٥) / ١٨ + ليس في م.

(١٠) ب: مما.

(١١) ولا يمنع.

والمجوارح.

وقال قوم من المفسرين: بل الملائكة قالوا: «سبحانك لا إله إلا أنت» تعظيماً وتنزيهاً^(١).

فإن قيل: كيف قال -سبحانه- عن عيسى -عليه السلام- «أَتَخَذُونِي وَأُمِّي إلهين»^(٢) وهو يريد: عيسى -عليه السلام- دون أمه، لأنهم لم يدعوا فيها الإلهية؟ قيل: إنما قال ذلك على أحد عادة العرب وتغليباً في التثنية على أحد المشتين؛ كما قالوا: القمرين، عن الشمس والقمر. والحسنين، عن الحسن والحسين -عليهما السلام. والعمريين، عن عمر وأبي بكر. والزهدمين، عن زهد بن حزن وأخيه؛ قيس بن حزم. وذلك كثير في كلامهم، والقرآن نزل بلغتهم^(٣).

قوله -تعالى-: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ، فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ. وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ أي^(٤): تهديم؛ يعني: للتوبة والإيمان. ﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٥).

وهذا مخصوص بمن حصل له الإيمان وأقرّف^(٥) المعاصي. ولا يدخل فيه الكفار، على مذهب أهل العدل.

وقوله -تعالى-: ﴿هَذَا يَوْمٌ، يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾؛ يعني: في الآخرة. ﴿لَهُمْ جَنَّاتٌ، تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ، خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا. رَضِيَ اللَّهُ

(١) ب: تعظيماً له وتنزيهاً عباً قالوا. + لم نثر عليه فيما حضرنا من المصادر.

(٢) ب زيادة: من دون الله.

(٣) سقط من هنا الآية (١١٧).

(٤) أ، ج، د، م: و.

(٥) ب: اقرّف.

عَنْهُمْ، وَرَضُوا عَنْهُ ﴿١﴾: بالتَّوَابِ الَّذِي أُعِدَّ لَهُمْ فِي الْجَنَّةِ عَلَى الطَّاعَةِ (١).

(١) سقط قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١١٩) والآية (١٢٠).

ومن سورة الأنعام^(١)

وهي مائة وستون آية وسبع آيات. [مَكِّيَّة بلا خلاف] ^(٢).
قال عطاء: نزلت هذه السورة جملة واحدة بمَكَّة ^(٣) على النَّبِيِّ - عليه
السَّلَام - ^(٤) في خرقة خضراء من سندس ^(٥) الجَمَّة، يحفها سبعون ألفاً من ^(٦)
الملائكة ^(٧).

(١) ب زيادة: مَكِّيَّة.

(٢) ليس في ب.

(٣) ليس في ب.

(٤) ب زيادة: بِمَكَّة.

(٥) ب زيادة: من.

(٦) ليس في ب.

(٧) روي الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي
ابن أبي حمزة رفعه قال: قال أبو عبد الله - عليه السَّلَام -: إنَّ سورة الأنعام نزلت جملة شبيها سبعون
ألف ملك حتى انزلت على محمد - صلى الله عليه وآله - فعظموها وجملواها فإنَّ اسم الله عزَّ وجلَّ فيها
في سبعين موضعاً ولو يعلم النَّاس ما في قراءتها ما تركوها. الكافي ٢ / ٦٢٢، ح ١٢ ونحوه أو مثله في
تفسير العياشي و تفسير القمي ١ / ١٩٣ و عنها كنز الدقائق ٤ / ٢٧٨ و ٢٧٩ والبرهان ١ / ٥١٤
و ٥١٥ ونور الثقلين ١ / ٦٩٦.

قوله - تعالى -: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ، الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾: هذا تعليم لنا؛ أي: قولوا: «الحمد لله» وخرج الكلام مخرج الخبر، والمراد به: الأمر؛ أي: فاحمدوه^(١) واشكروه.

وقد مضى في أول التفسير ذكر معنى الإله، والحمد والشكر والفرق بينها، فلا فائدة في تكراره.

وقوله - تعالى -: «الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»: أي^(٢): أبتدعها وأخترعها^(٣) على غير مثال سبق. وإنما أبتدأ - سبحانه - بهما، لأنهما من أعظم مخلوقاته، وهما محل ملكة [وعظمته]^(٤) وعبادته.

وروي: أنه - سبحانه - خلق السماء قبل الأرض^(٥).

وروي: أنه خلق الأرض قبل السماء^(٦). وهو الأظهر في الرواية.

والجمع بين الروایتين، أن الله خلق الأرض قبل السماء ولم يدحها، ثم خلق^(٧)

السماء، ثم دحا الأرض من تحت الكعبة، وهو قوله - تعالى -: ﴿ وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ

(١) د: واحمدوه.

(٢) ب: الذي.

(٣) ج: ابتدعها واخترعها.

(٤) ليس في م.

(٥) ورد مؤداه في مجاز الأنوار ٥٧ / ١٦٩.

(٦) روي الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبي جعفر الأحول عن

سلام بن المستنير عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: إن الله عز وجل خلق الجنة قبل أن يخلق النار

و... خلق الأرض قبل السماء. الكافي ٨ / ١٢٧ وعنه مجاز الأنوار ٥٧ / ٩٨. وورد مؤداه أو نحوه فيه

٨٥ / ٨٩ و ٢٠٤ و ٢١٢ وفي نور الثقلين ٥ / ٥٠٤.

(٧) ج: وخلق.

دَخَاهَا ﴿١﴾. روي هذا عن أئمتنا -عليهم السلام- (٢).

قوله -تعالى-: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالتُّورَ﴾؛ أي: الليل والنهار.

وكلمًا في القرآن المجيد من ذكر الظلمات والتور، فإنه يريد به: الكفر والإيمان،

إلا في هذا المكان، فإنه أراد به: الليل [والنهار] (٣).

وقال الكلبي: جعل الليل لتسكنوا فيه، وجعل (٤) النهار لتصرفكم

ومعاشكم (٥).

وقوله -تعالى-: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ (١)؛ [أي:

يعدلون] (٦) بالعبادة إلى الأصنام والأوثان دون (٧) الله -تعالى- المستحق للعبادة، بما

أنعم عليهم من النعم وأصولها.

وقيل: «يعدلون»؛ أي: يشركون، فيجعلون له عدلاً؛ أي: مثلاً وشريكاً من

الأصنام والأوثان (٨).

وقوله -تعالى-: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ. ثُمَّ قَضَى أَجَلًا، وَأَجَلٌ

مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾:

(١) النازعات (٧٩) / ٣٠.

(٢) انظر: نور الثقلين ٥ / ٥٠١ - ٥٠٤، ح ٢٦ - ٣٥.

(٣) ليس في ج.

(٤) ليس في د.

(٥) كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وجعلنا النهار معاشاً﴾ [النبا (٧٨) / ٩] و﴿ومن رحمته جعل لكم

الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾ [القصص (٢٨) / ٧٣].

(٦) ليس في أ.

(٧) ج: من دون.

(٨) تفسير الطبري ٧ / ٩٣ وسائل الشيعة مجاهد.

قال ابن عباس -رحمه الله-: قضى أجل الدنيا. «وأجل مسمى عنده» هو أجل الآخرة؛ أي: وقتها^(١).

وقال مقاتل: «الأجل المسمى عنده» أجل البعث؛ أي: وقته^(٢).

وقيل: «الأجل الأول» أجل الحياة [إلى الموت]^(٣) و«الأجل المسمى» أجل الموت إلى البعث من القبور^(٤).

وقيل: «الأجل الأول» التوم الذي يقبض الله فيه الأرواح، ثم يرجع حال اليقظة. و«الأجل المسمى عنده» أجل موت الإنسان^(٥).

وقوله -تعالى-: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ تُمْتَرُونَ﴾^(٦)؛ أي: تشكون في البعث والتشور.

وقال بعض المفسرين: لا يمتنع أن يكون^(٦) للإنسان أجلان: أحدهما يحفظه الله فيه إلى بلوغه وكمال عقله، والآخر يخلى فيه بينه وبين الحوادث المصطلمة^(٧).

ألا ترى إلى ما ورد به الخبر في الكتاب العزيز، وفي الآثار عن النبي -عليه السلام-

بزيادة العمر؟ ويشهد بذلك وبصحته ما ذكر في قصة قوم يونس -عليه السلام-.

وما ورد في الخبر عنه -عليه السلام-: أَنَّ صَلَةَ الرَّحْمِ تَزِيدُ فِي الْعَمْرِ^(٨)، وقطيعتها

(١) تفسير الطبري ٩٤/٧.

(٢) تفسير الطبري ٩٤/٧ نقلاً عن عكرمة.

(٣) من ب.

(٤) تفسير الطبري ٩٤/٧.

(٥) تفسير أبي الفتح ٣٨٥/٤ نقلاً عن ابن عباس.

(٦) ليس في د.

(٧) الاصطلاح: الاستئصال. واضطليم القوم: أبيدوا. لسان العرب ١٢/٣٤٠ مادة «صلم».

(٨) بحار الأنوار ١٠٣/٧٤ وعوالي اللئالي ١/٤٦ و٢٥٦.

تنقص من العمر^(١). إلى غير ذلك من الآيات والأخبار^(٢).

وقوله - تعالى -: ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ. يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ [وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ (٣)] ﴾ [معناه: الله المعبود فيها والمتفرد^(٣) بخلقها وتديرهما، يعلم ما تفعلون سرّاً وجهراً^(٤)].

وقوله - تعالى -: ﴿ [أَلَمْ يَرَوْا] كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ ﴾؛ يعني: قبل أهل مكة.

قال الكلبي: «القرن» سبعون سنة^(٥).

وقال مقاتل: «القرن» أربعون سنة^(٦).

وقال أبو عبيدة: «القرن» أمة^(٧).

وقال آخر: «القرن» ثلاثون سنة^(٨).

وقوله - تعالى -: ﴿ مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ يُنْكِنْ لَكُمْ ﴾، يا أهل مكة.

وقوله - تعالى -: ﴿ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَاراً ﴾؛ يعني: المطر.

﴿ وَجَعَلْنَا الْإِنهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ ﴾؛ يعني: العيون، والأنهار العظام التي

(١) ورد مؤداه في تفسير العياشي ٢ / ٢٢٠، ح ٧٥ وعنه مجاز الأنوار ٤ / ١٢١ وج ١٤١ / ٥ والبرهان ٣٠١ / ٢.

(٢) التبيان ٤ / ٧٧.

(٣) ب: المنفرد.

(٤) سقطت الآيتان (٤) و (٥).

(٥) التبيان ٤ / ٨١ تقرأ عن قوم.

(٦) التبيان ٤ / ٨١ تقرأ عن إبراهيم.

(٧) التبيان ٤ / ٨١ من دون نقل عن أحد.

(٨) الصحاح ٦ / ٢١٨٠ مادة «قرن».

تأخذ منها الصغار.

وقوله - تعالى -: ﴿ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ، وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ

﴿٦﴾:

يقول - سبحانه -: فاعتبروا بهم، يا أهل مكة.

وقوله - تعالى -: ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ ﴾:

وذلك، أن أهل مكة وجبايرتها أقترحوا على النبي - عليه السلام - كتاباً ينزل

عليه من السماء إلى الأرض منشوراً يقرؤونه. وهو قوله: ﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ، لَقَالَ

الَّذِينَ كَفَرُوا: إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴾ (٧)؛ أي: بين^(١).

﴿ وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ﴾؛ أي: هلاً أنزل عليه ملك نشاهده^(٢).

﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا، لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا ﴾؛ أي^(٣): في صورة رجل، و^(٤)

لكذبوه^(٥). علم الله - سبحانه - منهم أنه لو فعل ذلك لم يؤمنوا، و^(٦) لقضي الأمر.

قال السدي: فيه إضمار؛ أي: لكانوا يكذبونه، وكنا نهلكهم، وتقوم الساعة^(٧).

﴿ وَلَلْبَيْتُنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ ﴾ (٩)؛ أي: لأضللناهم وأهلكناهم^(٨) بما

(١) أ. بين.

(٢) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴾ (٨).

(٣) ليس في أ.

(٤) من ب.

(٥) ليس في ب.

(٦) ليس في ب.

(٧) مجمع البيان ٤ / ٤٢٩: أي: لأهلكوا بعدذاب الاستئصال عن الحسن وعتادة والسدي. + في جميع

النسخ فقرة زائدة وهي: قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا ﴾؛ أي: في صورة رجل.

(٨) ج: أهلكنا.

ضلّوا^(١) به قبل أن يبعث^(٢) الملك. قال ذلك القتيبي^(٣).

وقوله - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ أَشْهَرْتُم بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ. فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ، مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ (١٠)﴾؛ أي: وقع بهم؛ يعني: أهل مكة. وفيه تسليّة له - عليه السلام - ووعيد لأهل مكة^(٤).

وقوله - تعالى -: ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾^(٥)؛ أي: تحت ملكه وسلطانه وقدرته^(٦).

وقوله - تعالى -: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾؛ أي: يرزق ولا يرزق^(٧).

وقوله - تعالى -: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ، لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾؛ إليه القرآن - أيضاً. وفيه^(٨) دليل على عموم دعوته وشريعته - عليه السلام -^(٩).

[وقوله - تعالى -: ﴿مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾؛ أي: ما ضيعنا

(١) ب: فعلوا.

(٢) م: نبعث.

(٣) لم نعر عليه فيما حضرنا من المصادر.

(٤) سقط من هنا الآيتان (١١) و (١٢).

(٥) سقط من هنا قوله - تعالى -: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٣)﴾.

(٦) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعَزَّ اللَّهُ أَحْمَدٌ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

(٧) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُبْرِئُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٤)﴾ والآيات (١٥) - (١٨) وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾.

(٨) ب: وهو.

(٩) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿أَتُنْكُمُ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ (١٩)﴾ والآيات (٢٠) - (٢٤). وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾ وبأني قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾.

ولا^(١) تركنا شيئاً مما يحتاج المكلفون إليه، إلا ذكرناه في القرآن العزيز^(٢) {٣}.
 وقوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ، لَا يُؤْمِنُوا بِهَا. حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوكَ
 مُجَادِلُونَكَ، يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾ (٢٥)؛ أي:
 أحاديثهم وأباطيلهم التي سطروها.

وقوله - تعالى -: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْتَوْنَ عَنْهُ﴾:
 نزلت هذا الآية في أبي لهب؛ عمّ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -. كان
 يُنهي^(٤) عن أذى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -.
 و«ينأى عنه»؛ أي: يبعد بقلبه ودينه عن أتباعه.
 وقوله - تعالى -: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً، أَنْ يَفْقَهُوهُ. وَفِي آذَانِهِمْ
 وَقْرًا﴾؛ أي: حكمتنا بذلك عند إعراضهم عن القرآن وأستماعه.
 و«الوقر» بفتح الواو: الصمم^(٥) في الأذن. وبكسر الواو: الحمل المعروف،
 تحمله الدابة^(٦).

وقوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ﴾؛ [أي: عظم عليك

(١) ب: وما .

(٢) ليس في ب .

(٣) ما بين المعقوفين في غير محله على ترتيب الآيات .

(٤) أ، ج، د، ب: نهى .

(٥) ب: الصم .

(٦) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُلَاقُوكَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ وَمَا يَسْعُرُونَ﴾ (٢٦) والآيات (٢٧) - (٣٢) و تأتي الآية (٣٣) وسقطت أيضاً الآية (٣٤).

إعراضهم^(١) عنك، وتكذيبهم لك.

﴿ فَإِنِ اسْتَفْطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ ﴾؛ أي: مدخلا تدخل فيه.

﴿ أَوْ سُلْمًا فِي السَّمَاءِ ﴾ تصعد فيه إلى السماء^(٢).

﴿ فَتَأْتِيهِمْ بَأْيَةٌ ﴾؛ أي: بعذاب من عندنا.

وهذه معاتبه له - عليه السلام - حيث أستبطأ ما وعده الله - تعالى - به^(٣) من هلاكهم.

قوله - تعالى -: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى ﴾؛ أي: لو شاء مشيئة قهروا إجبار. ولو فعل ذلك، لبطل التكليف. لأنه [على سبيل الاختيار، لا^(٤)] على سبيل الاضطرار.

قوله - تعالى -: ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ (٣٥)؛ [أي: من الجاهلين]^(٥) بعاقبة أمرهم. لأن مصيرهم إلى الهلاك، والعذاب في الدنيا والآخرة^(٦).

[وقوله - تعالى -: ﴿ قُلْ لَوْ أَنَّنِي عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ ﴾؛ يريد: من العذاب. وكانوا قد قالوا له^(٧): فأتنا بعذاب.

(١) ليس في ج، د، م.

(٢) ب: إليها.

(٣) ليس في ب.

(٤) ليس في ج.

(٥) ليس في ج، م.

(٦) سقط من هنا الآيتان (٣٧) و(٣٩).

(٧) ليس في م.

قوله - تعالى -: ﴿لَقُضِيَ الْأَمْرُ^(١) بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾^(٢) فاسترحنا من القتال والجدال. ولكنه إلى الله - تعالى - وهو واقع بكم في الدنيا والآخرة، فلا يغتركم تأخيره [٣]

وقوله - تعالى -: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ، إِلَّا أُمَّمٌ أُمَّثَالُكُمْ﴾:

وفي هذه الآية^(٤) دليل على كثرة مخلوقات الله - تعالى - من الحيوانات، الدابة والذراجة والطائرة والصفة.

وقوله - تعالى -: «بجناحيه» قيل: هذا تأكيد^(٥).

وقيل: إنما قال: «بجناحيه»، لأن الطيران قد يُستعمل لغير الطائر مجازاً^(٦).

قال الشاعر:

قَوْمٌ إِذَا الشَّرُّ أَبْدَى نَاجِدِيهِ هُمُ طَارُوا إِلَيْهِ زَرَافَاتٍ وَوُحْدَانًا^(٧)
وقال بعض المفسرين: إنما قال: «بجناحيه»، لأن السمك عند أهل الطبائع طائر في الماء، ولا أجنحة^(٨) له^(٩).

(١) م، ب، د زيادة: يعني.

(٢) أ زيادة: أي.

(٣) ما بين المعقوفين في غير محله على ترتيب الآيات.

(٤) ليس في ج، د.

(٥) التبيان ٤ / ١٢٨.

(٦) تفسير أبي الفتوح ٤ / ٤٢٣.

(٧) للعنبري. مجمع البيان ٤ / ٤٦٠، لسان العرب ٤ / ٥١٠ مادة «طير».

(٨) ب: جناح.

(٩) التبيان ٤ / ١٢٨. + تقدم قوله تعالى: ﴿مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾.

قوله - تعالى- (١): ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ (٣٨)﴾؛ أي: يموتون ويُبعثون. و«الحشر» البعث. وذلك إنهم أنكروا البعث بعد الموت، «وقالوا: إن هي إلا حياتنا الدنيا، وما نحن بمعتدين» (٢).

قوله - تعالى-: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾؛ أي: أوجبها للمؤمن التائب، الذي أقرَف (٣) المعاصي وتاب (٤) منها وندم.

وقيل: «الرحمة» هاهنا: الحلم عنهم، والستر عليهم، ولم يعجل عقابهم (٥).

قوله - تعالى-: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾:

قيل: السبب في هذه (٦)، أن جبابرة قريش قالوا للنبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: أطرِد عنك هؤلاء الفقراء الَّذِينَ حولك؛ كعَمَار وسلمان وأبي ذرٍّ والمقداد وصهيب الرُّومِيٍّ وَأَمثالهم، حَتَّى تَتَّبِعك، لِأَنَّكَ تَرِيدُ أَنْ (٧) تَسَاوِينَا بِهِمْ. فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ فَلَمْ يَجِبْهُمْ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَنَزَلَ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ (٨).

(١) من هنا إلى الموضوع الذي نذكره ليس في ب.

(٢) سقط من هنا الآيات (٣٩) (٤٦) وتأتي الآية (٤٧) وسقطت أيضاً الآيات (٤٨) (٥١) ويأتي شطر من الآية (٥٢) وسقطت أيضاً الآية (٥٣) وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾.

(٣) ج، د، م: أوجبها للمؤمنين التائبين الَّذِينَ أقرَفوا.

(٤) ج، د، م: وتابوا.

(٥) البحر المحیط ٤ / ٨١ نقلًا عن الزجاج.

(٦) ج، د، م: هذه الآية.

(٧) من ج.

(٨) أسباب النزول / ١٦٣، تفسير الطبري ٧ / ١٢٧ نقلًا عن ابن مسعود. + الآية في المائدة (٥) / ٤٩.

قوله - تعالى -: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يُعَلِّمُهَا إِلَّا هُوَ﴾؛ يعني - سبحانه -: ما عنده من الأمطار والأرزاق والأعمار والآجال، وما يفعله ويحدثه في المستقبل.

﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ﴾؛ يريد: ما غاب علمه عن الناس من ذلك.

قوله - تعالى -: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾:

قيل: ما يسقط من الورق المعروف من الشجر^(١).

روي عن أبي عبد الله - عليه السلام -: أن الورقة، هاهنا، هي^(٢) السقط^(٣).

﴿وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ﴾:

قيل: الحب المعروف^(٤).

وقيل: «الحبّة» هاهنا: هي الحبّة في الرّحم. و«الأرض» هاهنا: النساء. روي

ذلك عن أبي عبد الله - عليه السلام -^(٥).

→ + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿أَنْتَ مِنْ عَمَلٍ مِنْكُمْ سُوءًا يَجْهَلُهَا إِلَّا أَنْتَ نَابَ مِنْ بَعْضِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنْتَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥٤)﴾ والآيات (٥٥) - (٥٧) وتقدّم الآية (٥٨).

(١) مجمع البيان ٤ / ٤٨١، + روى الصدوق خطبة لأمير المؤمنين - عليه السلام - وفيها: وما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمة الأرض إلا يعلمها. الفقيه ١ / ٥١٥، ح ١٤٨٢ وعنه كنزالدقائق ٤ / ٣٤٤ ونورالثقلين ١ / ٧٢٣، ح ١٠٢.

(٢) ليس في م.

(٣) التبيان ٤ / ١٥٦.

(٤) مجمع البيان ٤ / ٤٨١.

(٥) روى الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عبد الله بن مسكان، عن زيد بن الوليد

﴿ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ ﴾

قيل: «الرطب» الماء «والنبت»^(١). [و«اليابس» ما يبس من الشجر والنبت.]^(٢)

وقيل: «اليابس» الحجر^(٣).

﴿ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ (٥٩) ﴾؛ يعني: في اللوح المحفوظ، الَّذِي يَحْتَوِي عَلَى كُلِّ

معلوم.

قوله - تعالى -: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ، وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ﴾:

«يتوفى بالليل»؛ يريد^(٤): قبض الأرواح بالتوم.

«وما جرحتم بالنهار»؛ أي: ما اكتسبتم من الأفعال. ومنه سُميت الجوارح:

الكلاب الكواسب. ومنه: فلان جارحه أهله؛ أي: كاسب لهم.

→ المجتمع، عن أبي الربيع الشامي: قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن قول الله - عز وجل -: ﴿ وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ﴾. قال: فقال: «الورقة» السقط. و«الحبة» الولد. و«ظلمات الأرض» الأرحام. الكافي / ٨ / ٢٤٨. ح ٣٤٩. وعنه كنز الدقائق / ٤ / ٣٤٣ ونور الثقلين / ١ / ٧٢٢. ح ١٠٠. والبرهان / ١ / ٥٢٨. وورد نحوه في معاني الأخبار / ٢١٥. ح ١. وتفسير العياشي / ١ / ٣٦١. ح ٢٩. وعنها كنز الدقائق / ٤ / ٣٤٣ و ٣٤٤. ونور الثقلين / ١ / ٧٢٢ و ٧٢٣. والبرهان / ١ / ٥٢٨.

(١) ليس في د.

(٢) ليس في ج. + تفسير أبي الفتوح / ٤ / ٤٤٣.

(٣) لم نعثر عليه فيها حضرنانا من المصادر.

(٤) أ زيادة: يعني.

وقال البلخي: «يتوفاكم بالليل»؛ أي: يحصيتكم^(١). وأستشهد على ذلك بقول الشاعر:

إِنَّ بَنِي دَارِمٍ لَّيُسُوا مِنْ أَحَدٍ لَيْسُوا إِلَى^(٢) قَيْسٍ وَلَيْسُوا مِنْ أَسَدٍ
وَلَا تَوَفَّاهُمْ قُرَيْشٌ فِي الْعَدَدِ^(٣)
أي: لا^(٤) تحصيهم في عددهم^(٥).

قوله - تعالى -: ﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ ﴾ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ ﴿ بالتشديد؛ أي^(٦): لا ينسبونك إلى الكذب.

ومن قرأ، بالتخفيف، أراد: لا يجدونك كذاباً. عن القتيبي^(٧).
قوله - تعالى -: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنَا كُنتُمْ عَذَابَ اللَّهِ بَعْتَهُ أَوْ جَهْرَةً ﴾:
قال الحسن: «بعته» ليلاً. و [جهرة] نهراً^(٨).

قوله - تعالى -: ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا، مِنْ فَوْقِكُمْ

(١) ج: يحصيكم. + التبيان ٤ / ١٥٧.

(٢) أ: على.

(٣) تفسير أبي الفتوح ٤ / ٤٤٦، التبيان ٤ / ١٥٧ وفيه إن بني الادرم، لسان العرب ١٥ / ٤٠٠ مادة «وفي» وفيه إن بني الأردد، تفسير الطبري ٧ / ١٣٧ وفيه إن بني الأدم.

(٤) ليس في ج، د، م.

(٥) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٦٠) والآيات (٦١) - (٦٤).

(٦) ليس في ج، د، م.

(٧) تفسير أبي الفتوح ٤ / ٤١٧ تقرأ عن بعض. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ (٣٣).

(٨) التبيان ٤ / ١٤٠. + سقط قوله تعالى: ﴿ هَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الظَّالِمُونَ ﴾ (٤٧).

[أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ] ﴿١﴾:

قال الكلبي: «من فوقكم» الفرق. و«من تحت أرجلكم» الخسف^(١).
وقال القتيبي: «من فوقكم» الحجارة والطوفان. و«من تحت أرجلكم»
الخسف^(٢).

وقال غيره: «من فوقكم» الصّاعقة. و«من تحت أرجلكم» [الخسف^(٣)].
وروى عن أبي عبد الله - عليه السلام - أنه قال: «عذاباً من فوقكم» السلطان الجائر
و«من تحت أرجلكم» [٤] السفلة ومن لا خير فيه^(٥).

والمراد بذلك: التّخلية ورفع الحيلولة، دون أن يفعل ذلك أو يأمره^(٦).

قوله - تعالى -: ﴿أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعاً﴾:

قال أبو عبد الله - عليه السلام -: العصبية^(٧).

قوله - تعالى -: ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾:

(١) أنظر: تفسير الطبري ١٤١/٧ نقلاً عن مجاهد والسدي وابن زيد والتيبان ٤/١٦٢ ولا يخفى أنه لا فرق ظاهراً بين هذا وبين الذين بعده.

(٢) أنظر: الهامش المتقدّم.

(٣) أنظر: الهامش المتقدّم. + روى القمي عن أبي الجارود عن أبي جعفر - عليه السلام - في قوله: ﴿هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم﴾: هو الدخان والصيحة. ﴿ومن تحت أرجلكم﴾ هو الخسف. تفسير القمي ١/٢٠٤ وعنه كنز الدقائق ٤/٣٤٨ ونور الثقلين ١/٧٢٤ ح ١٠٩ والبرهان ١/٥٢٩.

(٤) ليس في أ.

(٥) النبيان ٤/١٦٣.

(٦) م، د: يأمر به. + ج: يأمر به.

(٧) النبيان ٤/١٦٣.

قال: هو (١) سوء الجوار (٢).

وقال القتيبي: ذلك في القتال والحرب (٣).

قوله - تعالى -: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ (٧٣)﴾ :

قال أكثر المفسرين: «الصُّور» على هيئة البوق. من شفرة [إلى شفرة] (٤) مسيرة خمسمائة عام. ينفخ فيه إسرافيل نفختين: نفخة للصدق، ونفخة للبعث والتشور (٥).

وقال بعض المفسرين: ينفخ ثلاث نفحات: نفخة للفرع، ونفخة للصدق، ونفخة للبعث والتشور (٦).

[والثاني أنه جمع صورة مثل قولهم سورة وسور اختاره أبو عبيدة] (٧).

(١) ليس في م.

(٢) عنه البرهان ١ / ٥٢٩ + التبيان ٤ / ١٦٣.

(٣) جمع البيان ٤ / ٤٨٧ من دون نقل عن أحد. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ (٦٥)﴾ والآيات (٦٦) - (٧٠) و يأتي شطر من الآية (٧١) وسقطت أيضاً الآية (٧٢) قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ قَوْلُهُ الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ﴾.

(٤) ليس في د. م.

(٥) التبيان ٤ / ١٧٤ وفيه: هو الذي اختاره البلخي والجبائي والزجاج والطبري وأكثر المفسرين.

(٦) لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر.

(٧) ما أثبتناه في المتن من التبيان ٤ / ١٧٤ وهو الصواب ولكن في جميع النسخ هكذا: وقال الجبائي والبلخي والطبري والزجاج: ﴿الصور﴾ جمع صورة: كسورة وسور والأول اختيار أبو عبيدة وعليه الأكثر.

قوله - تعالى -: ﴿ قُلْ أَسْتَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ [كَالَّذِي أَسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ]؛ يعني: شياطين الإنس.

وقيل: شياطين الجن^(١).

« أستهوته » ذهب بعقله، فأصرَّ على الكفر.

وقيل: نزلت هذه الآية في عبد الرحمن بن أبي بكر^(٢).

قوله - تعالى -: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ؛ آزر: اتَّخِذْ أَصْنَامًا آلِهَةً. إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ (٧٤).

قيل: إنَّ « آزر » كلمة ذمَّ عندهم؛ ومعناه: يا مخطئ^(٣).

وقيل: إنَّ^(٤) « آزر » كان عمته^(٥).

وقيل: كان جدّه لأُمّه^(٦).

[ولا خلاف بين التّسايين، أنَّ أسم أبي إبراهيم: تارخ^(٧).

ولا خلاف بين أصحابنا الإماميّة، أنَّ آباء النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -

(١) لم نعر عليه فيما حضرنا من المصادر.

(٢) تفسير أبي الفتوح ٤ / ٤٥٥. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانٌ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَىٰ أَيْنَمَا نَقُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَأَمْرُنَا لِشَيْمٍ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٧١).

(٣) التبيان ٤ / ١٧٥.

(٤) ليس في د. م. + ج: إنّه.

(٥) تفسير أبي الفتوح ٤ / ٤٦٠.

(٦) تفسير أبي الفتوح ٤ / ٤٦٠.

(٧) ليس في م.

إلى إسماعيل وإبراهيم ونوح إلى آدم، كانوا مؤمنين موحدين. بدليل ما روي عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: نقلني الله من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات، لم تَدَسَّنِي الجاهليَّة بعهرها^(١).

وَأَسْتَدَلَّ قوم من أصحابنا - أيضاً -: أَنَّ آباءَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لم يسجد أحد منهم لصنم. بدليل قوله^(٢) - تعالى -: ﴿وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾^(٣)؛ يعني: المصلِّين السَّاجِدِينَ لله - تعالى -. ويعضد ذلك، الخبر الَّذِي قَدَّمناه عنه - عليه السَّلام -^(٤).

قوله - تعالى -: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ، رَأَى كَوْكَبًا﴾؛ يعني: إبراهيم - عليه السَّلام -.

قيل: «الكوكب» الزَّهرة^(٥).

وقيل: المشتري^(٦).

﴿قَالَ: هَذَا رَبِّي﴾؛ فذَكَرَ على قول من قال: المشتري.

﴿فَلَمَّا أَفَلَ﴾؛ [أي: غاب]^(٧).

(١) التبيان ٤ / ١٧٥، تفسير أبي الفتح ٤ / ٤٦١. وورد مؤداه مفصلاً في بحار الأنوار ١٥ / ١٧٤١

والكافي ١ / ٤٤٢٤٤١ / ٩ وعنه كنز الدقائق ٤ / ٣٥٩.

(٢) ج، د، م: بقوله بدل بدليل قوله.

(٣) الشعراء (٢٦) / ٢١٩.

(٤) سقط من هنا الآية (٧٥).

(٥) التبيان ٤ / ١٨٣. وقد وردت به رواية عن الرضا - عليه السَّلام - ستأتي آنفاً.

(٦) مجمع البيان ٤ / ٥٠٠.

(٧) ليس في ج.

﴿ قَالَ لَا أَحِبُّ الْآفِلِينَ (٧٦). فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا ﴾؛ أي: طالماً.
 ﴿ قَالَ: هَذَا رَبِّي. فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ: لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي، لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ
 الضَّالِّينَ (٧٧) ﴾؛ [أي: في القوم الضَّالِّينَ] ^(١).

و حروف الصفات تبدل بعضها من بعض.

﴿ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً ﴾؛ أي: طالعة.

﴿ قَالَ: هَذَا رَبِّي ﴾؛ فذكر، فذهب بذلك إلى نورها، فقال: ﴿ هَذَا أَكْبَرُ ﴾؛

أي: أعظم.

﴿ فَلَمَّا أَفَلَّتْ قَالَ: يَا قَوْمِ! إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ (٧٨). إِنِّي وَجَّهْتُ
 وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٧٩) ﴾؛
 أي ^(٢): من الذين يعبدون الكواكب، وكانوا يعبدونها.

وروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله -عليهما السلام- وعن أكثر المفسرين: أنَّ

قول إبراهيم -عليه السلام-: «هذا ربِّي» على وجه التنبية والتوبيخ والإنكار على
 قومه ^(٣). وهو تفهيم لا أستفهام، لأنَّ ما يغيب ويعدم لا يكون إلهاً.

(١) ليس في م.

(٢) ج، د، م: يعني.

(٣) روى الصدوق عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي -رضي الله عنه- قال: حدَّثني أبي، عن حمدان بن سليمان النيشابوري، عن علي بن محمد بن الجهم قال: حضرت مجلس المأمون وعنده الرضا -عليه السلام- فقال له المأمون: يا أبن رسول الله، أليس من قولك: إنَّ الأنبياء معصومون؟ قال: بلى. قال: فأخبرني عن قول الله -تعالى- في حق إبراهيم: ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي ﴾ فقال الرضا -عليه السلام-: إنَّ إبراهيم -صلى الله عليه- وقع على ثلاثة أصناف: صنف يعبد الزهرة، و صنف يعبد القمر، و صنف يعبد الشمس. و ذلك حين خرج من السَّرب الذي أخفي فيه ﴿ فَلَمَّا جَنَّ

فإن قيل: كيف تعجّب إبراهيم - عليه السلام - من رؤية الكواكب والقمر والشمس، تعجّب من لم يكن رآها قبل ذلك؟

قيل: لأنّ (١) أمّه ولدته في مغارة، خوفاً (٢) من غرود [بن كنعان] (٣). لأنّه قيل (٤): كان يقتل كلّ ذكر (٥) يولد، ويستبيح الأنثى. وكان قد أخبره المنجمون، أنّه يولد في زمانك مولود يكون سبباً لزوال ملكك. ولم يخرج من تلك المغارة، إلّا بعد كمال عقله. وكانت تختلف إليه غزاة تسقيه اللبن (٦) مدّة رضاعه.

وقيل: بل (٧) كان يمصّ أصبعه (٨)، فتدرّ لبناً يشربه (٩).

فلما قوي وعقل ورأى ذلك شيئاً بعد شيء، وتفكّر في النجوم التي كان قومه يعبدونها، فعلم أنّها محدثة. وأنّ العدم جائر عليها، والقديم لا يجوز عليه العدم. فاعتقد أنّها غير إلهة، وأنّها لا بدّ لها من فاعل قديم لا يشبهها ولا تشبهه، فقال:

→ عليه الليل ﴿ رأى - عليه السلام - الزهرة ﴾ قال هذا ربّي ﴿ على الإنكار والاستخبار. العيون ١ / ١٩٧ وعنه كزالدقاتي ٤ / ٣٧١ ونورالتقلين ١ / ٧٣٥ والبرهان ١ / ٥٣١.

(١) د: إن.

(٢) ج: مخافة.

(٣) ليس في ج، د.

(٤) ليس في ج، د، م.

(٥) ج: مولود. + د، م: ولد.

(٦) من م.

(٧) ليس في ج، د.

(٨) ج: إبهام أصبعه.

(٩) تفسير أبي الفتوح ٤ / ٤٦٥ تقرأ عن أبي روق.

«وَجَّهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ»^(١).

وقوله في الآية: [فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ]؛ أي: أظلم وأقبل، وستر بظلامه. والأصل في ذلك كله: السّتر. ومنه المجنّن، والجنين، والجنّة، والجنون^(٢).

وقال الطّوسيّ - رحمه الله - في معنى الآية ثلاثة أوجه:

أحدها، قال الجبّائيّ: إنّ ذلك كان من إبراهيم - عليه السّلام - قبل بلوغه وكمال عقله. [فَلَمَّا كَمَلَ عَقْلُهُ]^(٣) ونظر فيها وعرف حدودها، وأنه لا بدّ لها من محدث لا يشبهها ولا تشبّهه، قال: «وَجَّهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ»^(٤).

وثانيها، قال البلخيّ: إنّ ذلك كان من إبراهيم - عليه السّلام - في زمان مهلة النّظر، وهي أكثر من ساعة وأقلّ من شهر، ولا يدري^(٥) ما بينها إلاّ الله - تعالى -.. وأما «قال: هذا ربّي» لأنّ قومه كانوا يعبدون الكواكب، [وكانوا]^(٦) يزعمون أنّها آلهة. فقال ذلك^(٧) على وجه التّنبية لهم والإنكار عليهم، حيث فكّر فيها^(٨) وعلم حدودها، وأنّ الأفول لا يجوز على الإله القديم لوجوب وجوده وأستحالة عدمه،

(١) أزيادة: وهو قوله في الآية.

(٢) م: المجنون.

(٣) ليس في ج.

(٤) ج زيادة: حنيفاً مسلماً. + د. م زيادة: حنيفاً.

(٥) د، م: ما يدري.

(٦) ليس في د، م.

(٧) ليس في م.

(٨) ليس في م.

فقال: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ إِلَىٰ قَوْلِهِ: [وما أنا من المشركين]»^(١).

وثالثها، أن إبراهيم - عليه السلام - لم يقل ذلك في زمان مهلة النظر، ولا على وجه الشك والاستفهام؛ لأنه^(٢) كان عالماً بالله - تعالى - وصفاته. وإنما قال على وجه التنبيه لهم والإنكار عليهم؛ لأن ما يغيب ويعدم لا يكون إلهاً. وتقدير قوله^(٣): «هذا ربي»؛ أي: أهذا ربي^(٤).

وقيل: إن قوله: «هذا ربي» محمول على أنه كذلك عندهم، أو^(٥) على معتقدهم^(٦).

قوله - تعالى -: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ [كَلَامًا هَدَيْنَا]﴾ نافذة؛ أي: زيادة على ما طلب.

ويعقوب كان ولد إسحاق. وولد الولد يسمى؛ ولذا ذكراً كان أو أنثى.

قوله - تعالى -: ﴿وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ﴾؛ يعني: [من قبل] إبراهيم^(٧) - عليه السلام -^(٨).

قوله - تعالى -: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ، دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ

(١) ما أثبتناه في المتن هو الصواب ولكن في ج: إني بريء مما تشركون. وفي د: أنا بريء من المشركين. د: أنه.

(٢) ليس في ج.

(٤) التبيان ٤ / ١٨٤١٨٤.

(٥) أ: أو.

(٦) التبيان ٤ / ١٨٤ + سقطت الآيات (٨٠) - (٨٣).

(٧) ليس في م.

(٨) م، د: عليها السلام.

وَهَارُونَ. وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾:

قيل: إنَّ الضَّمير، هاهنا، يرجع إلى نوح -عليه السلام-^(١).

وقيل: يرجع^(٢) إلى إبراهيم -عليه السلام-^(٣).

قوله -تعالى-: ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِيلَىٰسَ، كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ

(٨٥) وَإِسْمَاعِيلَ﴾:

قيل: هو نبي، غير إسماعيل بن إبراهيم^(٤).

﴿وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا، وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَىٰ الْعَالَمِينَ ﴿٨٦﴾﴾:

وفي الآية دليل، على أنَّ ابن بنت ولد. بخلاف ما ذهب إليه قوم تعصباً

وجهاً بالكتاب واللغة، وقد خصمه في الآية قوله -تعالى-: «وزكريا ويحيى

وعيسى». لأنَّ الله -تعالى-^(٥) خلقه من غير أب؛ كما خلق آدم -عليه السلام-. قال

الله -تعالى-: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ، كَمَثَلِ آدَمَ، خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كُنْ

فَيَكُونُ﴾^(٦).

وروي: أنَّ مريم -عليها السلام- كانت من سبط هارون -عليه السلام-^(٧).

(١) التبيان ٤ / ١٩٤.

(٢) ليس في د. م.

(٣) التبيان ٤ / ١٩٤.

(٤) البحر المحیط ٤ / ١٧٤.

(٥) م: سبحانه.

(٦) آل عمران (٥٩) / ٣.

(٧) لم نثر على رواية في ذلك ولكن قال السدي بأنها كانت من ولد هارون. أنظر: التبيان ٧ / ١٢٢.

سقطت الآيات (٨٧) - (٨٩). + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ﴾.

قوله - تعالى -: ﴿ فَمَهْدًا هُمْ أَقْتَدُهُ ﴾:

الخطاب لمحمد - صلى الله عليه وآله وسلم - . ويعني بذلك: الاقتداء بالأنبياء المتقدمين في العقليات، لا في السمعيّات. وذلك، لأنّ شريعته - عليه السلام - ناسخة لجميع الشرائع، وهو أفضل الأنبياء وخاتمهم، فلا يصحّ أن يقتدي بهم في الشرائع، فيكونوا أفضل منه.

ولو لم يكن له - عليه السلام - إلا ليلة الإسراء والمعراج، لكفى بتفضيله على الأنبياء و^(١) الملائكة. وذلك أنه - عليه السلام - كان ركباً على البراق؛ دابة من نور تخطف كالبرق الخاطف، شرف الله - تعالى - بذلك، فأسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، الذي^(٢) هو بيت المقدس، فصلّى فيه وعرج به إلى السماء، فرأى نوراً متصلاً من الأرض إلى السماء وذلك حيث حاذى مسجد كوفان.

فقال لجبرائيل: يا أخي! ما هذا التور؟

فقال: هذا نور، يصعد من مسجد كوفان إلى البيت المعمور. وما أرسل الله نبياً، إلا وصلّى فيه.

فقال: يا أخي^(٣)! فاستأذن لي في الصلاة فيه. فاستأذن له، فأذن له - عليه

السلام - .

ثمّ قال له: وإنّ بها لمسجد فيه صور الأنبياء كلّهم؛ يعني: مسجد سهيل.

(١) ج زيادة: على .

(٢) ج، د، م: وبديل الذي .

(٣) ليس في ج .

(٤) ج، د، م زيادة: جبريل .

فنزّل فصليّ فيه. ثمّ صعد إلى السماء، ثمّ عرضت عليه الجنة والنار. وصعد إلى السماوات السبع، وهو راكب على البراق، والأنبياء والمرسلون والملائكة المقربون بين يديه إلى أن بلغ إلى^(١) سدرة المنتهى. فوقفوا هناك، وصعد به إلى العرش والكرسيّ. ثمّ نزل إلى البيت الحرام. وكلّ هذا في ليلة واحدة. وعلى هذا إجماع المفسّرين والرواة^(٢)، والقرآن المجيد ناطق بالإسراء^(٣).

وأما المعراج فعرّفناه من السنّة، وروايات أصحابنا، وإجماعهم على ذلك^(٤).
قوله - تعالى -: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ، مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً ﴾؛ أي: ومن أجهل^(٥).

﴿ أَوْ قَالَ: أَوْحِيَ إِلَيَّ. وَلَمْ يُؤَخِّرْ إِلَيْهِ شَيْءٌ ﴾:

قيل: هو مسيلمة الكذاب الذي ظهر باليمامة وتمخرق بها، وأدعى النبوة وتكهن وسجّع، وعارض القرآن المجيد بخرافات كتبها الرواة.

وكتب إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كتاباً مع رسولين بعثهما إليه، يقول فيه: أنا شريكك في النبوة، ولي نصف الأرض ولك نصفها.

فكتب النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - جوابه: أما بعد: ﴿ إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ،

(١) ليس في م.

(٢) أ.ب: الرواية.

(٣) الإسراء (١٧) / ١.

(٤) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَشَأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجراً إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴾ (٩٠) وسقطت

أيضاً الآيتان (٩١) - (٩٢).

(٥) أ: جهل.

يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ. وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١﴾.

ثم قال لرسوله: أنبي صاحبكما! كما أدعى؟

فقالا: نعم.

فقال: لولا أن الرّسل لا تُقتل، لأمرت بضرب أعناقكما.

وكتب إليه في أول كتابه: من محمد رسول الله^(٢)، إلى مسيلمة الكذاب على

الله. ثم كتب الآية^(٣).

وقال ابن إسحاق: نزلت الآية في عبد الله بن أبي سرح لما ارتد، وقال

لقريش: لو أشاء لقلت مثل ما يقول^(٤) محمد^(٥).

وقال بعض المفسرين: الذي أدعى، أن الوحي ينزل عليه هو مسيلمة

الكذاب. وأما من قال: ﴿سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ فهو عبد الله بن أبي سرح^(٦).

قوله - تعالى -: ﴿وَمِنَ النَّخْلِ، مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ﴾: أي: أعداؤ

متدلّية^(٧).

(١) الأعراف (٧) / ١٢٨.

(٢) ليس في د: الله.

(٣) أنظر: تفسير الطبري ٧ / ١٨١ نقلاً عن قتادة، تفسير أبي الفتوح ٥ / ٧.

(٤) ح: قال.

(٥) تفسير الطبري ٧ / ١٨١ نقلاً عن السدي.

(٦) تفسير الطبري ٧ / ١٨١ نقلاً عن عكرمة. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي

غَمْرَاتِ المَوْتِ وَالمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنفُسَكُمْ اليَوْمَ تَجْرُونَ عَذَابِ المَوْنِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ

عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَشْتَكِرُونَ (٩٣)﴾ وستأتي فقرة من كل واحدة من الآيات

(٩٤) - (٩٨) والآية (٩٩).

(٧) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَجَنَّاتٍ مِنْ أَغْنَابٍ وَالرَّيْثُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُشَابِهٍ﴾.

﴿ أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ، إِذَا أَثْمَرَ، وَيَنْعِهِ ﴾؛ يعني: وقت نضاجه^(١) وحلاوته.
 ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (٩٩)؛ أي: علامات ودلالات على
 حكمته - تعالى - ووحدانيته.

قوله - تعالى -: ﴿ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ ﴾؛ أي: يخرج الحي من التطفة،
 وهي ميتة.

[وقيل^(٢)]: يخرج المؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن. عن أبي جعفر
 وأبي عبد الله - عليهما السلام -^(٣).

قوله - تعالى -: ﴿ قَالِئِ الْأَصْبَاحِ، وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا ﴾؛ أي: فيسكنون^(٤)
 فيه من الحركات والبهضات^(٥) الشاقة والأشغال.

وفي الآية تنبيه على هاتين التعمتين الجليلتين.

قوله - تعالى -: ﴿ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ حُسْبَانًا ﴾؛

(١) د: نضاجته.

(٢) ليس في ج.

(٣) عنه البرهان ١ / ٥٤٣، ح ٥. + روى الكليني عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد، عن الحسين
 ابن زيد، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن إبراهيم عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: ... وقال
 الله - عز وجل -: ﴿ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ﴾. فالحي، المؤمن الذي يخرج طينته
 من طينة الكافر. والميت الذي يخرج [من الحي هو الكافر الذي يخرج من طينة المؤمن. الكافي ٥ / ٢
 ضمن ح ٧ و عنه كنز الدقائق ٤ / ٣٩٩ والبرهان ١ / ٥٤٣ ونور الثقلين ١ / ٧٤٨، ح ١٩٣. وورد
 نحوه في تفسير القمي ١ / ٢١١ و عنه البرهان ١ / ٥٤٣، ح ٤ ونور الثقلين ١ / ٧٤٩، ح ١٩٤ +
 سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ اللَّهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ ﴾ (٩٥).

(٤) م: يسكنون بدل أي: فيسكنون. + ج: تسكنون بدل أي: فيسكنون.

(٥) البهض: ما شق عليك؛ عن كراع، لسان العرب ٧ / ١٢٢ مادة «بهض».

قال ابن عباس - رحمه الله - والسدي ومجاهد والجبائي: إنهما يجريان في أفلاكهما بحسبان^(١) وتدبير، وتقدير قدره الله - تعالى - . فالشمس تقطع الفلك في سنة، والقمر يقطع الفلك في شهر^(٢).

قوله - تعالى - : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ، لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّجْمِ ﴾؛ يريد: - سبحانه -^(٣): لتهتدوا بها في الليل عند غيوبة القمر؛ مثل: بنات نعش والمجدي والثريا وسهيل، ليهتدوا بها في مسيرهم^(٤).

قوله - تعالى - : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾؛ يعني: آدم - عليه السلام - .

﴿ فَسْتَقَرُّ وَمُسْتَوْدَعٌ ﴾؛ يريد^(٥): في الأصلاب^(٦).

وقيل: «فستقر» في الرحم. «ومستودع» في القبر والدنيا. روي ذلك عن الحسن^(٧).

قوله - تعالى - : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ. فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا، نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا ﴾؛ أي^(٨): سنبلًا بعضه

(١) ج، د، م: بحساب .

(٢) تفسير الطبري ٧ / ١٨٩ . + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ (٩٦) .

(٣) ج، د، م زيادة: جعلها .

(٤) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (٩٧) .

(٥) ج: يعني .

(٦) أ: في ظلمات الأصلاب .

(٧) تفسير الطبري ٧ / ١٩٣ . + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴾ (٩٨) .

(٨) ليس في ج، د، م .

على بعض في أحسن تنضيد^(١).

قوله - تعالى -: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ مِنَ اللَّيْلِ قَنَوَانٌ دَانِيَةٌ ﴾؛ أي: من عمرها، وما يطلع منها.

و«القنو»: العذق، بكسر العين. وفتحها: النَّخْلَةُ.

و«دانية»: قريبة. ومنها بعيدة - أيضاً - . وذلك كقوله - تعالى -: ﴿ وَسَرَّابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ ﴾^(٢) وأضر: والبرد - أيضاً - . وذلك على عادة العرب. وقال الشاعر:

تَمَرٌ بِهَا رِيَا حُ الصَّيْفِ دُونِي^(٣).

أراد: والشتاء - أيضاً - فأضره^(٤).

وقيل: «قنوان»: أي: نخلتان وثلاث وأكثر في أصل واحد^(٥).

﴿ وَجَنَاتٍ مِّنْ أَغْنَابٍ ﴾؛ أي: بساتين العنب. وتسمى: الفردوس - بلغة

الرُّوم.

﴿ وَالزَّيْتُونَ، وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ﴾؛ أي: مشتبهها في اللون،

وغير متشابه في الطعم.

وسئل بعض العلماء^(٦) والوعاظ عن تفسير هذه الآية، فقال: مشتبهها في

(١) أ: آخر صورة تنضيد.

(٢) النحل (١٦) / ٨١.

(٣) لم نعتز عليه فيما حضرنا من المصادر.

(٤) ج، د، م: فأضر.

(٥) تفسير الطبري ٧ / ١٩٤.

(٦) أ: زيادة، و.

الأوراق، غير مشتببه في المذاق. هذا نور للظلام^(١)، هذا شفاء للأسقام.
وفي الآية دليل على قول من يقول بالموجب والطبع والعلّة: لأنّه لو كان
صادراً عن ذلك، لما اختلف تأثيره. وفي اختلاف ذلك دليل، على أنّ فاعلها قادر
عالم حكيم.

قول - تعالى -: ﴿ أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ، وَيَنْعِهِ ﴾؛ يريد^(٢): وقت
إنضاجه وحلاوته^(٣).

قوله - تعالى -: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ ﴾:

الضمير في «خلقهم» يرجع إلى «الجن».

﴿ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ ﴾؛ أي: آختلقوا وكذبوا.

قوله - تعالى -: «بنين» هو قول اليهود: عزيز^(٤) بن الله، وقول النصارى:
المسيح بن الله.

(١) م زيادة: و.

(٢) م: أراد.

(٣) أ زيادة: قوله تعالى: ﴿ انظروا إلى ثمره إذا أثمر ونيعه ﴾ أراد وقت إنضاجه. قوله - تعالى -: ﴿ وآتوا
حقه يوم حصاده ﴾؛ أي: وقت جزائه. وروي عن الصادق؛ جعفر بن محمد - عليها السلام - أنه قال:
ذلك. الحفنة بعد الحفنة والضغث بعد الضغث يعطيه المساكين. ولم يرد - سبحانه - بذلك الزكاة
الواجبة، ألا ترى إلى قوله - تعالى -: ﴿ ولا تسرفوا. إنه لا يحب المسرفين ﴾. وروي: إن السبب في
نزول هذه الآية، أنّ ثابت بن قيس الأنصاريّ حصد له زرع، ففرّق جميعه على المساكين ولم يبق له
شيء. فنزلت الآية على النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - بأنّ ذلك إسراف. قال بعض المفسرين:
نسخت الزكاة كلّ صدقة، ونسخ الأضحى كلّ ذبيح، ونسخ شهر رمضان كلّ صوم. + سقط من هنا
قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَُمْ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (٩٩).

(٤) م: العزيز.

«وبنات» قول مشركى العرب: الملائكة بنات الله. تعالى الله عما يصفون^(١).
قوله -تعالى-: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾؛ أي: مبتدعها ومخترعها
وخالقها.

﴿أَنْتَى يَكُونُ لَهُ وُلْدٌ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً﴾؛ أي: زوجة.

﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾؛ يريد: من المحدثات لا يقدر عليها غيره.

﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١٠١)؛ أي: عالم. وهو من أبنية المبالغة^(٢).

﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ. وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾؛ أي: يعلمها.

﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾؛ أي: قادر.

﴿وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (١٠٣)؛ أي: الرفيق بعباده، العالم^(٣) بضائرها^(٤).

قوله -تعالى-: ﴿وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ، وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى، وَحَشَرْنَا

عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلًا﴾؛ أي: جميعاً.

﴿مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا﴾؛ يعني: كفار قريش وجابرتها.

وذلك حيث تعنتوا النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-. فطلبوا^(٥) منه^(٦)

أشياء مما يصح فعلها، ومما لا يصح فعله^(٧). وعلم الله -تعالى- أنه لو فعل ما يصح

(١) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿يَغْيِرُ عِلْمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ﴾ (١٠٠).

(٢) ليس في د. + سقطت الآية (١٠٢).

(٣) م: العليم.

(٤) سقطت الآيات (١٠٤) - (١١٠).

(٥) د: فطلبوا.

(٦) ليس في ج.

(٧) ليس في ج، د، م.

فعله لم يؤمنوا ولم يطيعوا، فلم يجبهم إلى ذلك^(١).

قوله - تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا، شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ﴾ أي: حكنا بذلك عند عداوتهم له.

قوله - تعالى: ﴿ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ﴾؛ أي: باطله^(٢).

قوله - تعالى: ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ! قَدْ اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ ﴾^(٣)؛ يعني: من الكهنة الَّذِينَ أَضَلَّتْهُمْ^(٤).

قوله - تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (الآية).

فيه دليل على وجوب التسمية على الذبيحة، ودليل على تحريم ذبائح^(٥) أهل الكتاب؛ من اليهود والنصارى والمجوس، ومن ضارهم في الكفر. وذلك أن اليهود يقولون على الذبيحة: باسم من أيد^(٦) شرع موسى، وأتخذ عزيزاً ابناً. والنصارى يقولون: أتخذ المسيح ابناً، ولم يتخذ محمداً نبياً. وذلك غير الله - تعالى-. وكفار العرب كانوا يذبحون للأضنام والأوثان، ويعتقدون أن الملائكة بنات الله، ولا يذكرون الله - تعالى- على الذبيحة.

قوله - تعالى: ﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا، فَأُحْيَيْنَاهُ ﴾؛ أي: كان كافراً، فأحييناه

(١) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ يَجْمَلُونَ ﴾ (١١١).

(٢) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ (١١٢).

(٣) الأنعام (٦) / ١٢٨. وذكرها ليس في محلّه على حسب ترتيب الآيات.

(٤) سقطت الآيات (١١٣) - (١٢٠).

(٥) ليس في ج.

(٦) م: أبدع.

بالإيمان.

قوله - تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ ﴾؛ أي: نور الإيمان، فيقال: هو مؤمن، فيحترم وتقضى حوائجه.

قوله - تعالى: ﴿ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ ﴾؛ يعني: في الكفر. لا يستويان عند الله، والناس - أيضاً -.

وروى^(١): أَنَّ السَّبَبَ فِي نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامِ آذَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. فَأَخْبَرَ عَمَّهُ بِذَلِكَ، فَغَضِبَ لَهُ - وَلَمْ يَكُنْ إِذْ ذَاكَ حَمْرَةً - قَدْ أَسْلَمَ - فَجَاءَ إِلَى أَبِي جَهْلٍ وَبِيَدِهِ قَوْسَهُ، فَضْرَبَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَتَهَدَّدَهُ وَتَوَعَّدَهُ. وَجَاءَ^(٢) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَأَسْلَمَ وَحِينْتُنِيذٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ^(٣) الْآيَةَ^(٤).

وقيل: نزلت في عمار بن ياسر وأبي جهل بن هشام^(٥).

قوله - تعالى: ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ، يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ﴾ [أي: من يرد أن يشيبه في الآخرة على حسن اختياره للإيمان في الدنيا، يشرح صدره للإيمان]^(٦) فيها، فيكون ذلك علامة ودلالة، على حسن توفيقه وإثابته عليه^(٧).

(١) أ: ورواه.

(٢) ج: فجاء.

(٣) ليس في ج، د.

(٤) أسباب النزول / ١٦٧ نقلًا عن ابن عباس.

(٥) تفسير الطبري ٨ / ١٨ نقلًا عن عكرمة. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٢٢) ﴾ والآيات (١٢٣) و (١٢٤).

(٦) ليس في أ.

﴿ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ ﴾؛ أي: يعاقبه في الآخرة، على سوء اختياره للكفر في الدنيا.

﴿ يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا ﴾ فيها، فيكون ذلك علامة، على عقوبته في الآخرة (٨).

قوله - تعالى -: ﴿ وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ بِغُضِّ الظَّالِمِينَ بَعْضًا ﴾: فننتقم (٩) منهم، ويعني بذلك: التخلية بينهم (١٠).

قوله - تعالى -: ﴿ يَا مَعْشَرَ الجِنَّ وَالإنْسِ! أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ] يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّبْنَاهُمْ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ (١٣٠) ﴾ .

قال الضحاك: في هذه الآية دلالة: على أن الله - تعالى - قد أرسل «إلى الجن» (١١) رسولاً منهم (١٢). وبه قال الطبرسي (١٣).

قوله - تعالى -: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ، مِنَ الحُرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا (١٤) ﴾

(٧) أ زيادة: السلام.

(٨) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ كَأَنْتُمْ يَصْغَدُونَ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ (١٢٥) ﴾ والآيتان (١٢٦) و (١٢٧) وتقدم أنفاً شطر من الآية (١٢٨) وان كانت في غير محلها.

(٩) أ: فننتقم.

(١٠) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (١٢٩) ﴾.

(١١) من م.

(١٢) مجمع البيان ٤ / ٥٦٧.

(١٣) مجمع البيان ٤ / ٥٦٧ + سقطت الآيات (١٣١) - (١٣٥).

(١٤) أ. م زيادة: و لآلهتهم نصيباً.

فَقَالُوا: هَذَا لِلَّهِ ﴿١﴾ وَهَذَا لِلآلِهَةِ ﴿بِرَعْمِهِمْ﴾.

﴿وَمَا كَانَ لِلَّهِ، فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ﴾ من الأصنام والأوثان. وما كان للأوثان ﴿فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ﴾ منه شيء ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (١٣٦)﴾.

قال بعض المفسرين: كانوا إذا اختلط للأصنام شيء مع الذي لله، ردوه إلى الأصنام. وإذا اختلط لله - تعالى - مع ما للأصنام شيء، لم يردوه، وقالوا: الله غني والأصنام فقيرة- (٢).

قوله - تعالى -: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَزْتُ حِجْرٌ﴾؛ أي: حرام علينا.

﴿وَأَنْعَامٌ حَرَّمَتْ ظُهُورُهَا﴾؛ يعنون (٣): الحامي.

﴿وَأَنْعَامٌ، لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾؛ يريدون (٤): البحيرة لا تركب،

ولا يحمل عليها، ولا تذبح، ولا يذكر أسم (٥) الله عليها (٦).

﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا﴾؛ يعنون (٧): الوصيعة

من الغنم، والبحيرة من الإبل.

﴿وَمَحْرَمٌ عَلَىٰ أَرْوَاجِنَا﴾؛ يعنون: على الأناث.

(١) ج، د، م زيادة: برعهم.

(٢) البيان ٤ / ٢٨٥ + ستأتي الآية (١٣٧) آنفاً.

(٣) ج، د، م: يعني.

(٤) ج، د، م: يعنون.

(٥) ليس في م.

(٦) أ، م زيادة: يعنون البحيرة لا تركب. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿اِفْتَرَاءَ عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا

يَفْتَرُونَ (١٣٨)﴾.

(٧) م: يعني.

﴿ وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً ﴾؛ يعنون: ما في بطون الأنعام.

﴿ فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ﴾؛ أي: الذكور والإناث^(١).

﴿ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَّهُمْ ﴾؛ أي: تكذيبهم^(٢).

قوله - تعالى -: ﴿ وَكَذَلِكَ، زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ،

شُرَكَاءُؤُهُمْ ﴾؛ يعني: الشياطين، فزيتوا^(٣) لمشركي العرب قتل بناتهم أحياء؛ وهي الموءودة^(٤).

قوله - تعالى -: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ ﴾؛ كالكرم.

وَيُقْرَأُ بِالْعَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالسَّيْنِ غَيْرِ الْمَعْجَمَةِ^(٥).

﴿ وَعَايِرٍ مَعْرُوشَاتٍ ﴾؛ مثل ما ينبت في الجبال والجزائر^(٦) والأودية، من

الأشجار والثمار والفواكه والخضروات.

قوله - تعالى -: ﴿ وَالنَّخْلَ وَالرِّزْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ،

مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ. كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ، وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾؛ يريد:

الحفنة بعد الحفنة والضغث بعد الضغث عند الحصاد والجذاذ، غير الزكاة. روي ذلك

(١) أ. للإناث أيضاً بدل الذكور والإناث.

(٢) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ (١٣٩) والآية (١٤٠).

(٣) ج. د: زيتوا.

(٤) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ لِيُرْزَدُوهُمْ وَلِيَلْبَسُوا عَلَيْهِمْ دَبِثَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا

يَفْعَلُونَ ﴾ (١٣٧).

(٥) هي قراءة عليّ عليه السلام على قول تفسير القرطبي ٩٨/٧.

(٦) أ: الخراب.

عن أبي عبد الله - عليه السلام -^(١).

ألا ترى إلى قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا. إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [١٤١] [وروى: أَنَّ السَّبَبَ فِي نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ حَصَدَ لَهُ زَرْعَ فَفَرَّقَهُ جَمِيعَهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِأَنَّ ذَلِكَ إِسْرَافٌ^(٢).

قال بعض المفسرين: نسخت الزكاة كل صدقة ونسخ الأضحى كل ذبح ونسخ شهر رمضان كل صوم^(٣) [٤].

وقال بعض المفسرين: عنى بذلك: الزكاة الواجبة^(٥).

قوله - تعالى -: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَسَاتٌ﴾؛ [أي: كلوا^(٦) حمولة

(١) أ زيادة: وقد مضى ذكره وقال عليه السلام: قيل هذا. + التبيان ٤ / ٢٥٩ وروي الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضع بالليل ولا تبذر بالليل فإنك إن فعل لم يأتك القانع والمعتز فقلت: وما القانع والمعتز؟ قال: القانع الذي يقنع بما أعطيته. والمعتز الذي يمز بك فيسألك وإن حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله - عز وجل - : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ عند الحصاد؛ يعني: القبضة بعد القبضة إذا حصدته وإذا خرج، فالحفنة بعد الحفنة. وكذلك عنه الصرام وكذلك عند البذر ولا تبذر بالليل لأنك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد. الكافي ٣ / ٥٦٥، ح ٣ وعنه كنز الدقائق ٤ / ٤٥٩ ونور الثقلين ١ / ٧٧٠، ح ٣٠٢ والبرهان ١ / ٥٥٥.

(٢) التبيان ٤ / ٢٩٦. وفيه: ثابت بن شماس. وفي مجمع البيان ٤ / ٥٧٨: ثابت بن قيس بن شماس.

(٣) تفسير الطبري ٨ / ٤٣ نقلاً عن إبراهيم.

(٤) ليس في أ.

(٥) تفسير الطبري ٨ / ١٣٩ نقلاً عن حسن وانس بن مالك.

(٦) د زيادة: ما.

وفرشاً^(١).

و«المحمولة» هي الكبار من الإبل، التي تحمل.

و«الفرش» الصغار، التي لا تحمل.

﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾؛ يعني: من الأنعام وغيرها. وهذا على وجه

الإباحة بلفظ الأمر^(٢).

قوله - تعالى -: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ [مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ]﴾.

نصب «ثمانية» بإضمار فعل؛ وتقديره: أنشأ ثمانية أزواج؛ يريد: من الضأن

والمعز والإبل والبقر، من كلِّ صنف اثنين اثنين.

وقال القتيبي: أنشأ ثمانية أفراد؛ لأنه يقال للفرد^(٣) عندهم: زوج. والأثنين:

زوجان وزوج^(٤).

وقيل: «أزواج» من الأهلي والوحشي في البقر والغنم، وفي الإبل في البخاتي

والعراب. روي ذلك عن أبي عبد الله - عليه السلام -^(٥).

قوله - تعالى -: ﴿الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ، أُمِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾؛ يعني: أجنّة الضأن والمعز

حرّم من جهة الذكرين، أم من جهة الأنثيين.

(١) ليس في ج.

(٢) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمُ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٤٢)﴾.

(٣) د: للمفرد.

(٤) التبيان ٤ / ٣٠٠ من دون نسبة إلى أحد.

(٥) التبيان ٤ / ٣٠٠ + ورد ما يدل عليه في تفسير القمي ١ / ٢١٩ والكافي ٨ / ٢٨٣ و ٢٨٤ ح ٢٧٧

وعنها كنز الدقائق ٤ / ٤٦٥ و ٤٦٦ ونور الثقلين ١ / ٧٧٣ و ٧٧٤ والبرهان ١ / ٥٥٧ و ٥٥٨.

﴿ أَمَا أَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَتْثَمِينَ ﴾ من (١) الأجنّة؛ يعني: أجنّة الضأن والمعز، فكلّه (٢) حرام.

وقيل: إن الآية نزلت فيما حرّموا على نفوسهم من الأجنّة (٣).

وقيل: فيما حرّموا على نفوسهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام (٤).

قوله - تعالى -: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ،

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾: وهو ما يخرج من عرق.

﴿ أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ. فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾: أي: نجس حرام أكله.

﴿ أَوْ فِسْقًا ﴾: عطفه على «لحم خنزير» وما قبله.

قوله - تعالى -: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ، فَلَا يُمِّمُ عَلَيْهِ ﴾ (٥)؛ يعني:

في أكله منه؛ يعني: ما يمسك الرّمق.

ونصب «غير» على الحال.

وقال جماعة من المفسرين في معناه: غير باغ التلذذ بأكله، ولا عاد شبعه (٦).

وروى أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّها قالا: «غير

(١) أ: من.

(٢) م: وكلّه.

(٣) مجمع البيان ٤ / ٥٨٢.

(٤) تفسير أبي الفتوح ٥ / ٧٩ و ٨٠. سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ تَبَيَّنَ لِي يَعْلَمُ إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (١٤٣) والآية (١٤٤).

(٥) البقرة (٢) / ١٧٣. هكذا في جميع النسخ ولكن الصواب على حسب ترتيب الآيات مجيء الآية من

سورة الأنعام وهي: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٤٥).

(٦) تفسير الطبري ٨ / ٥٣.

باغ» على إمام عادل. «ولا عاد»^(١)؛ أي: ولا قاطع طريق على المسلمين. فإن هؤلاء لا يحلّ لهم أكل الميتة وإن أضطروا إليها، وتحلّ لمن عداهم من المضطرين^(٢). قوله -تعالى-: ﴿قُلْ: تَعَالَوْا، أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي كُفَّ عَالِيكُمْ﴾؛ يريد: ما تضمنته^(٣) هذه الآية من التحريم، و^(٤) الإِشْرَاقَ بالله، ومن ترك برّ الوالدين، ومن قتل النبات أحياء على عادة الجاهليّة وهي المؤوِّدة، ومن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ومن قتل النفس التي حرّم الله إلاّ بالحقّ، ومن أكل مال اليتامى^(٥)، ومن ترك الوفاء بالمعهد، ومن البخس في المكيال والميزان، ومن ترك العدل في الشّهادة، إلى غير ذلك.

قال كعب الأحبار: والذي نفسي بيده، هذا الذي ذكره -سبحانه- في هذه الآية أول شيء ذكر في التّوراة بعد قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم»^(٦). قال بعض علماء النّحو والتّفسير: معنى الآية: أن لا تشركوا بالله شيئاً في

(١) ليس في ج: ولا عاد.

(٢) التّبيان ٤ / ٣٠٤. + روى الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن البرزني عن ذكره، عن أبي عبد الله -عليه السّلام- في قول الله -عزّ وجلّ-: ﴿فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد﴾ قال: الباغي: الذي يخرج على الإمام، والعادي: الذي يقطع الطريق لا يحلّ لها الميتة. معاني الأخبار / ٢١٣ وعنه كنز الدقائق ٢ / ٢٢١ ونور الثقلين ١ / ١٥٥، ح ٥٠٣ والبرهان ١ / ١٧٤. + تأتي عن قريب الآية (١٤٦).

(٣) د: تضمّنه.

(٤) أ زيادة: هو.

(٥) ج: اليتيم.

(٦) تفسير الطبري ٨ / ٦٤.

العبادة. وأراد المثلية^(١).

وقال غيره: المعنى: حرّم أن تشركوا به^(٢). و«لا» صلة؛ كقوله: «ما منعك أن لا تسجد»^(٣).

وقال غيره: المعنى «أتل ما حرّم ربكم عليكم» في هذه الآية، يقول: أتل عليكم تحريم الشرك وغيره^(٤).

قوله - تعالى -: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾؛ يعني: من البقر والغنم، حرّم شحومها^(٥) عليهم.

﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ من الإلية.

وقيل: من التّرب^(٦).

وقيل: من شحم الكليتين. عن مقاتل^(٧).

﴿أَوْ الْحَوَائِيَّ﴾؛ يعني: ما يحويه^(٨) البطن من الشحم والمعاليق.

(١) البحر المحيط ٤ / ٢٥١.

(٢) ليس في م.

(٣) التبيان ٤ / ٣١٤ + الآية في الأعراف (٧) / ١٢.

(٤) مجمع البيان ٤ / ٥٨٩ + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿أَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصُكُّم بِهِ لَمَلَكُمْ تَقْتُلُونَ (١٥١)﴾.

(٥) ج، د: شحومها.

(٦) تفسير الطبري ٨ / ٥٥ تقرأ عن قتادة.

(٧) تفسير الطبري ٨ / ٥٥ تقرأ عن السدي.

(٨) أ زيادة: من.

[وقيل ^(١): مَبَاعِر ^(٢) .

وقيل: ما تحويه ^(٣) من الأجنّة ^(٤) .

﴿ أَوْ مَا أَخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾؛ يريد: المتخ. وحرّم عليهم كلّ ذي خفّ، لتحرّيم

إسرائيل على نفسه ذلك.

وروي في أخبارنا عنهم - عليهم السّلام -: أنه - تعالى - حرّم على أغنياء بني

إسرائيل ورؤسائهم ذلك ^(٥) لبعيهم وتجبرهم، وتحريمهم الطّير على فقرائهم ^(٦) .

قوله - تعالى -: ﴿ لَنْتَلَا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ ﴾ ^(٧)؛ أي: ليعلم ^(٨) .

قوله - تعالى -: ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا

آبَاؤُنَا، وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ ﴾:

عنى بالَّذين أشركوا، هاهنا: المجبّرة، الّذين نسبوا أفعال العباد إلى الله - تعالى -

وأشركوه فيها مع العبيد ^(٩) . قالوا ^(١٠): إنّه ^(١١) يفعلها ^(١٢) وهم يكتسبونها.

(١) ليس في د.

(٢) تفسير الطبري ٨ / ٥٦٥٥ تقرأ عن سعيد.

(٣) ج: يحتويه.

(٤) مجمع البيان ٤ / ٥٨٥.

(٥) ليس في م.

(٦) أنظر: تفسير القمي ١ / ٢٢٠ وتفسير العياشي ١ / ٣٨٣ ح ١٢١ وعنه أو عنها كتر الدقائق ٤ /

٤٧٢ والبرهان ١ / ٥٥٩ ونور الثقلين ١ / ٧٧٥ + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ

بِنَفْسِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ (١٤٦).

(٧) الحديد (٥٧) / ٢٩.

(٨) سقط من هنا الآية (١٤٧).

(٩) ج، د: العبد.

ثم قال - سبحانه - راداً^(١٣) عليهم: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ (١٤٨).

ثم قال - سبحانه -^(١٤): ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ [حَتَّى] ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾؛ يعني: التثوية^(١٥) الَّذِينَ قالوا بالتور والظلمة؛ ونسبوا كل خير في العالم إلى التور، وكل شر فيه إلى الظلمة.

والمجوس - أيضاً - الَّذِينَ قالوا: بالله^(١٦) والشيطان. ونسبوا كل خير في العالم إلى الله، وكل شر فيه إلى الشيطان.

وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وآله - وسلم أنه قال: قدرية هذه الأمة مجوسها^(١٧).

(١٠) د، م: فقالوا.

(١١) ج: إنها.

(١٢) د، م، أ زيادة: فيه.

(١٣) د: ردأ.

(١٤) ليس في أ.

(١٥) أ: المثوية.

(١٦) ج، د، أ: الله.

(١٧) عوالي اللثالي ١ / ١٦٦ و سنن ابن ماجة ١ / ٣٥، ح ٩٢ و مسند أحمد ٢ / ٨٦ و ٥٠ و ٤٠٧ باختلاف في الألفاظ فيها. + روى الصدوق عن علي بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: سألته عن الرضى أيدفع من القدر شيئاً؟ فقال: هي من القدر قال - عليه السلام -: إن القدرية مجوس هذه الأمة. التوحيد / ٣٨٢ و عنه البرهان ٤ / ٢٦١ و ورد مؤداه في ثواب الأعمال / ٢٥٤ و عنه بحار الأنوار ٥ / ١٢٠ و في جامع الأصول ١٠ / ١٢٩ و عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ / ١٣٩.

قال أهل العدل: وجه تقدير أهل القدرية بالمجوس، أن المجوس تنسب وطاء الأُمّهات والبنات إلى الله - تعالى-. وكذلك الجبرية نسبوا^(١) جميع^(٢) الأفعال القبيحة إلى الله - تعالى-.

وروي عن الحسن البصري أنه قال: إن الله - تعالى- بعث محمداً - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى العرب، وهم قدرية مجبرة^(٣)، يحملون ذنوبهم^(٤) إلى الله - تعالى^(٥).

وعن الحسن، عن حذيفة، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: لعنت القدرية والمرجئة [على لسان سبعين نبياً].

فقال له بعض الجلساء^(٦): يا رسول الله! من القدرية والمرجئة؟^(٧)
فقال: القدرية قوم^(٨)، يزعمون أن الله - تعالى- قدر عليهم المعاصي وعذبهم بها. والمرجئة قوم^(٩) يزعمون أن الإيمان قول بلا عمل^(١٠).

وقد روي، عن أبي حنيفة أنه قال: قصدت باب مولاي، جعفر بن محمد

(١) أ، ينسبوا.

(٢) ليس في أ.

(٣) أ: مجيرة.

(٤) إلى هنا ليس في ب.

(٥) لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر.

(٦) ج، د، م: فقيل بدل فقال له بعض الجلساء.

(٧) ليس في ب.

(٨) ليس في ب.

(٩) ليس في أ.

(١٠) لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر.

الصادق - عليها السلام - لأسأله عن [مسائل في] (١) نفسي، فالتصمت الدخول عليه، فعرفت أنه نائم، فجلست أنتظر (٢) أنتباهه (٣) وإذا (٤) قد أقبل غلام عليه جبة وشيء وفي يده محجن، فسألت عنه.

فقليل (٥) لي: هذا موسى بن جعفر - عليها السلام -.

فقلت في نفسي: إن شيعتهم، يزعمون إن علم كبارهم وصغارهم واحد. فأسأل هذا الغلام عن بعض ما أحتاج إليه، فدنوت منه فقلت: بأبي وأمي مسألة. فرمى المحجن من يده، ثم أرتقى إلى دكة في الدهليز، ثم نشر كميته وجلس (٦) وتربع وطأطأ رأسه، ثم قال: سل، يا نعيان. وما قالها لي (٧) أحد بعد أبي.

فقلت: فذاك أبي وأمي، أين يضع الغريب؟

فقال: يجتنب شطوط الأنهار، ومساقط (٨) الأثمار (٩)، ومواضع اللعن، وأفنية الدور، ولا يستقبل القبلة ولا يستديرها، ولا الشمس ولا القمر ولا الريح، وليضع حيث شاء.

(١) ليس في ب.

(٢) ليس في د.

(٣) ج، د: انتباهته.

(٤) م: إذ.

(٥) ب: فقال.

(٦) م: فجلس.

(٧) ليس في ج. + أ، ب: إلى.

(٨) ج، د، أ، ب: تساقط.

(٩) ج (خل): الأثمار.

ثم قلت: يا ابن رسول الله! أخبرني عن المعاصي ممن هي ^(١)؟
 فقال: يا نعمان! سألت فاسمع. وإذا سمعت، فعه ^(٢). إنها لا تخلوا ^(٣) من ثلاثة
 أوجه: إما أن تكون من الله على أنفراده، أو تكون من الله والعبد شركة ^(٤)، أو تكون
 من العبد على أنفراده.

فإن كانت من الله على أنفراده، فما باله يعذب عبده على فعل قد فعله؟
 وإن كانت من الله والعبد شركة ^(٥)، فما بال الشريك القوي يعذب الشريك
 الضعيف على فعل قد شركه فيه؟ أستحال الوجهان، يا نعمان.
 فقلت: نعم، فذاك أبي وأمي.

فقال ^(٦): فلم يبق إلا أن يكون من العبد على أنفراده.
 فقلت: وأنا أقول: الله أعلم حيث يجعل رسالته ^(٧).
 وقد نظم الوزير المغربي ^(٨) هذا الخبر شعراً، فقال:

لَمْ تَحُلْ ^(٩) أَفْعَالُنَا اللَّاتِي نُدْمُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثِ مَعَانٍ تَحْنُ نُبْدِيهَا ^(١٠)

(١) د: هن.

(٢) ب: افقه.

(٣) ج، د، م: لن تخلوا.

(٤) ج، د: يشركه.

(٥) ج، د، م: يشركه.

(٦) ليس في أ، ج.

(٧) ب، د، م: رسالاته.

(٨) أ، ب، م زيادة: في.

(٩) هكذا في المصدر. وفي جميع النسخ: لن تحل.

(١٠) المصدر: حين نأتيا.

إِذَا تَفَرَّدُ بَارِينَا بِصَنْعَتِهَا فَسَيْسُقُطُ اللَّوْمِ عَنَّا حَيْنَ تَأْتِيهَا (١)
 أَوْ كَانَ يَشْرَكُنَا فِيهَا فَيَلْحَقُهُ مَا كَانَ (٢) يَلْحَقُنَا مِنْ لَائِمٍ فِيهَا
 أَوْ لَمْ يَكُنْ لِإِلَهِي فِي جِنَاتِهَا ذَنْبٌ قَبْلَ الذَّنْبِ إِلَّا ذَنْبُ جَانِبِهَا (٣)
 وقوله - تعالى -: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ
 أَشَدَّهُ ﴾:

قال مقاتل: «أشده» ثماني عشرة سنة (٤).

وقال الضحاك: عشرون سنة (٥).

وقال الكلبي: «أشده» من ثماني عشرة سنة (٦) إلى ثلاثين سنة (٧).

وقال مجاهد: «أشده» ثلاث وثلاثون سنة (٨).

وقوله - تعالى -: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾؛ أي: بالعدل (٩).

يقول - سبحانه -: أعطوا على التمام والكمال. تقول (١٠): أوفيت فلاناً حقّه: إذا

(١) المصدر: حين نشبها.

(٢) المصدر: سوف.

(٣) الاحتجاج ٢ / ٣٨٧ و ٣٨٨ وعنه مجاز الأنوار ٥ / ٢٧. + سقط من هنا الآية (١٤٩) و (١٥٠)

و تقدّم شَطْرُ من الآية (١٥١).

(٤) التبيان ٤ / ٣١٨.

(٥) البحر المحيط ٥ / ٢٩٢.

(٦) ليس في ج. م.

(٧) تفسير أبي الفتوح ٥ / ٩٢.

(٨) تفسير الطبري ٨ / ٦٣ تقلأ عن السدي.

(٩) ج: العدل.

(١٠) ليس في ج.

أعطيته إياه تاماً^(١).

قوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ: فَأَعِدُّوا﴾؛ أي: إذا شهدتم^(٢) شهادة، فأدوها على وجهها.

﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾؛ أي: قرابة.

﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾؛ أي: أوفوا بما عاهدتم الله عليه. وهذا أمر من الله - سبحانه - بالوفاء بالعهد؛ فإن لم يف من^(٣) عاهد الله - تعالى - أستحقّ الذمّ والعقاب، ووجب عليه كفارة يوم من شهر رمضان.

وقال قوم^(٤) من أصحابنا: تلزمه كفارة يمين^(٥).

قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٦)؛ أي: لا تحمل نفس خطيئة نفس، ولا يعاقب أحد على ذنب غيره.

وقوله - تعالى -: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ، إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾؛ أي^(٧): تقبض^(٨) أرواحهم.

﴿أَوْ يَأْتِي رَبُّكَ﴾؛ أي: أمره وعذابه.

(١) ب: تاماً. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

(٢) ج، د: أشهدتم.

(٣) أ: ما.

(٤) ليس في ج.

(٥) شرايع الاسلام ٣ / ٧٣١. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ وَضَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢)﴾ والآيات (١٥٣) - (١٥٧).

(٦) الأنعام (٦) / ١٦٤.

(٧) ليس في ج، د، م.

(٨) ب: تأتيمهم بقبض.

﴿ أَوْ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ﴾:

قيل: بعض علامات الساعة^(١).

وجاء في أخبارنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله -عليهما السلام-: أن ذلك يكون عند قيام القائم -عليه السلام- من آل محمد -صلى الله عليه وآله^(٢).

﴿ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا، لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ ﴾: وذلك، أن توبتهم وإيمانهم لا يقبل^(٣) عنهم^(٤) ذلك الوقت. لأنهم ملجؤون إليه. والإلجاء ينافي التكليف^(٥).

قوله -تعالى-: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ، فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾:

[قال أصحابنا: واحد مستحق، وتسعة تفضل. وما تفضل الله به لا يكون ثواباً. وله أن يتفضل بما شاء على من شاء من المؤمنين المطيعين، لا على جهة الوجوب^(٦).

وقال قوم: بل على جهة الوجوب من حيث الوعد، لئلا يكون كذباً^(٧).

(١) تفسير الطبري ٧٠ / ٨.

(٢) أ: عليهم الصلاة والسلام. + ج، د، م: عليهم السلام. + أنظر: كمال الدين / ٣٣٦، ح ٨ و ص ٣٥٧ صدر ح ٥٤ وعنه كتر الدقائق ٤ / ٤٩١ و ٤٩٢ و نور الثقلين ١ / ٧٨١ ح ٣٥٦ و ٣٥٧ والبرهان ١ / ٥٦٤ ح ٣ و ٤.

(٣) من هنا إلى الموضع الذي نذكره ليس في ب.

(٤) ج، د، م: منهم.

(٥) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا قُلْ أَنْتَظِرُوا إِنَّنَا مُنْتَظِرُونَ ﴾ (١٥٨) والآية (١٥٩).

(٦) تفسير أبي الفتوح ١٠٥ / ٥.

(٧) تفسير أبي الفتوح ١٠٥ / ٥. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا ﴾

قوله - تعالى -: ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾:

قال ^(١): فيه أقوال ثلاثة:

قال سعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والسدي والضحاك: «نسكي» ^(٢)

[ذبيحتي إلى الحج؛ يعني: فداءها. ^(٣)]

وقال الحسن: «نسكي» ديني ^(٤).

وقال الزجاج والجبائي: «نسكي» عبادتي ^(٥).

قوله - تعالى -: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ

فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ [لِيَبْلُوكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ ﴾؛ أي: ليختبركم فيما أعطاكم.

والقدير ^(٦) - سبحانه - لا يبتلي خلقه ليعلم ما لم يكن عالماً ^(٧) به، بل لتركيب

الحجج ^(٨) عليهم فيما أقدروهم عليه ومكنهم منه ^(٩) وأمرهم ^(١٠) به، للتنزيه - أيضاً -

→ وَهُمْ لَا يَظْلُمُونَ (١٦٠) ﴿ والآية (١٦١).

(١) الظاهر أن الضمير في قال يعود إلى الشيخ الطوسي قدس سره.

(٢) ج، ب، أ زيادة: ديني.

(٣) ج، د، م: ومحياى الحج والعمرة بدل ما بين المعقوفين. + التبيان ٤ / ٣٣٥ فيه: في الحج بدل إلى الحج.

(٤) التبيان ٤ / ٣٣٥.

(٥) التبيان ٤ / ٣٣٥. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَنَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) ﴾ والآية (١٦٣) وتقدم شطر من الآية (١٦٤).

(٦) ج، د: القديم.

(٧) م: علم.

(٨) ج، د: الحجّة.

(٩) ج، د: فيه.

(١٠) ج: أيدهم. + د: أمدهم.

عن الظلم في العقوبة على تركه.

قوله - تعالى -: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ ﴾؛ يريد: لمن كذَّب بما وعد وتوعد عليه.

فإن قيل: كيف يكون سريع العقاب، مع إمهاله إلى الآخرة؟

قيل: لو كان الثواب والعقاب عقيب الطاعة والمعصية، لأدنى إلى الإلجاء إليهما. وذلك ينافي في (١) التكليف؛ لأنه على سبيل الاختيار. وإنما أخبر - سبحانه - بسرعة العقاب؛ لأن كل آت قريب (٢).

قوله - تعالى -: ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (٣)؛

روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: لا ينتصف النهار يوم القيامة حتى يفرغ الله من حساب الخلق، ويستقر أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار (٤).

(١) ليس في ج. د.

(٢) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٦٥).

(٣) إبراهيم (١٤) / ٥١.

(٤) لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر.

و من سورة الأعراف

[وهي مائتان وست آيات.

مكيّة بلا خلاف] (١).

قوله - تعالى -: ﴿الْمَصَّ (١)﴾

أبن عباس - رحمه الله - قال: هو قسم (٢).

وقيل: معناه: ألم نشرح لك صدرك (٣).

وقيل في (٤) معناه: أنا الله أعلم (٥).

وفي قوله: [ص] صدق الله في وعده (٦).

وقيل: صدق محمد فيما جاء به وأخبر عنه (٧). وعلى هذا هو قسم، وجوابه:

(١) ليس في ج، د، م.

(٢) تفسير الطبري ٨ / ٨٥.

(٣) تفسير أبي الفتوح ٥ / ١٥.

(٤) ليس في م.

(٥) مجمع البيان ٤ / ٦١٠.

(٦) تفسير أبي الفتوح ٥ / ١١٥.

(٧) لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر.

﴿ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ ﴾؛ أي: ضيق من التكذيب لك، فقد كُذِّبَ من كان قبلك من الأنبياء. وفيه تسلية له - عليه السلام ^(١).

قوله - تعالى -: ﴿ وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا، فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا ^(٢). أَوْ هُمْ قَائِلُونَ ^(٤) ﴾:

[«بياتاً» ليلاً ساكنون.

«أو هم قائلون» ^(٣)؛ يريد: نصف النهار من القيلولة. وأصله: الراحة. ومنه أقلتة البيع؛ أي: أرحته منه إعفائي له. والأخذ بالشدّة في وقت السكون والراحة، أشدّ للعقوبة ^(٤).

قوله - تعالى -: ﴿ فَلَنَسْتَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ [وَلَنَسْتَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ

[^(٦) ﴾]

السؤال على أربعة أوجه:

سؤال أستفهام ^(٥) وأستعلام، وهذا لا يجوز على الله - تعالى -. لأنه عالم بالأشياء كلها، ما كان منها وما لم يكن.

وسؤال توبيخ؛ كقولك: ألم أحسن إليك، فكفرت نعمتي. وكقوله - تعالى -:

﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَلَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ﴾ ^(٦) وكقول الشاعر:

(١) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ لِنُنذِرَ بِهِ وَذِكْرُنِي لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) ﴿ والآية (٣).

(٢) ج، د زيادة: ليلاً ساكنون. + م زيادة: ليلاً وهم ساكنون أو هم قائلون.

(٣) ليس في د، ج، م.

(٤) سقط من هنا الآية (٥).

(٥) ج، د، م: استرشاد.

(٦) ليس في أ. + الآية في يس (٣٦) / ٦٠.

أَطْرِبًا وَأَنْتَ قَنْسَرِيٌّ^(١)

أي: كبير السن. وسؤال^(٢) الشاعر توبيخ^(٣) نفسه على الطرب مع كبر السن. وسؤال تخصيص، وفيه معنى الأمر؛ كقوله: هلاً تقم و^(٤) تضرب؛ أي: قم وأضرب.

وسؤال تقرير بالعجز والجهل؛ كقولهم^(٥): هل تعلم الغيب، وهل تعرف ما يكون غداً؟ وكقول الشاعر:

وَهَلْ يُضْلِحُ الْعَطَّارَ مَا أَفْسَدَ الدَّهْرَ^(٦)

قوله - تعالى -: ﴿ وَالْوِزْنَ يُوزِنُهُ الْحَقُّ ﴾:

قال مجاهد: «الوزن» عبارة عن العدل^(٧). وأختار ذلك الجبائي^(٨).

﴿ فَنَنْقَلَتْ مَوَازِينُهُ ﴾؛ أي^(٩): رجحت^(١٠) طاعته على معاصيه.

﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٨)؛ [أي: الفائزون] ^(١١) الظَّافِرُونَ بما أرادوا.

(١) أ: من. + الشعر للعجاج. لسان العرب ١١٧/٥ والتبيان ٤ / ٣٥٠ مادة «قنسر».

(٢) ج، د، م: هذا.

(٣) ج، د، م: يوتخ.

(٤) ليس في ج، د.

(٥) ج، د، م: كقولك.

(٦) التبيان ٤ / ٣٥٠. سقط من هنا الآية (٧).

(٧) تفسير الطبري ٨ / ٩١ تقيلاً عن مجاهد.

(٨) ليس ذلك مختار الجبائي على ما في التبيان ٤ / ٣٥٢.

(٩) ليس في د، م.

(١٠) د: أرجحت.

(١١) ليس في ج، د.

﴿وَمَنْ حَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾: أي: رجحت معاصيه على طاعاته.
 ﴿قَاوِلِيكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ﴾ [يَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ (٩)] ﴿: أي: نقصوها^(١) حظها^(٢) بما لو^(٣) فعلوه وأمتثلوه، لاستحققوا عليه ثواباً ونجواً من الدّم والتوبيخ والعقاب الذي حلّ بهم^(٤).
 ثم^(٥) عدّد - سبحانه - نعمه عليهم فقال: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ، وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾: جمع معيشة.
 ﴿قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ (١٠)﴾: أي: قليلاً شكركم.
 و«ما» صلة.

[وقوله - تعالى -:] ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ. ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾:
 قال عكرمة: خلقناكم في أصلاب الرجال، ثم^(٦) صورناكم في أرحام النساء^(٧).

وقال يمان: خلق - سبحانه -^(٨) الإنسان في الرحم، ثمّ صوره فشق^(٩) سمعه

(١) ج: نقصوا.

(٢) م: حظاً.

(٣) من ج، م.

(٤) إلى هنا ليس في ب.

(٥) ليس في ج.

(٦) ب: و.

(٧) تفسير الطبري ٩٤ / ٨.

(٨) ليس في أ. + ب: الله سبحانه.

(٩) ج: ثمّ شقّ. + د، م: و شقّ.

وبصره وأكمل أعضائه^(١).

وقوله - تعالى -: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا﴾:

السجود في هذه الآية تكريمة لآدم، وعبادة لله - تعالى.

وقال أبو علي: أمروا أن يجعلوه قبله^(٢).

وقال غيره: بل تعبدتهم الله - تعالى - بذلك؛ كما تعبدتهم بزيارة البيت^(٣).

وقوله - تعالى -: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (١١)﴾. قال: ما

منَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ، خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ

﴿(١٢)﴾:

روي عن أبي عبد الله: الصادق - عليه السلام - أنه قال ذات يوم لأبي حنيفة،

[وقد استأذن عليه فلم^(٤) يؤذن له، فدخل عليه^(٥) بغير إذن، فقال له الصادق

- عليه السلام -: يا أبا حنيفة^(٦) أخبرت عنك أنك تقول في الأحكام الشرعية

برأيك وعقلك، وذلك خلاف دين الله [وما أمر بتعبدنا به^(٧)]. أما علمت أن^(٨)

أول من قاس إبليس اللعين، حيث «قال: أنا خير منه، خلقتني من نار وخلقته من

(١) مجمع البيان ٤ / ٦١٩.

(٢) التبيان ٤ / ٣٥٦.

(٣) لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر.

(٤) أ: ولم.

(٥) ليس في أ.

(٦) ليس في ب.

(٧) ج، د، م: الذي تعبدنا به بدل ما بين المعقوفين.

(٨) ليس في ب، ج.

طين»^(١).

وقد أستدل بعض أصحابنا، على إبطال القياس في الأحكام الشرعية بهذا الخبر.

وروي أنه - عليه السلام - قال له: يا أبا حنيفة! أيما أعظم البول، أم^(٢) المني؟ فقال: البول.

فقال له^(٣): فلمَ ذا جعل الله - تعالى - في البول الوضوء، وفي المني الغسل؟ فقال: لا أدري.

فقال له: أيما أعظم القتل، أم الزنا؟ فقال له: القتل.

فقال له^(٤): فلمَ ذا^(٥) جعل الله في القتل شاهدين، وفي الزنا أربعة شهود؟ فقال: [لا أدري]^(٦).

فقال له: فلمَ^(٧) ذا جعل الله المغرب ثلاث^(٨) ركعات، والصبح ركعتين،

(١) أنظر: العلل/ ٨٦، ح ١ و صدرح ٢ و ص ٨٨ و ٨٩، ح ٤ و ص ٩٠، ضمن ح ٥ والكافي ١/ ٥٨، ح

٢٠ و ١٨ و ج ٢/ ٣٨، ح ٦ و كنزالدقائق ٥/ ٤٤ و ٤٥ و نورالتقلين ٢/ ٦، ح ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢

و البرهان ٢/ ٤ و ٥، ح ٤١ و وسائل الشيعة ١٨/ ٢٣، ح ٤ و ص ٢٨، ح ٢٣ و ٢٤.

(٢) ب: أ: أو.

(٣) ليس في ب، ج.

(٤) ليس في د.

(٥) م: إذأ.

(٦) ليس في د.

(٧) ج، د، م: لم.

(٨) ليس في ج.

وغير ذلك أرباعاً؟ ثم ذكر له أشياء كثيرة مختلفة من الأحكام والعبادات.

فقال: لا أدري.

فتلا عليه قوله - تعالى -: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ، مَا كَانَ لَهُمْ

الْخَيْرَةُ^(١) [من أمرهم] ^(٢).

وقوله - تعالى -: ﴿فَأَخْرُجْ إِيَّاكَ مِنَ الصَّاعِرِينَ (١٣)﴾؛ [يعني: أخرج من

الجنة] ^(٣).

و [الصاعر] الدليل الحقيق.

وقوله - تعالى -: ﴿قَالَ: أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (١٤) قَالَ: إِنَّكَ مِنَ

الْمُنظَرِينَ (١٥)﴾ ﴿إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ﴾ ^(٤)؛ [يعني: يوم ينفخ ^(٥) في الصور.

قيل: إنما سأله تأخير العقوبة، لأنه خشي من تعجيلها] ^(٦).

وقوله - تعالى -: ﴿قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾؛ [يعني: بما خيبتني] ^(٨) من جنّتك

(١) القصص (٢٨) / ٦٨.

(٢) ليس في ج، د، م. + ورد نحوه في بحار الأنوار ٢ / ٢٨٧ و ٢٨٨، ح ٤ و ص ٢٩١ - ٢٩٤، ح ١١ و ١٢

و ١٣ و وسائل الشيعة ١٨ / ٢٩، ح ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و المستدرک ١٧ / ٢٥٢، ح ١ و ص ٢٥٤، ح ٤

و ص ٢٦١، ح ٢٤ و ص ٢٦٦، ح ٣٦. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ

أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا﴾.

(٣) ليس في ب.

(٤) الحجر (١٥) / ٣٨.

(٥) ج، د، م: نفخ.

(٦) التبيان ٤ / ٣٦٢.

(٧) ما اثبتناه في المتن هو الصواب هاهنا ولكن في جميع النسخ: ربّ بما.

(٨) م: جنّيتي.

ونعيمها.

﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ (١٦)﴾؛ أي: على طريق الحق، فأصدهم عنه.

قال أبو علي والبلخي: «أغويتني»؛ أي (١): خيبتني (٢) من جنتك (٣).
وقال غيرهما: «أغويتني» أمتحتني بالسجود فغويت (٤) عنده؛ كما قال
- سبحانه -: ﴿فَزَادْتُهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ (٥).

وقال ابن عباس [- رحمه الله -] (٦) وأبن زيد: حكمت بغوايتي (٧).
وقوله - تعالى - حكاية عن اللعين: ﴿ثُمَّ لَا تَأْتِيَنَّهُمْ مِنَ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ﴾؛ أي: من
قبل دنياهم، [فازينها لهم] (٨) وأحببها إليهم.

﴿وَمِنْ خَلْفِهِمْ﴾؛ أي: من قبل الآخرة، فأشغلهم (٩) عن الأعمال الصالحة بما
فيها من المشاق، وأنه لا حساب هناك ولا جنة ولا نار.

﴿وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ﴾؛ أي (١٠): من قبل دينهم، فأزين لهم عبادة الأصنام

(١) ليس في ج. د.

(٢) م: جنيتني.

(٣) التبيان ٤ / ٣٦٣.

(٤) ب: فعوتبت.

(٥) التبيان ٤ / ٣٦٣. + الآية في التوبة (٩) / ١٢٥.

(٦) ليس في أ.

(٧) التبيان ٤ / ٣٦٣.

(٨) ليس في ب.

(٩) ج، د، م: فأثبطهم.

(١٠) ليس في أ.

والأوثان.

﴿وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ﴾؛ أي: من قبل الشهوات وأقتطاف^(١) اللذات العاجلة^(٢).
وقوله - تعالى -: ﴿[قَالَ] أَخْرَجَ مِنْهَا مَذْءُومًا مَذْحُورًا﴾؛ أي: معيباً
محقوتاً.

و«مذحوراً»: مقصياً مبعداً^(٣).

وقوله - تعالى -: ﴿وَ^(٤) يَا آدَمُ! اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ، فَكُلَا مِنْ
حَيْثُ شِئْتُمَا﴾؛ [أي: من حيث]^(٥) أردتما وأشتهيتما. وهذا إباحة بلفظ الأمر.
﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ، فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ (١٩)﴾ الخاسرين^(٦).

قال أصحابنا: هذا نهي عن مكروهه، لا نهي عن محظوره. لأن الأنبياء - عليهم
السلام - لا يقع منهم قبيح ولا إخلال بواجب، لعصمتهم وطهارتهم^(٧).

وقوله - تعالى -: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ، لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ^(٨) عَنْهُمَا
مِنْ سَوَاءٍ أَيْتِيهَا﴾؛ [أي: ما ستر]^(٩).

(١) ب: انتظار.

(٢) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحِدُوا أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ (١٧)﴾.

(٣) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿لِيَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ (١٨)﴾.

(٤) جميع النسخ زيادة: قال.

(٥) ليس في ج، د، م.

(٦) ليس في أ، ب.

(٧) التبيين ٤ / ٣٦٧.

(٨) ج، د، م زيادة: ما ستر.

(٩) ليس في ب، م.

[وَقَالَ:] يعني^(١): الشيطان.

﴿ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ. أَوْ تَكُونَا مِنَ الْمَخَالِدِينَ ﴾ (٢٠)؛ أي: لتلا تكونا ملكين خالدين^(٢) مع الملائكة.

وقوله - تعالى -: ﴿ وَقَاسَمَهُمَا، إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴾ (٢١)؛ أي: حلف

لها.

﴿ فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ ﴾: وذلك حيث حلف لها، أنكما إذا^(٣) أكلتما من هذه

الشجرة كنتما مع^(٤) الملائكة في الجنة خالدين فيها. جاء ذلك في أخبارنا^(٥).

وروي عنها - عليها السلام -: أعني^(٦): آدم وحواء، قالوا: ما ظنننا أن أحداً

يخلف بالله كذباً. فأكلا منها، لأنه حلف لها: إن هذه الشجرة غير آتية نهيماً عنها. جاء

ذلك عن الصادق - عليه السلام -^(٧).

قوله - تعالى -: ﴿ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ، بَدَتْ لهُمَا سَوَاءُ أُنْهَسَا ﴾؛ أي: ظهرتا.

(١) ج. د. م: أي.

(٢) ليس في ب.

(٣) ب: إن.

(٤) ب: من.

(٥) تفسير القمي ١ / ٤٣ وعنه البرهان ٢ / ٥، ح ١ وجمار الأنوار ١١ / ١٦١، ح ٥، وكنز الدقائق ٥ /

٥٨ ونور الثقلين ٢ / ١٣، ح ٣٦.

(٦) ج. د. م: أن.

(٧) تفسير القمي ١ / ٢٢٥ وتفسير العياشي ٢ / ١٠، ح ١٠ وعنها كنز الدقائق ٥ / ٥٥ و ٥٦

و نور الثقلين ٢ / ١٣ و ١٤ و ح ٣٧ و ٣٩ وعن تفسير العياشي البرهان ٢ / ٧، ح ٣ وعن تفسير

القمي ١ / ٢٢٥ وجمار الأنوار ١١ / ١٦٣، ح ٧، وورد مؤداه عن الرضا - عليه السلام - في العيون ١

/ ١٩٥ - ١٩٦، صدر ح ١ وعنه كنز الدقائق ٥ / ٥٥ و نور الثقلين ٢ / ١١، ح ٣.

وَأَحْتَا جَا لِلتَّخْلِی (١) للبول والغائط، [وإماطته عنها] (٢).

قال بعض علمائنا -رحمهم الله-: لم يقصد آدم وحواء بالتناول من الشجرة القبول من إبليس، بل قصدا شهوة نفسها (٣). لأن هذا سبق في علمه -تعالى- به (٤) وأنه يهبطهما إلى الأرض ويكلفهما، ويخرج النسل منها ويكلفهم. ولم يكن نزع اللباس عنها على وجه (٥) العقوبة، وإنما كان على جهة (٦) المصلحة حيث أهبطهما وكلفهما (٧).

وقوله -تعالى-: ﴿وَوَطِّقْنَا بِخَصِيفَانِ عَلَيَّهِمَا مِنْ وَّرَقِ الْجَنَّةِ﴾؛ أي: أخذنا

يقطعان (٨) من ورق الجنة شيئا ويستتران به.

قيل (٩): من ورق الأترج (١٠).

وقيل: من ورق التين (١١).

(١) ج: إلى التخلي. + أ زيادة: و.

(٢) ليس في ب.

(٣) ج، د، م: نفسها.

(٤) أ، ب: سبق علمه به تعالى. + ج: سبق في علم الله تعالى به.

(٥) ج، د، م: جهة.

(٦) د: وجه.

(٧) جاء ذيل القول في التبيان ٤ / ٣٧٢.

(٨) ج: ليقطعان.

(٩) ليس في د.

(١٠) لم نثر عليه فيما حضرنا من المصادر.

(١١) تفسير الطبري ٨ / ١٠٦ نقلًا عن ابن عباس.

وقيل: من ورق الموز^(١).

و«مخصفان» يصلان الورق بعضه إلى بعض.

[قوله - تعالى -: ﴿ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا: أَلَمْ أَنهَكُمَا عَنْ تِلْكَمَا الشَّجَرَةَ؟ ﴾]^(٢).

وآختلف المفسرون في الشجرة التي وقع النهي عنها:

فقال ابن عباس - رحمه الله -: هي السنبل^(٣).

وقال ابن مسعود: هي العنب^(٤).

وقال الحسن^(٥) وأبن جريج: هي التينة^(٦).

وروي عن عليّ - عليه السلام -: أنها شجرة الكافور^(٧).

وعن أبي صالح: أنها شجرة علم الخير والشر^(٨).

وقيل: إنها التخل^(٩).

وقيل: هي شجرة الخلد التي سبأها^(١٠) - تعالى - في كتابه^(١١).

(١) البحر المحيط ٤ / ٢٨٠.

(٢) ليس في ج. د. م.

(٣) التبيان ١ / ١٥٨.

(٤) تفسير الطبري ١ / ١٨٤ تقرأ عن السدي.

(٥) ليس في ج.

(٦) تفسير الطبري ١ / ١٨٤.

(٧) التبيان ١ / ١٥٨.

(٨) التبيان ١ / ١٥٨ تقرأ عن الكلبي.

(٩) البحر المحيط ١ / ١٥٨.

(١٠) ج. د. م زيادة: الله.

(١١) التبيان ١ / ١٥٨. + م زيادة: وناداهما ربهما ألم انهكما عن تلكما الشجرة. + ورد مؤداه في تفسير

وقوله - تعالى -: ﴿ وَ أَقْلٌ لَكُمْ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ (٢٢). قَالَ: رَبَّنَا! ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا. وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَ تَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٢٣). قَالَ أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ: ﴿

قيل: إنما جاء بلفظ الواحد، وهو يريد: الجمع، على عادة العرب وأستعمالهم ذلك في الواحد والجمع؛ وعنى - سبحانه - بذلك^(١): آدم وحواء وإبليس والحية^(٢).

وقوله - تعالى -: ﴿ وَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَ مَتَاعٌ إِلَى حِينٍ (٢٤) ﴾؛ أي: إلى^(٣) أنقضاء [الدنيا وتكليفها]^(٤) ﴿ قَالَ ﴾ الله - تعالى -: ﴿ فِيهَا تَحْيَوْنَ، وَ فِيهَا تَمُوتُونَ، وَ مِنْهَا تُخْرَجُونَ (٢٥) ﴾؛ يعني: إلى^(٥) البعث والتشور.

وقوله - تعالى -: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ! قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْءَ آتِكُمْ ﴾؛

قال بعض المفسرين: أراد - سبحانه - بذلك: ما أنزل الله^(٦) من السماء من الماء الذي ينبت به القطن والكتان، والنبات الذي تأكله الأنعام ليتخذوا من أوبارها وأصوافها وأشعارها الأكسية، ونبات الأرض الذي يتخذون منه اللباس^(٧).

→ العياشي ١٠ / ٢، ح ١٠ وعنه البرهان ٧ / ٢، ح ٣ وكذا الدقائق ٥ / ٥٦ ونور الثقلين ٢ / ١٤، ح ٣٩.

(١) أ، ب: بذلك سبحانه.

(٢) مجمع البيان ١ / ١٩٨.

(٣) ليس في أ.

(٤) ب: التكليف بدل ما بين المقوفين.

(٥) ليس في أ، ب.

(٦) من أ.

(٧) تفسير القرطبي ٧ / ١٨٤.

[وقوله - تعالى: ﴿ وَرِيشاً ﴾:

قال مقاتل والسدي: «الريش»^(١) هاهنا المال^(٢).

وقال أبو عبيدة: «الريش» الخصب والسعة والمعاش^(٣).

وقال أبو زيد: «الريش» عافية الجمال^(٤).

قوله - تعالى: ﴿ وَرِيَّاسُ التَّقْوَى ﴾^(٥):

قال الصادق - عليه السلام - هو الحياء^(٦).

وروي^(٧) عن ابن عباس - رحمه الله - أنه [قال: هو] ^(٨) العقل^(٩). لما روي

عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: أن الله - تعالى - لما خلق آدم - عليه السلام -

وأكمل خلقه، أرسل مع جبرائيل - عليه السلام - إليه^(١٠) ثلاث خصال: العقل

(١) من ج. د.

(٢) تفسير الطبري ١١٠ / ٨ تقرأ عن السدي وابن عباس.

(٣) مجمع البيان ٦٣١ / ٤ تقرأ عن الأخفش.

(٤) تفسير الطبري ١١٠ / ٨ وفيه: ابن زيد.

(٥) ليس في ب.

(٦) التبيان ٣٧٩ / ٤ تقرأ عن الحسن. + روى القمي عن أبي الجارود عن أبي جعفر - عليه السلام - أنه

قال: وأما ﴿ لباس التقوى ﴾ فالعفاف. تفسير القسي ٢٢٦ / ١ وعنه كزالدقائق ٦٢ / ٥

ونورالتقليل ١٥ / ٢، ح ٤٤ والبرهان ٧ / ٢.

(٧) ب: وقيل.

(٨) ليس في ج، د، م.

(٩) التبيان ٣٧٩ / ٤ قال ابن عباس: هو العمل الصالح. + ب زيادة: قال أبو عبيدة: ﴿ الريش ﴾ هو

الخصب والسعة والمعاش. وقال أبو زيد: ﴿ الريش ﴾ عافية الجمال. و ﴿ لباس التقوى ﴾: قال

الصادق - عليه السلام -: الحياء. وروي عن ابن عباس - رحمه الله - أنه قال: هو العقل.

(١٠) من ج.

والحياء والدين، وقال لجبرئيل - عليه السلام - قل له يختار^(١) واحدة من هذه الخصال. فعرض عليه ذلك، فاختر العقل. وقال للخصلتين الأخيرتين: أذهباً حيث شئتما. فقالتا: أمرنا أن لا نفارقه^(٢).

وقال الكلبي: «لباس التقوى» العفاف^(٣).

وقال مقاتل: «لباس التقوى» العقل والعمل الصالح^(٤).

وروي عن الصادق - عليه السلام -: أن الله - تعالى - لما أهبط آدم - عليه السلام - إلى الأرض، أنزل معه الحديد والمطرقة والسندان والكلبتين. وخلق له^(٥) العجوة، ليأكل «من ثمرها»^(٦)، ويستظلّ بفتحها، ويأنس بها^(٧).

قال الصادق - عليه السلام -: ومن العجوة جميع انواع النخل^(٨).

(١) ج: يختار. + د زيادة: أخذها.

(٢) الكافي ١ / ١٠، ح ٢ والخصال ١ / ١٠٢، ح ٥٩ والمحاسن ١ / ١٩١، ح ٢ وعنهما بحار الأنوار ١ / ٨٦، ح ٨.

(٣) البحر المحيط ٤ / ٢٨٣ نقلًا عن ابن عباس. + قد مرّ أنفأ زواية عن أبي جعفر - عليه السلام - في ذلك.

(٤) التبيان ٤ / ٣٧٩: قال ابن عباس: هو العمل الصالح.

(٥) ليس في م.

(٦) م: منها.

(٧) روى الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: العجوة هي أم التمر التي أنزلها الله تعالى لآدم من الجنة. الكافي ٦ / ٣٤٧، ح ١٠ وعنه بحار الأنوار ١١ / ٢١٦ ووسائل الشيعة ١٧ / ١٠٩. وورد مؤداه فيها وفي المستدرک ١٦ / ٣٨٧.

(٨) كمال الدين ١ / ٢٩٨ وعنه المستدرک ١٦ / ٣٨٧، ح ٦ وورد مؤداه في الكافي ٦ / ٣٤٧، ح ١٠ و١١ و١٢ و١٣.

وأنزل مع آدم - عليه السلام - ثلاثين قضيباً من شجر الجنة، وقضيبين من عنب. [وأنزل معه] ^(١) حباً من حنطة الجنة، كأمثال الكلاذ. وأنزل معه الأزواج الثمانية من الأنعام. وعلمه جبرائيل - عليه السلام - كيف يزرع. ولما كمل الزرع وأستحصد، علمه كيف يحصد. ثم عزفه كيف يطحن ويخبز، وكيف يقدر من الشجر ناراً ^(٢). ثم بعد ذلك خط له مكان البيت الحرام، وعلمه كيف يبني فبناه. ثم علمه المناسك ^(٣) وأوقفه عليها، وعلمه ما يدعو به. وعلمه بعد طوافه أن يسأل الله ^(٤) - تعالى - بمحمد ^(٥) وعليّ وفاطمة والحسن والحسين، الَّذِينَ رَأَى صُورَهُمْ مَكْتُوبَةً عَلَى سُرَادِقِ الْعَرْشِ أَنْ يَقْبَلَ تَوْبَتَهُ عَنْ خَطِيئَتِهِ، فَأَجِيبَ فِي ^(٦) ذَلِكَ الْمَكَانِ ^(٧).

وقوله - تعالى -: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ! لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ؛ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ ﴾؛ أي: يزين لكم، ويحسن لكم ^(٨) فعل ما يكره الله - تعالى - ^(٩) فعله. فتطيعونه فتهلكوا في الدنيا والآخرة، وتعرضوا لسخطه وعقابه ^(١٠).

وقوله - تعالى -: ﴿ إِنَّهُ يَرَاكُمْ، هُوَ وَقَبِيلُهُ، مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾؛ يعني:

(١) ليس في م.

(٢) ب: النار.

(٣) أ: كلها ثم بدل و.

(٤) ليس في ج.

(٥) ج زيادة: وآله.

(٦) أ، ب: إلى.

(٧) ليس في أ، ب. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ﴾ (٣٦).

(٨) ليس في أ، ب.

(٩) أ، ج، د: سبحانه.

(١٠) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا ﴾.

الشَّيْطَانِ [وجنوده^(١) من حيث لا ترونهم] (٢).

قال أبو علي: في هذه (٣) الآية دلالة على (٤) استحالة رؤية الجن (٥).

وقوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا: وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا. قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٢٨)﴾:

قال مشائخنا - رحمهم الله -: وفي هذه الآية ردّ على القدرية^(٦) والمجبرة^(٧).

الَّذِينَ حَمَلُوا ذُنُوبَهُمْ وَمَعَاصِيَهُمْ عَلَى اللَّهِ - تعالى -. وقالوا: قضاها وقدرها علينا^(٨).

وقوله - تعالى -: ﴿يَا بَنِي آدَمَ! خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾؛ أي:

خذوا ثيابكم عند كلّ صلاة وطواف وعبادة الله - تعالى .

وذلك، أنّ الجاهليّة كانوا يطوفون بالبيت عراة؛ النساء بالليل والرجال

بالتّهار. وكان واحدٌ منهم^(٩) يصفّر والآخر يصفّق بيديه، وكانت إذ ذاك صلاتهم

وعبادتهم. وذلك قوله - تعالى -: «وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ، إِلَّا مُكَاءً

(١) ليس في د: وجنوده.

(٢) ليس في أ، ب.

(٣) ليس في م.

(٤) أ: في.

(٥) التبيان ٤ / ٣٨١. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ

(٢٧)﴾.

(٦) ليس في د.

(٧) ب زيادة: و.

(٨) تفسير أبي الفتوح ٥ / ١٤٤. + سقط من هنا الآيتان (٢٩) و(٣٠).

(٩) ليس في ج، د، م.

وَتَضَدِّيَّةٌ»^(١).

وكانت المرأة^(٢) تطوف^(٣) عريانة، ليس على سوءتها إلا سيور مرسله. ومنه قول المرأة التي طافت بالبيت، وأنشدت^(٤):

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أَجِلُّهُ^(٥)

فأمرهم الله^(٦) بلبس الثياب، ووبخهم على الصغير والتصفيق. روي هذا عن ابن عباس - رحمه الله -^(٧).

وروي عن الصادق - عليه السلام - أنه قال في قوله - سبحانه -^(٨): «خذوا زينتكم عند كل مسجد»^(٩).

وقوله - تعالى -: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٣١):

وهذا أمر بإباحة.

(١) الأنفال (٨) / ٣٥.

(٢) أ: النساء.

(٣) ب. م: تطوف بالبيت.

(٤) ب زيادة: شعر.

(٥) للعامة. معاني القرآن ١ / ٣٧٧.

(٦) ليس في ج.

(٧) تفسير الطبري ٨ / ١١٨ و ١١٩.

(٨) ليس في ب.

(٩) تفسير العياشي ٢ / ١٣، ح ٢٥ و تفسير القمي ١ / ٢٢٩ و الفقيه ١ / ١٢٨، ح ٣١٨ عن الرضا

- عليه السلام - وعنهما كزالدقائق ٥ / ٦٧ و ٦٨ و البرهان ٢ / ٩، ح ٢ و ٦ و ص ١٠، ح ١١

و نور الثقلين ١٨٢، ح ٦١ و ص ١٩، ح ٦٢ و ٦٨ و في كلها ليس من التطيب عين ولا اثر.

والإسراف، يستعمل في الزيادة والتقصان عند العرب. ومنه قول الشاعر

[يمدح قوماً أعطوه مائة ناقة فقال] (١):

أَعْطَوْا هُتَيْدَةَ يَحْدُوها ثَمَانِيَةٌ ما في عَطائِهِمْ مَنْ وَلَا سَرَفٌ (٢)

أي: ما في عطائهم من ولا تقصير (٣).

قوله - تعالى -: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ

الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ

الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾]

قيل (٤): السبب في هذه الآية، أنهم كانوا يحرمون على أنفسهم اللحم والدسم

أيام حجهم (٥)، إضافة إلى التعري من الثياب. فأنزل الله الآية بإباحة ذلك.

فوجبهم (٦) على التعري والصفير (٧) والتصفيق، وأباحهم (٨) أكل الملاذ (٩).

وفي هذه الآية - أيضاً - ردّ على رهبان النصارى، لتحريمهم على أنفسهم الملاذ

الطيبة.

قوله - تعالى -: ﴿ قُلْ: إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ

(١) ليس في ب.

(٢) لجرير. لسان العرب ١٤٩/٩ مادة «سرف».

(٣) ب: كدر.

(٤) ليس في ب.

(٥) أ: الحجّ.

(٦) ب: وعرفهم التوبيخ عن بدل فوجبهم.

(٧) ب: بالصفير.

(٨) ب: أباح لهم.

(٩) ب زيادة: الطيبة. + تنوير المقياس / ١٠١.

وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾:

قال ابن عباس - رحمه الله -: «الفواحش» هاهنا: طواف الرجال عراة بالنهار، وطواف النساء عراة بالليل. والذي ظهر من الفواحش: المخاللة، والذي بطن منها: الزنا. وكان الرجل منهم يأتي الحرمة^(١) والأمة^(٢) فيخاللها، فيكون له من السرة إلى رأسها، ويكون لزوجها أو^(٣) سيدها من سرتها إلى قدميها. فنهاهم [الله تعالى] ^(٤) [عن ذلك] ^(٥).

وقوله - تعالى -: «وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ»:

قال ابن عباس - رحمه الله -: «الإثم» هاهنا: الخمر^(٦). وأستشهدوا^(٧) على

هذا^(٨) بقول الشاعر:

شَرِبْتُ الْإِثْمَ حَتَّى صَلَّ عَقْلِي كَذَاكَ الْإِثْمُ يَلْعَبُ^(٩) بِالْعُقُولِ^(١٠)

(١) ليس في ب.

(٢) ب زيادة: والمرأة.

(٣) ب: و.

(٤) ليس في أ، ج، د.

(٥) ليس في ب، ج، د، م. + التبيان ٤ / ٣٩٠: الفواحش هاهنا الزنا وهو الذي بطن، والتعري في الطواف وهو الذي ظهر في قول مجاهد. + تنوير المقياس / ١٠١: ما ظهر منها يعني زنا الظاهر وما بطن منها يعني زنا السر وهي المخاللة.

(٦) التبيان ٤ / ٣٩٠ تقرأ عن قوم.

(٧) أ: أستشهد.

(٨) م: ذلك.

(٩) أ: يسلب. لسان العرب: تَذَهَبُ. التبيان: يضع.

[والبغي: الظلم والكبر، أو تعدّي الحقّ^(١١)] ^(١٢). وقوله -تعالى-: «وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا»؛ أي: برهاناً وحجّة، وهو ما كانوا يذبحونه ويهدونه^(١٣) للأصنام [والأوثان]^(١٤).

[قوله -تعالى-: «والبغي»: هو تعدّي الحقّ^(١٥)] ^(١٦).

وقوله -تعالى-: «وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾»؛ أي: تكذبون على الله، وتقولون: أمرنا بذلك وأباحنا. ولم يأمركم.

قال بعض علمائنا: هذه الآية لا تقصر على^(١٧) هذا السبب، وفيها ردّ على المجبرة القدرية الكسبيّة في إضافتهم الأفعال كلّها إلى الله -تعالى-، وهو قولهم: إن الله -تعالى-^(١٨) يخلقها فينا ونحن نكتسبها^(١٩).

وفيها -أيضاً- نهي لمن^(٢٠) يفتي بغير ما يعلمه ويحقّقه، [ويضيفه]^(٢١) إلى

(١٠) أ: للعقول. + التبيان ٤ / ٣٩٠، لسان العرب ١٢ / ٦ مادة «أثم».

(١١) ليس في د: أو تعدّي الحقّ.

(١٢) ليس في أ، ب.

(١٣) ب: يذبحونها ويهدونها.

(١٤) ليس في ب.

(١٥) ب: التّعدّي للحقّ.

(١٦) ليس في ج، د.

(١٧) ج: عن.

(١٨) ليس في ب، ج.

(١٩) م: نكسبها. + تفسير أبي الفتوح ٥ / ١٤٤.

(٢٠) أ، ج، د، م: عمّن.

(٢١) ليس في ج، د.

الله - تعالى - ورسوله وآله - عليهم الصلاة (١) والسلام (٢).

قوله - تعالى -: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾: [كذب على الله] (٣).

«أظلم» هاهنا، بمعنى: أكفر؛ أي: شرك، لقوله - تعالى -: ﴿ إِنَّ الشُّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (٤)؛ أي (٥)؛ ومن أشرك الله - تعالى - مع العباد في الأفعال التي يفعلونها من الحسن والقيح، فقد كفر وأشرك (٦).

وقوله - تعالى -: ﴿ قَالَ [أَدْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ﴾؛ أي: مع أمم (٧) قد خلت من قبلكم، ممن كفر وأشرك من القبيلتين (٨).

وقوله - تعالى -: ﴿ [و] لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ

(١) ليس في ب، ج، د، م.

(٢) سقط من هنا الآيات (٣٤) - (٣٦).

(٣) ليس في ب.

(٤) لقمان (٣١) / ١٣.

(٥) ب: يعني.

(٦) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ أُولَٰئِكَ يَتْلَوْنَ نَصِيحَتَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ رَسُولُنَا يُنَبِّئُونَهُمْ قَالُوا أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴾ (٣٧).

(٧) ليس في ج.

(٨) ج، د، م: القبيلتين. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعْنَتْ أُخْتَهَا حَتَّىٰ إِذَا دَارَ كُورًا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أَخْرَاهُمِ لِأَوْلَادِهِمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَأَنبِتْهُمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٍ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٣٨)؛ والآية (٣٩) وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا نُفْتِحُ لَهُمْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ ﴾.

الْحَيَاتِطِ ﴿١﴾؛ يعني: من (١) الكافرين والمشركين. علق - سبحانه - دخولهم الجنة على مستحيل (٢)، فعلم أن (٣) دخولهم إليها (٤) مستحيل.

و«السَّمَّ» هاهنا: ثقب الإبرة. ويُقرأ بضمّ السين وتشديد الميم، وهو الفلّس العظيم من فلوس السفن. وذلك مستحيل - أيضاً. ويُقرأ بضمّ السين وفتحها في «السَّمَّ» [وهما] (٥) لغتان (٦).

قوله - تعالى -: ﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ [أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا: نَعَمْ. فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ: أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ (٤٤)﴾؛ أي: على الكافرين المشركين (٧).

وقوله - تعالى -: ﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا عَلَى الْكَافِرِينَ (٥٠)﴾؛ يعني: الجاحدين (٨).

وقوله - تعالى -: ﴿ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيَاهِهِمْ﴾؛ أي: بعلامة تميّزهم عن غيرهم.

(١) أزيادة: من.

(٢) أ: بمستحيل.

(٣) ليس في ج.

(٤) م: فيها.

(٥) ليس في ب.

(٦) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ (٤٠)﴾. + سقطت الايات (٤١) - (٤٣).

(٧) سقط من هنا الآيات (٤٥) - (٤٩) إلا شطر من الآية (٤٦) فإنه يأتي آنفاً.

(٨) ج، د، م: المراد بالكافرين الجاحدين بدل يعني الجاحدين. + ب: الخاسرين المشركين بدل الجاحدين.

و «الأعراف» كُتبان بين الجنة والنار، يقف عليها كل نبي مع أمته. فهذا^(١) قول أكثر المفسرين^(٢).

وقيل: «الأعراف» سور الجنان^(٣).

وآختلف المفسرون في الَّذِينَ يقفون على الأعراف:

فقال قوم: فضلاء المؤمنين. عن الحسن ومجاهد^(٤).

وقال الجبائي: هم الشهداء^(٥).

وقال أبو جعفر؛ محمد بن علي بن الحسين -عليهم السلام-: [«الرجال»

ها هنا: الأئمة^(٦) عليهم السلام]^(٧). يكونون على الأعراف حول النبي -صلى الله

عليه وآله وسلم- يعرفون المؤمنين بسيماهم، فيدخلون الجنة كل من عرفهم

وعرفوه^(٨)، ويدخلون النار^(٩) كل من^(١٠) أنكرهم وأنكروه^(١١).

(١) ب: هذا.

(٢) التبيان ٤ / ٤١١ نقلًا عن أبي عبد الله -عليه السلام- وروى القمي عنه -عليه السلام-: الأعراف

كُتبان بين الجنة والنار. تفسير القمي ١ / ٢٣١ وعنه كزالدقاتق ٥ / ٩٢ ونورالثقلين ٢ / ٣٤، ح

١٣٦.

(٣) تفسير الطبري ٨ / ١٣٦ نقلًا عن السدي.

(٤) التبيان ٤ / ٤١١.

(٥) التبيان ٤ / ٤١١.

(٦) ج، د زيادة: من آل محمد.

(٧) ليس في ب.

(٨) م زيادة: ويعرفون غيرهم بسيماهم.

(٩) ليس في أ.

(١٠) من هنا إلى موضع نذكره ليس في ب.

(١١) الروايات في ذلك كثيرة جدًا أنظر: البرهان ٢ / ١٧ - ٢٠ ونورالثقلين ٢ / ٣٢ - ٣٤.

[وروي في أخبارنا] ^(١) عن النبي المختار؛ محمد - صلى الله عليه وآله وسلم -: أن علياً - عليه السلام - قسم الجنة والنار، يقف بينهما، فيقول للنار: هذا لك وهذا لنا فيدخل المؤمن الجنة، ويدخل الكافر النار ^(٢).
ومنه قوله - عليه السلام - للحارث الهمداني:

يَا حَارَ هَمْدَانُ مَنْ يَمُتُ يَرِنِي مِنْ مُؤْمِنٍ أَوْ كَافِرٍ ^(٣) قُبَلَا
يَعْرِفُنِي طَرْفُهُ وَأَعْرِفُهُ بِنَعْتِهِ وَأَسْمِهِ وَمَا فَعَلَا ^(٤)
أَقُولُ لِلنَّارِ حِينَ تُوقَدُ ^(٥) لِلْعَرَضِ ذَرِيَّةَ لَا تَقْرَبِي الرَّجُلَا
ذَرِيَّةَ لَا تَقْرَبِيهِ إِنْ لَأَهُ حَبْلًا بِحَبْلِ الوَصِيِّ مُتَّصَلَا
هَذَا لَنَا خَالِصَا وَشِيعَتِنَا أَعْطَانِي اللَّهُ فِيهِمُ الْأَمَلَا ^(٦)
وذلك قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: عليّ قسم الجنة والنار ^(٧).

(١) م: ووردت الأخبار.

(٢) الروايات في ذلك كثيرة جداً من طرق الفريقين. أنظر: احقاق الحق ٤ / ١٦٠، ٢٥٩ - ٢٦٤، ٢٨٧، ٣٧٩، ٤٣٠ / ٥، ٧٥، ١٧٢ / ٧، ١٤ / ٧١، ١٥ / ١٨٥، ١٩٠ / ١٨، ٣٩٦ / ٢٠، ٣٩١ - ٣٩٥ وجمار الأنوار ٣٩ / ١٩٣ - ٢١٠، وج ٤٩ / ١٧٣ ونشرة تراثنا العدد ٢٤ / ٨٦ - ٩١.

(٣) ج، د، م: منافق.

(٤) تفسير أبي الفتوح زيادة بيت:

وَأَنْتَ عِنْدَنَا صِرَاطٌ مَعْتَرِضٌ فَلَا تَخَفْ عَثْرَةَ وَلَا زَلَلَا

(٥) تفسير أبي الفتوح: توقف.

(٦) تفسير أبي الفتوح ١٦٦ / ٥ وليس فيه البيت الأخير.

(٧) تقدم الكلام فيه انفاً. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ هَوَاً وَلِعِبَاءَ وَعَزَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾.

قوله - تعالى -: ﴿ قَالِيَوْمَ تَنْسَاهُمْ؛ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا؛ أَي: نتركهم في العذاب ^(١) .

قوله - تعالى -: ﴿ وَلَقَدْ جِئْتَاهُمْ بِكِتَابٍ [فَصَلَّنَاهُ]؛ أَي: بيناه. ﴿ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٥٢) ﴾؛ ^(٢) يعني: الَّذِينَ كَذَّبُوا القرآن ^(٣)، وما جاء فيه من علامات الساعة والبعث والتشور. فأمن به المؤمنون ^(٤) والمصدّقون، فكان ^(٥) لهم هدى ورحمة.

قوله - تعالى -: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ؛ يريد: من البعث والإحياء والتشور، وما يتبع ذلك من أحوال القيامة.

﴿ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ؛ أَي: أهلكوها. ﴿ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (٥٣) ﴾.

قوله - تعالى -: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ؛ أَي: استولى عليه ملكه وسلطانه. و«العرش» أعظم مخلوقات الله - تعالى.

قال بعض علماء التفسير والكلام: الوجه في خلق الله - سبحانه - السموات

(١) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ (٥١) ﴾.

(٢) ليس في ج، د، م.

(٣) ج، د، م: بالقرآن.

(٤) ليس في م.

(٥) ج، د، م: وكان.

والأرض في ستة أيام، مع إمكان خلقها جميعاً^(١) في أقل قليل، أن الإخبار لنا بذلك^(٢) تعليم لنا وتأديب عن العجلة في أمورنا وأفعالنا. فإن العجلة^(٣)، في غالب الأحوال، مقرونة بالزلل^(٤).

ومنه قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: التأنى من الله، والعجلة من الشيطان^(٥).

ومنه قولهم: من تأنى أصاب^(٦) أو كاد، ومن أستعجل أخطأ أو كاد^(٧).

ومنه المثل السائر: لا تعجل، فتعجل.

وقال الشاعر:

قَدْ يُدْرِكُ الْمَتَانِي بَعْضَ حَاجَتِهِ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْمُسْتَعْجِلِ الزَّلُّ^(٨)

ويروى: بعد حاجته.

وقال الطوسي - رحمه الله -: وبالجملة، معنى خلق الله السموات والأرض في ستة أيام، أن الحكمة اقتضت ذلك لضرب من المصلحة^(٩).

(١) ليس في أ.

(٢) ليس في ج.

(٣) ليس في د.

(٤) تفسير أبي الفتوح ١٧٥ / ٥ نقلاً عن سعيد بن جبير.

(٥) كنز العمال ٣ / ٩٩، ح ٥٦٧٥ و ص ١٣٢، ح ٥٨٣٣، والمحاسن / ٢١٥ وفيه الإبانة بدل التأنى.

(٦) ليس في ج، د، م.

(٧) كنز العمال ٣ / ٩٩، ح ٥٦٧٨ وفيه عجل بدل استعجل.

(٨) لسان العرب ٧ / ١٢٠ مادة « بعض ».

(٩) التبيان ٤ / ٤٢١ و ٤٢٢.

وقال مقاتل: السَّتَّة الأَيَّام، كُلَّ يَوْمٍ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ^(١).
 قوله -تعالى-: ﴿يُعْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا﴾؛ أي: كُلَّ وَاحِدٍ
 منها^(٢) يطلب صاحبه عند أنقضائه، فيأتي عقبيه بدلاً منه.
 قوله -تعالى-: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ﴾؛ أي:
 بتدبيره وفعله وتسخيره.

ونصب «مسخرات» على الحال.
 ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾؛ أي: له الإحداث والاختراع.
 و«الأمر» قد^(٣) يأتي بمعنى: الفعل. قال الله -تعالى-: ﴿أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ
 اللَّهِ﴾^(٤)؛ أي: من فعله.
 قال الشاعر:

لِأَمْرٍ مَا^(٥) يُسَوِّدُ مَنْ يَسْوَدُ^(٦)
 قوله -تعالى-: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٥٤)﴾؛ أي: قولوا ذلك. فهو
 تعليم لنا.

وأصل البركة: التَّبَوْتُ. ومنه سَمِيَتِ الْبُرُكَةُ: بُرُكَةٌ، لِتَبَوْتِ الْمَاءِ بِهَا. ومنه

(١) البحر المحيط ٤ / ٣٠٧ تقرأ عن ابن عباس.

(٢) ليس في ج، د، م.

(٣) ليس في ج.

(٤) هود (١١) / ٧٣.

(٥) أ: لا.

(٦) لأنس بن نبيك. لسان العرب ٢ / ٥٠٣ مادة «صيح» وفيه ما بدل من.

البركاء^(١) في الحرب^(٢).

و«تبارك الله»^(٣)؛ بمعنى: لم يزل ولا يزال.

وقوله - تعالى -: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ أي: سرّاً و جهراً^(٤).

وقوله - تعالى -: ﴿أَيْضاً^(٥) - أيضاً^(٦)؛ ﴿وَأَدْعُوهُ^(٧) خَوْفًا وَطَمَعًا﴾^(٨)؛ أي:

خوفاً من عقابه^(٩) وطمعاً في رحمته.

﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُتَعَدِّينَ (٥٥)﴾؛ يعني: المتعدّين لحدوده.

وقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾^(١١)؛

بالأنبياء والرسل والأئمة - عليهم السلام^(١٢).

﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (٥٦)﴾؛ أي: عفوه قريب من^(١٣) عفا

(١) ما أبتناه في المتن هو الصواب ولكن في جميع النسخ: البركاء. + البركاء: الثبات في الحرب والجدّ.

الصاحح ٤ / ١٥٧٥ مادة «برك».

(٢) من الموضوع المذكور إلى هنا ليس في ب.

(٣) أ زيادة: أي.

(٤) أ زيادة: الآية.

(٥) ليس في أ، د.

(٦) ليس في أ.

(٧) ما أبتناه في المتن من القرآن الكريم ولكن في جميع النسخ: ادعوا ربكم.

(٨) الأعراف (٧) / ٥٦.

(٩) ب: عذابه.

(١٠) ليس في ب، ج، د.

(١١) ب زيادة: أي.

(١٢) تقدّم أنفاً قوله تعالى: ﴿وادعوه خوفاً وطمعاً﴾.

(١٣) ج، د: بمن.

عن غيره، وأحسن إليه. وهو بذلك محسن إلى نفسه - أيضاً -.

وقوله - تعالى -: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ﴾ بالباء.
من قوله: ﴿ يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ ﴾^(١)؛ يعني: أنه يسوق السحاب بالربيع لانزال الغيث.

ومن قرأ، بالتون، أراد: منشرات بأمره^(٢).

قوله - تعالى -: ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ﴾؛ أي: بأمره.
﴿ وَالَّذِي حَبِثَ لَّا يَخْرِجُ إِلَّا نَكِدًا ﴾.

هذا^(٣) مثل ضربه الله - تعالى - للمؤمن والكافر. لأن المؤمن إذا سمع القرآن ووعظه وزواجه أنتفع به، وبأن أثر ذلك عنده، ولأن قلبه وخشع. والكافر بخلاف ذلك، إذا سمع القرآن^(٤) أعرض عنه، وقسا قلبه، وأزداد كفرًا^(٥) وتجرأ؛ كما قال - سبحانه -: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ، أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ، فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾^(٦).

ثم ذكر - سبحانه - لنبئته [- عليه السلام -]^(٧) قصة نوح - عليه السلام - مع

(١) الروم (٣٠) / ٤٦.

(٢) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا نِّقَالًا سَفَعْنَا لِنَلِدْ يَمِينًا قَانُزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٥٧).

(٣) ج، د، م، وهو.

(٤) ليس في ج.

(٥) ليس في ب.

(٦) البقرة (٢) / ٢٠٦.

(٧) ليس في ب.

قومه، وإهلاكهم بالطوفان العظيم والغرق العام والموت الذريع. ذكر من أنجاه من أهله ولمن^(١) آمن به وأتبعه من النساء والرجال، قيل: كانوا أربعين رجلاً، وأربعين امرأة^(٢). وذكر ما حمل نوح [-عليه السلام- معه]^(٣) من الحيوانات والسباع والطيور، ذكراً وأنثى.

ثم ذكر الله^(٤) - سبحانه -^(٥) قصة هود - عليه السلام - مع قوم^(٦) عاد الأولى وإهلاكهم بالعذاب، من^(٧) [السحاب العارض]^(٨) المطر. وكانوا جبابرة عتاة^(٩). كان طول الرجل منهم اثني عشر ذراعاً، بذراعهم^(١٠). وكانوا يسكنون الشجر باليمن والأحقاف، وهي رمال بين عالج ويبرين^(١١) ودنهاء، ما بين عمان إلى حضرموت. وكانوا يعبدون الأصنام.

ثم ذكر - سبحانه - قصة صالح - عليه السلام - مع قومه، وذكر ناقته وعقرها، وإهلاكهم بالصيحة الهائلة الشديدة.

(١) م: من.

(٢) تفسير أبي الفتوح ١٩٤/٥.

(٣) ليس في ب.

(٤) ليس في أ، ب.

(٥) ب: تعالى.

(٦) د، م: قوم عاد.

(٧) ليس في ب.

(٨) ب: العذاب.

(٩) ب زيادة: قيل.

(١٠) ب: بذراعه.

(١١) ج: يبرين.

ثم ذكر^(١) قصّة لوط - عليه السّلام - مع قومه، وهلاكهم بالصّيحة الهائلة - أيضاً - وإمطار الحجارة المختومة عليهم، وانتقال قراهم. وكانت ثلاث قرى، وقيل: خمس قرى^(٢). وأنجى الله لوطاً وأبنتيه؛ رعو^(٣) وريثا^(٤)، من العذاب. وكان لوطٌ - عليه السّلام - أبين هاران؛ أخا إبراهيم - عليه السّلام - نزل الأردنّ، ونزل إبراهيم - عليه السّلام - فلسطين.

ثم ذكر الله^(٥) - سبحانه - قصّة شعيب - عليه السّلام - مع قومه؛ أهل مدين^(٧)،^(٨) وإهلاكهم بعذاب يوم الظّلة والكرب والرجفة^(٩).

قال الله - تعالى -: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾؛ أي: يا محمّد! أذكر لرؤساء مكّة وجبايرتها، مضافاً إلى ما ذكرناه من إهلاك من تقدّم من الأمم الذين كذّبوا الرّسل قبلك، ليعتبروا بهم.

وقوله - تعالى -^(١٠): «أخاهم شعيباً»؛ يريد: في التّسب، لا في الدّين^(١١).

(١) ليس في ج .

(٢) تفسير القرطبي ٢٤٧/٧ .

(٣) ب: رعو. + ج، د: دعورا.

(٤) ب: ورشا. + م: رشا.

(٥) ب: و.

(٦) من أ.

(٧) ليس في د.

(٨) ليس في ج .

(٩) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾ (٥٨) ﴿ وَالآيَاتِ (٥٩) - (٨٤).

(١٠) ليس في ب.

(١١) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ

قوله - تعالى -: ﴿ وَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ ﴾؛ يريد بالملأ: الأشراف منهم، وهم الرؤساء الذين يملؤون^(١) المجالس [والمحافل]^(٢).

قوله - تعالى -: ﴿ لَئِن أَتَبَعْتُمْ شُعَيْبًا إِنَّكُمْ إِذًا لَخَاسِرُونَ (٩٠) فَأَخَذْتَهُمُ الرِّجْفَ ﴾ بالكرب^(٣).

﴿ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ (٩١) ﴾؛ أي: باركين ميتين.

وقيل: صاروا كالزمامد الجاثم. لأنها أحرقتهم^(٤).

و«الرجفة»^(٥) الزلزلة مع خفقان القلب^(٦).

وقوله - تعالى -: ﴿ كَانَ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا ﴾؛ أي: كأن^(٧) لم ينزلوا بها، ولم

يسكنوا فيها.

و«المعاني»: المنازل، عند العرب^(٨).

→ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٨٥) ﴿ والآيات (٨٦) - (٨٩).

(١) ب: يتأمرن.

(٢) ليس في ب.

(٣) ليس في ج، د، م.

(٤) التبيين ٤ / ٤٥٤.

(٥) ب زيادة: هي.

(٦) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا ﴾.

(٧) أ: كأنه.

(٨) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَانُوا هُمُ الْخَاسِرِينَ (٩٢) ﴾ والآيات

(٩٣) - (١٠٢).

وقوله - تعالى- (١): ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمُ مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا﴾؛ يريد: الآيات (٢) التسع، وهي: العصا، واليد، والبحر، والطوفان، والطمس، والسنين، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم (٣).

وقال الله - تعالى-: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ﴾ (٤) ﴿قَالَ لِيْ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾ (١٠٧)؛ أي: عظيم (٥) بين، فتلقت جميع حبال السحرة وعصيتهم.

وكان السحرة سبعين ساحراً، وكان شيخهم رجل (٦) أعمى اسمه: حطحط، فسألهم: ما فعل (٧) موسى؟ فحكوا له حكاية عصاه (٨)، وتلقفها لحبالهم وعصيتهم.

فقال لهم: أكبرت (٩) بطنها؟

فقالوا: لا.

قال لهم: هذا ليس بسحر، وإنما هو أمر إلهي. فأمن هو والسحرة.

(١) ليس في ب.

(٢) م: بالآيات.

(٣) لا يخفى أنّ هنا عشر آيات، اللهم إلا أن يقال إن المؤلف جعل الاثنتين منها آية واحدة. سقط من هنا قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَوَلَدَيْهِ فَظَلَمُوا بِهَا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ (١٠٣) والآيات (١٠٤) - (١٠٦).

(٤) ليس في ب. + الأعراف (٧) / ١١٧.

(٥) أ: عظيمة.

(٦) ليس في أ.

(٧) ب: ما فعله.

(٨) ج، د، م: العصا.

(٩) ج: كبرت.

فقال لهم فرعون: ﴿إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمْ، الَّذِي عَلَّمَكُمُ السَّخَرَ﴾^(١) وتوعدهم بالعذاب والصلب.

وكانت عصا موسى - عليه السلام - من عوسج، كانت لشعيب - عليه السلام - أعطاها لموسى^(٢) [- عليه السلام -]^(٣) حيث^(٤) تزوج بابنته. وقيل: كانت من عود^(٥) أنزلها الله - تعالى - من الجنة لشعيب - عليه السلام^(٦).

وقوله - تعالى - حكاية عن فرعون وقومه حيث أخذهم الله بالسنين، وهي الجذب والقحط، حيث لم يؤمنوا بموسى - عليه السلام - ومن معه؛ أي: تشاءموا^(٧) به وبأصحابه، فقال لهم موسى - عليه السلام -: ﴿إِنَّمَا طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٨)؛ أي: من الله لا يفارقكم ما دمتم كافرين به^(٩).

فقالوا له^(١٠): فاسأله^(١١) أن يرفعه عنا حتى نؤمن به. فرفعه عنهم، فلم

(١) طه (٢٠) / ٧١.

(٢) ب: موسى.

(٣) ليس في أ.

(٤) ج: حين.

(٥) ليس في ب.

(٦) التبيان ٤ / ٤٩١، مجمع البيان ٤ / ٧٠٦.

(٧) م: تشاءموا.

(٨) الأعراف (٧) / ١٣١.

(٩) ليس في أ، م.

(١٠) ليس في ج.

(١١) ب: أسأله بدل فاسأله أن. + م: فسل ربك بدل فاسأله.

يؤمنوا. فأرسل الله عليهم الطوفان، وهو^(١) الموت الذريع بطاعون، فأهلكهم.
فقالوا لموسى [عليه السلام]^(٢): أرفع عنا هذا حتى تؤمن به^(٣). فرفعه عنهم،
فلم يؤمنوا.

فأرسل الله^(٤) عليهم^(٥) الدّبا، وهو [صغار الجراد]^(٦) بغير أجنحة، فأكل
ثمارهم وزروعهم حتى استأصلهم. لأنّه كان إذا سقط على شجر أوزرع لا يطير
عنه، أو يجرده ويستأصله.

وروي عن ابن عباس - رحمه الله - وسعيد^(٧) أنّها قالا: [الدّبا] هو السّوس
الّذي^(٨) في الحنطة^(٩).

وقال أبو عبيدة: هو الحممان؛ يعني^(١٠): كبار القراد. واحده حمناة^(١١).
فقالوا^(١٢) لموسى: أذع لنا^(١٣) ربك^(١٤) يرفعه^(١٥) عنا حتى تؤمن به^(١٦)

(١) ليس في ب.

(٢) ليس في ب.

(٣) من أ.

(٤) ليس في ب.

(٥) ب زيادة: الجراد وهم.

(٦) ب: صغاره.

(٧) م زيادة: بن جبير.

(٨) ج زيادة: يكون.

(٩) تفسير الطبري ٩ / ٢٢.

(١٠) م: أي.

(١١) تفسير الطبري ٩ / ٢٢.

(١٢) ب: قالوا.

(١٣) ليس في ب، د، م.

فرفعه عنهم فلم يؤمنوا.

فأرسل^(١٧) عليهم الدّم، فكانوا يرونه في كلّ شيء يزالونه من طعام وشراب.

وقال قوم من المفسّرين: بل الدّم هو الطّاعون الّذي نزل بهم^(١٨).

وقال آخرون: بل صار نيل مصر دمّاً عبيطاً^(١٩).

فقالوا لموسى: أَدع لنا^(٢٠) الله يرفعه^(٢١) عَنَّا حتّى نؤمن. فرفعه عنهم، فلم

يؤمنوا.

فأرسل^(٢٢) عليهم^(٢٣) الضّفادع، وكانت تأكل كلّ شيء يزاولونه من طعام

وغيره^(٢٤).

وقال قوم: بل كانت تلقي أنفُسها في القدور^(٢٥) وهي تغلي وتنفور،

فيقبلون^(٢٦) ذلك الطّبيخ [وما زالوه]^(٢٧).

(١٤) ب، م، ج: الله.

(١٥) ب: ليرفعه.

(١٦) ب: بك. + ليس في ج، د، م.

(١٧) م زيادة: الله.

(١٨) لم نعثّر عليه فيما حضرنا من المصادر.

(١٩) تفسير الطبري ٢٦٢٥/٩ تقرأ عن ابن عباس ومجاهد.

(٢٠) من أ.

(٢١) ليس في د. + ب: ليرفعه.

(٢٢) ج، د زيادة: الله.

(٢٣) ج زيادة: القمل و.

(٢٤) تفسير الطبري ٢٥/٩.

(٢٥) ب: القدر.

(٢٦) ج، د، م: فيلقون.

وروي: أن الله - تعالى - عوض الضفادع عن تلك الحرارة التي أنزلها بها ببرد الماء.

فقالوا لموسى: أدع الله - تعالى - أن يرفعه عنا حتى نؤمن. [فرفعها الله عنهم] (٢٨)، فلم يؤمنوا.

فأرسل عليهم القمل (٢٩). وأختلف المفسرون فيه:

فقال قوم: هو القمل بعينه (٣٠).

وقال قوم: بل هو (٣١) الجعلان (٣٢).

وقال قوم: بل (٣٣) هي البراغيث (٣٤).

وقال قوم: بل هي شبه صغار (٣٥) الجراد (٣٦).

[فقالوا لموسى - عليه السلام -: أدع الله أن الله يرفع عنا هذا حتى نؤمن

(٢٧) ب: ولما يزاووه. + تفسير الطبري ٢٧ / ٩.

(٢٨) ليس في ب. + م: فرفعه عنهم.

(٢٩) لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر.

(٣٠) تفسير الطبري ٢٧ / ٩ تقرأ عن زيد بن أسلم.

(٣١) من أ.

(٣٢) البحر المحيط ٤ / ٣٧٣.

(٣٣) ليس في ج.

(٣٤) تفسير الطبري ٢٢ / ٩ تقرأ عن ابن زيد.

(٣٥) ليس في ب.

(٣٦) ب: الجراد الصغار. + تفسير الطبري ٢٢ / ٩ تقرأ عن قتادة وعكرمة.

(٣٧) من أ.

به (١). فدعا الله - تعالى - (٢) فرفعه عنهم، فلم يؤمنوا (٣).

فأرسل الله (٤) عليهم الطمس، بأن طمس على أعينهم وأنوفهم وحواجبهم.

وقال قوم: بل طمس الله على دنائيرهم ودراهمهم (٥)، فصارت أحجاراً لا

ينتفعون بها (٦).

فقالوا (٧) لموسى: آدع لنا (٨) ربك يرفع (٩) عنا هذا. فدعا موسى ربه فرفعه

عنهم، فلم يؤمنوا.

فأغرقهم الله - تعالى - (١٠) في البحر، فغتم موسى - عليه السلام - أمواهم

وكراعهم وجميع سلاحهم وثقلهم وفرشهم ورحلهم. وملك الله موسى - عليه

السلام - (١١) أرض مصر مكانهم وجعلهم عبرة (١٢) يُعتبر بهم (١٣). روي هذا (١٤)

(١) ليس في ب.

(٢) ليس في أ.

(٣) مجمع البيان ٤ / ٧٢٢.

(٤) ليس في ب.

(٥) ليس في أ.

(٦) التبيان ٥ / ٤٢٣.

(٧) ب: قالوا.

(٨) ليس في ج، د، م.

(٩) ب: ليرفع.

(١٠) ليس في أ.

(١١) ليس في ب.

(١٢) ب زيادة: لمن.

(١٣) ج، د زيادة: و.

(١٤) ب: ذلك.

عن الصادق - عليه السلام^(١).

قوله - تعالى -: ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ ﴾؛ أراد: شهراً وعشرة أيام متوالية؛ وهو^(٢) ذو القعدة وعشر ذي الحجة، فتمّ الميقات أربعين ليلة.

وإنما ذكر الله^(٣) - سبحانه - الليالي دون الأيام، لأنّ أوّل الشهر ليله، وبالليالي يؤرّخ.

والميعاد الذي واعد الله^(٤) موسى - عليه السلام - لإعطائه^(٥) التّوراة على الجبل. وواعد موسى [- عليه السلام -]^(٦) بني إسرائيل ذلك عليه^(٧)، فأخلفوا ميعاده. وكانت التّوراة حينئذ قد درست^(٨).

قوله - تعالى -: ﴿ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ ﴾؛ أراد: كلمه ملك ربّه^(٩).

(١) لم نعرّ عليه فيما حضرنا من المصادر. + سقط من هنا الآيات (١٠٨) - (١٤١) إلا شطر من الآية (١٣١) فإنّه تقدّم آنفاً.

(٢) ب: هي.

(٣) ليس في ب، ج، د.

(٤) د زيادة: تعالى.

(٥) أ، ب: لإعطاء.

(٦) ليس في ب.

(٧) ج، د، م: عليهم.

(٨) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ فَمَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ (١٤٢) ﴾.

(٩) ليس في ج، د.

﴿ قَالَ ^(١) رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ. قَالَ لَنْ تَرَانِي ﴾

و «لن» لنفي الأبد في كلام العرب، والرؤية ^(٢) على الله - تعالى - ^(٣) مستحيلة.

فإن قيل: فإذا كانت مستحيلة، فكيف سأها موسى - عليه السلام؟

قيل: إنما سأها لقومه، لأنهم طلبوا منه ذلك. فأخبرهم أنه لا يرى، فلم يقنعوا منه بذلك. و ^(٤) طلبوا منه أتهم ^(٥) آية على أستحالتها، فسأها لهم. والقرآن ناطق بذلك.

قال الله - تعالى - لمحمد ^(٦) حيث طلبت ^(٧) منه أحبار اليهود رؤساؤها كتاباً منشوراً، ينزل عليه من السماء إلى الأرض يقرؤونه. فشق على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ذلك، فأنزل الله - تعالى - ^(٨) عليه: ﴿ يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ، أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ. فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: أَرِنَا اللَّهُ جَهَنَّمَ. فَأَخَذْتَهُمُ الصَّاعِقَةُ يُظْلِمُهُمْ ﴾ ^(٩).

(١) ب زيادة: موسى.

(٢) ج، د: والرؤية.

(٣) ليس في ب.

(٤) أ زيادة: كلها.

(٥) من أ.

(٦) ج، د، م: لرسوله محمد (ص) بدل تعالى لمحمد. + ب: رسول الله (ص).

(٧) ج، د، م: طلب. + ب: طلبوا.

(٨) ليس في ب.

(٩) ليس في ج، د، م. + الآية في نساء (٤) / ١٥٣. + تفسير أبي الفتوح ٥ / ٢٧١ و ٢٧٢. + يأتي آتفاؤه

تعالى: ﴿ ولكن انظر... ﴾.

قوله - تعالى -: ﴿ وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۗ ﴾؛ أي: مغشياً عليه^(١).

﴿ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ ۗ ﴾ ﴿ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِيَّايَ

أَتَهْلِكُنَا ^(٢) بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا ۗ ﴾^(٣)؛ يعني^(٤): الَّذِينَ طَلَبُوا الرُّؤْيَا؛ أي^(٥): لَا

تهلكنا بسؤالهم. وهذا سؤال أستعطف.

فقال الله - تعالى - لموسى^(٦): ﴿ لَنْ تَرَانِي. وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنَّ

أَسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ ۗ ﴾؛ أي: ظهر له بعض أمره

وقدرته.

﴿ جَعَلَهُ دَكَّآ ۗ ﴾؛ أي: أنقطع^(٧) وذهب به، ولم يبق له أثر.

﴿ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ ^(٨) سُبْحَانَكَ ثُبُتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ (١٤٣) ۗ ﴾؛

أي: المصدقين باستحالة الرؤية.

ومن قال: إِنَّ السَّوَالَ كَانَ^(٩) لموسى - عليه السلام - قال: إِنَّمَا سَأَلَ لِيَعْلَمَ^(١٠)

(١) ليس في ج .

(٢) الأعراف (٧) / ١٥٥ . أ، ب زيادة: فقال موسى - عليه السلام - لربه «أتهلكنا».

(٣) الأعراف (٧) / ١٥٥ .

(٤) ليس في ب .

(٥) ب: أن .

(٦) ليس في أ: الله تعالى . ج، د، م: يا موسى بدل الله تعالى لموسى .

(٧) ج، د، م: تقطع .

(٨) أ، ج، د، م: قال موسى ربِّي .

(٩) ب: كانت .

(١٠) أ، ج، د: أن يعلم .

أستحالة الرؤية عليه ضرورة؛ كما^(١) عرف^(٢) أستحالتها^(٣) من طريق الدلالة؛ كما سأل إبراهيم - عليه السلام - ربه قال^(٤) ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّمُ الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ ﴾؛ أي: تصدق بذلك ﴿ قَالَ بَلَىٰ وَلَئِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي ﴾^(٥)؛ أي: ليزداد يقيناً بطريق المشاهدة، والضرورة إلى^(٦) يقينه^(٧) بالدليل؛ كما عرفه بطريق الدلالة^(٨).

وقوله - تعالى -: ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ ﴾^(٩)؛ أي: اختبارك ومحنتك.

وأصل الفتنة: الكشف. ومنه قول الشاعر:

إِذْ^(١٠) تَسْتَبِيكَ^(١١) بِأَضْلَتِي نَاعِمٍ قَامَتْ لِتَفْتِنَتِهِ بِغَيْرِ قِنَاعٍ^(١٢)
[أي: لتكشفه وتظهره]^(١٣).

قوله - تعالى -: ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾؛ [يعني: كتبنا فيها

(١) ب: فكا.

(٢) ج، د، م: يعرف.

(٣) ب، ج، د، م: زيادة: عليه.

(٤) أ: يقول. + ج، د، م: فقال.

(٥) البقرة (٢) / ٢٦٠.

(٦) ليس في ب.

(٧) ليس في ب. + ج، د: نفسه.

(٨) سقط من هنا الآية (١٤٤).

(٩) الأعراف (٧) / ١٥٥ ولا يخفى أنها وتفسيرها في غير محلّه وستأتي مكررة باختلاف في التفسير.

(١٠) ج، د: إن.

(١١) ب: نستبيك.

(١٢) للمسيب بن علي. التبيان ٤ / ٥٥٦.

(١٣) ليس في أ.

من كل شيء [١] [تحتاج الأمة إليه.
 ﴿مَوْعِظَةٌ وَتَفْصِيلٌ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [٢] من الحلال والحرام، والأمر والنهي،
 والحدود والأحكام والآداب والأمثال.
 و«الألواح» هاهنا: هي [٣] التي أنزل الله سبحانه [٤] فيها التوراة. وأختلِفَ
 فيها:

- فقال قوم: كانت سبعة [٥].
- وقال قوم: كانت سبعين [٦].
- وقيل: كانت من [٧] زبرجد [٨].
- وقيل: كانت من ياقوت [٩].
- وقيل: كانت من زمرد أخضر [١٠].
- وقيل كانت من صخر [١١].

(١) ليس في أ، ب.
 (٢) ليس في ب.
 (٣) ليس في أ.
 (٤) ليس في أ، ب، م.
 (٥) تفسير الطبري ٤٥/٩ و٤٦ نقلاً عن سعيد بن جبير.
 (٦) تفسير الطبري ٤٦/٩ نقلاً عن ربيع.
 (٧) من أ.
 (٨) تفسير الطبري ٤٦/٩ نقلاً عن ابن جريج.
 (٩) تفسير الطبري ٤٦/٩ نقلاً عن سعيد.
 (١٠) تفسير الطبري ٤٦/٩ نقلاً عن مجاهد.
 (١١) تفسير أبي الفتوح ٢٨٣/٥.

وقيل: كانت من خشب^(١).

وقوله - تعالى -: ﴿ فَخَذُّهَا بِقُوَّةٍ ﴾؛ أي: يجذّ وحقّ.

وقوله - تعالى -: ﴿ وَأُمِرُّ قَوْمَكَ، يَا خُدُوا بِأَحْسَنِهَا ﴾؛ أي: بأحسن المحاسن

فيها، وإن كانت كلّها حسنة.

وإنما أراد هاهنا^(٢): العفو فيها عن الجاني، وترك القصاص منه^(٣).

وقوله - تعالى -: ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ ﴾ [أي: عن كرائم آياتي]^(٤)

﴿ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ. وَإِنْ يَرَوْا كَلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا ﴾^(٥) [٦]

قيل: أصرفهم عن^(٧) إبطالها والطمع فيها^(٨)، بما أظهره من الحجج

والدلالات عليها^(٩).

وقوله - تعالى -: ﴿ وَأَخَذَ قَوْمٌ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ ﴾؛ أي: من بعد مفارقتة،

(١) مجمع البيان ٤ / ٧٣٣.

(٢) ليس في ج.

(٣) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (١٤٥).

(٤) ليس في أ، ب.

(٥) أ زيادة: عن كرامتي.

(٦) ليس في ج، د. + ب زيادة: و.

(٧) ليس في أ.

(٨) التبيين ٤ / ٥٤١.

(٩) ليس في ج، د، م. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا

سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ ﴾ (١٤٦) ﴿ والآية (١٤٧).

ومضيه لميعاد ربه وميقاته^(١). ﴿عَجَلًا جَسَدًا لَهُ خَوَازٍ﴾.

ويروى^(٢) عن عليّ - عليه السلام - أنه قرأ: «له جوار» بالجيم المعجمة^(٣)؛
أي: صوت^(٤).

قيل: أتخذوه من الحليّ الَّذي غنموه من قوم فرعون، حيث أهلّكهم الله
- تعالى -^(٥) بالفرق^(٦). وكان عمل العجل بإشارة السامريّ وتزيينه لهم^(٧) وكان^(٨)
من قوم يعبدون البقر، وكان صائغاً فعمله^(٩) لهم^(١٠) صنماً على هيئة العجل. وأختلف
العلماء في كيفية خوار العجل:

فقال [قوم: أحتال]^(١١) السامريّ بعد صياغته بإدخال الرّيح فيه، فسمع له
خوار^(١٢).

وقال قوم منهم: قبض السامريّ قبضة من تراب أثر فرس جبرائيل - عليه

(١) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿مِنْ حُلِيِّمْ﴾. + أ زيادة: قوله تعالى.

(٢) ب: وروي.

(٣) ليس في ج، د، م.

(٤) مجمع البيان ٤ / ٧٣٨.

(٥) ليس في أ.

(٦) التبيان ٤ / ٥٤٥.

(٧) ليس في ب.

(٨) ب زيادة: هو.

(٩) ج، د: فعمل.

(١٠) أ: له.

(١١) ليس في ب.

(١٢) التبيان ٤ / ٥٤٥.

السَّلام - يوم البحر حيث أغرقهم الله - تعالى - (١) فيه (٢)، وقد نطق القرآن العزيز (٣) به (٤)، فرمى السَّامريّ القبضة في فم العجل فتحرَّك لحمًا ودمًا، وسمع (٥) له خوار (٦). وكان الله - تعالى - قد أجرى العادة بذلك، وهو من فعله - تعالى - على سبيل الاختراع الَّذي لا يقدر عليه غيره (٧) - تعالى - (٨) الله.

فإن (٩) قيل: كيف عرف السَّامريّ أثر فرس جبرئيل [عليه السَّلام] (١٠)

حتَّى قبض منه قبضة؟

قيل: كان قد سمع من موسى - عليه السَّلام - أن جبرائيل إذا وطئ فرسه موضعاً من الأرض، أخضرَّ موضع (١١) ووطنه. وعلم من (١٢) موسى - أيضاً - أن الله - تعالى - يحيي بذلك التراب الصَّورة المصوَّرة لأي (١٣) حيوان كانت. فعمد (١٤)

(١) ليس في ب.

(٢) ليس في ب.

(٣) ليس في ب.

(٤) ج: فيه.

(٥) ب: فسمع.

(٦) التبيان ٤ / ٥٤٥.

(٧) ليس في ب.

(٨) أ زيادة: الله.

(٩) ليس في أ.

(١٠) ليس في ب.

(١١) ليس في أ. + ج، د، م: أثر.

(١٢) ليس في أ.

(١٣) ب، ج، د: بأيّ.

(١٤) د: فعمد.

لذلك، فتحوّل العجل لحماً ودماً، فسمع له صوت^(١).

وقوله -تعالى-: ﴿وَلَمَّا سَقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ﴾؛ أي: وقع البلاء في أيديهم. ومنه

قول العرب: أسقط في يديه؛ أي: صار الذي [يضرّ به لى^(٢)] [لئ^(٣)] في يديه.

قوله -تعالى-: ﴿وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا قَالُوا لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ

لَنَا﴾^(٤) [لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (١٤٩)]؛ يعنون: في الدنيا والآخرة.

قوله -تعالى-^(٥): ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا﴾؛ أي:

حزيناً.

﴿قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِن بَعْدِي﴾؛ يريد: بعبادتكم العجل.

﴿أَعَجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ﴾^(٦) [وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ]؛ يريد: آلتى أنزل الله^(٧)

[تعالى- فيها] ^(٨) التّوراة^(٩).

وقوله -تعالى-^(١٠): ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ﴾؛ أي: سكن

(١) التبيان ٤ / ٥٤٥. سقط من هنا قوله تعالى: ﴿لَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يُهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ (١٤٨)﴾.

(٢) ج، د: لقا.

(٣) ليس في ب.

(٤) ليس في ج، د.

(٥) ليس في ب.

(٦) ليس في ج، د، م.

(٧) ليس في ج.

(٨) من أ.

(٩) ب، ج، د، م، زيادة: فيها عليه.

(١٠) ليس في ب.

غضبه^(١) من عبادة العجل.

قوله - تعالى-^(٢): ﴿وَ أَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ [يَجْرُهُ إِلَيْهِ]﴾^(٣)؛

قيل: أخذ برأسه^(٤) ليشاوره فيما فعل بنو إسرائيل بعده، وما فعل السامريّ

بهم، وبعاتبه على استخلاف السامريّ عليهم^(٥).

﴿ قَالَ ﴾ هارون: يا ﴿ أَبْنِ أُمَّ! ﴾ [لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي] ^(٦) إِنَّ الْقَوْمَ

أَسْتَضْعِفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي. فَلَا تُشْمِتْ بِي الْأَعْدَاءَ﴾؛ [يريد بلومك

لي وعتبك عليّ] ^(٧). ﴿ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (١٥٠) ﴾.

قال قوم: إنّما جرّ^(٨) برأس أخيه^(٩) إليه، [توجعاً إليه] ^(١٠) وأشفاقاً عليه

مما^(١١) رأى عنده^(١٢) من الحزن والأسف، بمخالفتهم^(١٣) له، وباستخلاف^(١٤)

(١) ب زيادة: عليهم.

(٢) ليس في ب.

(٣) أ. ب زيادة: أي.

(٤) ليس في ب.

(٥) التبيان ٤ / ٥٤٨.

(٦) ليس في ب. + هي الآية ٩٤ من سورة طه (٢٠).

(٧) ليس في ب.

(٨) ب: أخذ.

(٩) ب زيادة: يجره.

(١٠) م: توجعاً له. + ج: ترحمأ له.

(١١) أ: لما.

(١٢) ليس في ج.

(١٣) د. م: لمخالفتهم.

(١٤) ج: واستخلاف.

السامري عليهم حتى زين لهم عبادة العجل^(١).

فإن قيل: كيف أستخلف هارون السامري عليهم مع كفره؟

قيل: لآفته^(٢) كان يظهر له ولأخيه الصلاح، ولم يعلم باطن أمره. فعند ذلك ﴿قَالَ﴾ موسى - عليه السلام -: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ [وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ] (١٥١)﴾^(٣).

ثم إن موسى - عليه السلام - [عاقب السامري]^(٤) بأن نفاه عن بني إسرائيل وحرّم عليهم^(٥) ملامسته ومعاشرته. فكان في البريّة هائماً مع الوحش، لا يصاحبه أحد من البشر ولا يداينه. قال الله - تعالى -: ﴿فَأَذْهَبَ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ﴾^(٦)؛ أي: لا مماسة لأحد من البشر لك، ولا مصاحبة ولا معاشرة^(٧) مدة حياتك^(٨).

قوله - تعالى -: [] ﴿وَأَخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ﴾؛ أي: من قومه.

﴿سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾؛ يعني: [على الجبل]^(٩).

(١) تفسير الطبري ٩ / ٤٤ نقلًا عن ابن عباس.

(٢) ليس في ج، د.

(٣) من أ.

(٤) ليس في ب.

(٥) ليس في ب.

(٦) طه (٢٠) / ٩٧.

(٧) د: معاشر.

(٨) تفسير أبي الفتوح ٧ / ٤٨٥ + سقط من هنا الآيات (١٥٢) - (١٥٤).

(٩) ليس في ب.

وإنما اختارهم موسى - عليه السلام - حيث^(١) أخلف بنو إسرائيل ميعاده،
ليشهدوا عنده بإعطاء التوراة على الجبل [٢].

وقوله - تعالى -: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ﴾؛ أي: شدة العذاب الذي أنزل على
بني إسرائيل من الرجفة والصاعقة.

و«الفتنة» العذاب، في كلام الله ولغة العرب. قال الله - تعالى -: ﴿يَوْمَ هُمْ
عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾^(٣)؛ أي: يُعَذَّبُونَ^(٤).

[قال الله^(٥) - تعالى -: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾؛ يعني: اليهود.

﴿وَرِثُوا الْكِتَابَ﴾؛ يعني: التوراة.

﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَذَى﴾؛ يعني: يأخذون ما أشرف عليهم من الدنيا
من حرام ورسوة، وأخذ ما^(٦) لا يحل أخذه. ومنه قول^(٧) النبي - عليه السلام -:
الدنيا عرض حاضر^(٨) يأكل منها البرّ والفاجر، والآخرة وعد^(٩) صادق يحكم فيها

(١) ليس في ب.

(٢) ليس في ج. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ
وَإِنِّي أَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الشُّقْقَاءُ مِنِّي﴾.

(٣) الذّاريات (٥١) / ١٣.

(٤) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ أَنْتَ وَلِيْنَا قَافِعِرُ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ
خَيْرُ الْفَافِرِينَ (١٥٥)﴾، والآيات (١٥٦) - (١٦٨) إلا شطراً من الآية (١٦٠) و(١٦٣) فإنه يأتي
أنفاً.

(٥) أ: قوله.

(٦) م: مال.

(٧) أ: قوله.

(٨) ج: عارض.

ملك عادل (١٠).

وقوله - تعالى: - ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ﴾؛ أي: حرّكناه وزلزلناه، ورفعناه فوق رؤوسهم. قال الشاعر:

وَتَتَّقُوا أَخْلَامَنَا الْأُنَاقِلَا (١١)

أي: حرّكوها وزلزلوها.

[والسبب في رفع الجبل على] (١٢) رؤوسهم امتناعهم (١٣) من قبول التوراة، لما فيها من ذكر محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - وصفته والبشارة به. فقطع الله - تعالى - (١٤) من الجبل قطعة على قدر عسكر موسى - عليه السلام - ورفعها فوق رؤوسهم، فقال (١٥) لهم موسى - عليه السلام -: إِمَّا أَنْ تَقْبَلُوا التَّوْرَةَ، أَوْ يَسْقُطَ اللَّهُ الْجَبَلَ عَلَيْكُمْ. فكان (١٦) أحدهم لا يمشي إلا مزوراً على جانب، خوفاً أن يسقط عليه، حتى أجابوا إلى قبول ذلك (١٧).

(٩) ليس في أ.

(١٠) أعلام الدين / ٣٤٤/ وعنه بحار الأنوار ٧٧ / ١٨٧، ح ٣٦. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ سَيُعَذِّبُنَا وَإِنَّا بآيَاتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالِدَارُ الْأُخْرَى خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (١٦٩)﴾ والآية (١٧٠).

(١١) أ. ب: الأتقالاً. + المعجاج. التبيان ٥ / ٢٤.

(١٢) ب: ورفعناه فوق.

(١٣) ب: لامتناعهم.

(١٤) ليس في ب.

(١٥) ب، ج، م: وقال.

(١٦) ب: كان. + ج: وكان.

(١٧) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿فَوَقَّهْمُ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا

وقوله - تعالى -: ﴿ وَاقْطَعْنَاهُمْ أَثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاباً أُمَمًا ﴾؛ يعني: أولاد

يعقوب - عليه السلام.

والأسباط في ولد^(١) إسحاق؛ كالقبائل في ولد^(٢) إسماعيل - عليهما السلام.
والأسباط عند العرب: الَّذِينَ يَرْجِعُونَ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ. وَأَصْلُ^(٣) ذَلِكَ مَا خُوذَ
مِنَ السَّبْطِ، وَهُوَ شَجَرَةٌ^(٤). جَعَلَ^(٥) - سبحانه - إسحاق^(٦) ذَلِكَ^(٧) الشَّجَرِ وَأَوْلَادَهُ
أَغْصَانَهَا.

وقوله - تعالى -: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ أَنِ اضْرِبْ

بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ أَثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ﴾ لكل سبط منهم عين.

وذلك أَنَّ مُوسَىٰ - عليه السلام - شكوا^(٨) إليه بنو إسرائيل قَلَّةَ الْمَاءِ وَالْعَطَشِ،
حَيْثُ أَبْتَلَاهُمْ بِأَرْضِ التِّيهِ. فَأَوْحَىٰ اللَّهُ - تعالى -^(٩) إليه، أَنْ يَأْخُذَ حِجْرًا مَرْتَعًا
فِيضْرِبُهُ بِعَصَاهُ^(١٠). فامتل ما رُسِمَ لَهُ وَضُرِبَ الْحَجَرُ بِعَصَاهُ، فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ أَثْنَتَا

→ فِيهِ لَعَلُّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧١﴾. وَسَأْتِي الْآيَةَ (١٧٢).

(١) ج: أولاد.

(٢) ج: أولاد.

(٣) ج، د، م: وقيل.

(٤) د: الشجرة. م: شجر. + ج: الشجر.

(٥) ج زيادة: الله.

(٦) ليس في ج.

(٧) ليس في ج، د.

(٨) م: شكا.

(٩) من ب.

(١٠) ج، د، م زيادة: فضربه بعصاه.

عشرة عيناً، لكل سبط عين، من (١) كل (٢) قرنة ثلاث عيون. وكان الحجر معه حيث توجه.

وشكوا إليه الظلمة في التيه إذا غاب القمر عنهم. فأنزل الله إليه (٣) عوداً (٤) من السماء، يضي لهم إذا ساروا بالليل، عند غيبوبة القمر.

وشكوا إليه ما يلقونه (٥) من الوسخ والقمل. فرفع الله الوسخ والقمل عنهم، وكان لا يبيل لأحدهم ثوب (٦).

قوله - تعالى - (٧): ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾:

بدل «من ظهورهم».

﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾:

قال السيد الأجل التقيب؛ المرتضى؛ علم الهدى؛ علي بن الحسين الموسوي - قدس الله روحه -: أراد - سبحانه - بالذرية هاهنا: العقلاء المكلفين، الَّذِينَ من صلب آدم - عليه السلام. لا الذرية (٨) الَّذِينَ يعتقدونهم (٩) الحشوية من أصحاب

(١) من ب.

(٢) ليس في أ.

(٣) ليس في أ.

(٤) م: عموداً.

(٥) م: يلقون.

(٦) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مِشْرَبَهُمْ وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَرُّ وَالسَّلْوَىٰ كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (١٦٠)﴾.

(٧) ليس في ب.

(٨) د: الذروا. + ج: الذرو. م: الذر.

(٩) م: يعتقدهم.

الحديث، - تعالى -^(١) الله عن ذلك. لأنه لا يأخذ العهد والشهادة على من ليس بعاقل ولا حيي، لأن ذلك قبيح عقلاً وسمعاً^(٢).

قوله - تعالى -: ﴿وَآتَلُّ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا﴾:

الخطاب لمحمد - صلى الله عليه وآله وسلم - والمعني به^(٣) في الآية: بلعم بن باعورا^(٤) المنافق الكافر - على قول^(٥) أكثر المفسرين -^(٦) وكان قد أوتي أحرفاً من أسم الله الأعظم^(٧)، فانسلخ منها وكفر وتبع فرعون.

وقيل: بل ذلك^(٨) أمية بن أبي الصلت^(٩)، كان قد كتب الأحاديث^(١٠)

المتقدمة^(١١) وبشر [هم]^(١٢) بالنبي - صلى الله عليه وآله وسلم. فلما ظهر النبي^(١٣) - صلى الله عليه وآله وسلم - نافق بإظهار الإسلام، وتبع كفار قريش وجسابتها

(١) ج، د: فتعالى.

(٢) أمالي السيد المرتضى ١ / ٣٠٢٨. سقط من هنا قوله تعالى: ﴿شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ (١٧٢) والآيات (١٧٣) - (١٧٤).

(٣) ليس في د.

(٤) ب، ج، د: باعور.

(٥) ليس في د.

(٦) تفسير الطبري ٩ / ٨٣٨٢ نقلاً عن مجاهد.

(٧) تفسير الطبري ٩ / ٨٤.

(٨) ج: ذاك.

(٩) تفسير الطبري ٩ / ٨٣ نقلاً عن عبد الله بن عمرو.

(١٠) أ، م: الآية.

(١١) ليس في ب.

(١٢) من ب.

(١٣) من أ.

على تكذيبه - عليه السلام - وهجاه. فأنزل الله^(١) فيه الآية.

وجاء عن الصادق - عليه السلام -: أنه خالد بن الوليد، الذي فعل في الجاهليّة [ما فعل]^(٢)، في أحد وغيرها^(٣). فلما^(٤) أسلم^(٥) نافق بذلك، وأرتد عن الإسلام، لسبي^(٦) بني حنيفة في أيام أبي بكر، وأخذ أموالهم، وقتل مالك ابن نويرة، وأستحلّ نكاح زوجته بعد قتله. وأنكر عليه عمر بن الخطاب وتهدده وتوعده، وقال له، إن عشتَ إلى أيامي، لأقيدنك به^(٧). ولم يأخذ من نهب^(٨) بني حنيفة شيئاً، وقال: إنهم مسلمون^(٩).

وقال بعض المفسرين: «الذي آتينا آياتنا فانسلخ منها» أبو عامر الراهب^(١٠)، الذي أرتد عن الإسلام وتنصّر وعادى النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم. وقصد بلاد الروم، ليستجيش جيشاً لإخراج محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - من المدينة^(١١).

(١) ليس في ج.

(٢) ليس في ج، د، م.

(٣) م زيادة: ما فعل.

(٤) ب، ج، د، م، ولما.

(٥) أ، ب، م زيادة: و.

(٦) أ، ج، د، م: بسبي.

(٧) ليس في ج.

(٨) ليس في ب. + ج، د، م زيادة: وسبي.

(٩) عنه البرهان ٢ / ٥١٥٦.

(١٠) ليس في ج، د، م.

(١١) مجمع البيان ٤ / ٧٦٩ نقلاً عن سعيد بن المسيّب. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿فَأْتَبَعَهُ الشَّيْطَانُ﴾

وقوله - تعالى- (١): ﴿وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ﴾؛ أي: سكن (٢) إلى (٣) الدنيا، وقال: إنه لا يموت. وأخذ في أذى المؤمنين، فأهلكه الله ولم يبلغ ما أراد. فضرب الله به مثلاً في كتابه العزيز فقال: ﴿وَاتَّبَعَ هَوَاهُ [فَتَلَّهُ كَمَلِّ الْأَكْلَبِ إِنْ تَحْمِلُ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرُكُهُ، يَلْهَثُ﴾.

ويُقرأ: «يلهد»؛ أي: إن وعظته، فهو ضالّ [لا يهتدي ولا يسمع ما تقول. وإن تتركه (٤) من الوعظ، فهو ضالّ] (٥) لا يؤمن. وهكذا المنافق الذي علم الله أنه لا يؤمن ويؤذي (٦) المؤمنين، سواء (٧) وعظته أو لم توعظه (٨).

قوله - تعالى-: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ﴾؛ أي: خلقنا.

و«اللام» هاهنا، لام العاقبة (٩)؛ أي: عاقبة أمرهم إلى النار؛ لاختيارهم الكفر

→ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ (١٧٥) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا.

(١) ليس في ب، ج.

(٢) د: أسكن.

(٣) ب: و ركن في بدل إلى.

(٤) أ، ب: تركته.

(٥) ليس في ب.

(٦) ج زيادة: المسلمين.

(٧) د زيادة: آمن.

(٨) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصِصْ الْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ

(١٧٦)﴾ والآيتان (١٧٧) و(١٧٨).

(٩) ب: للعاقبة بدل لام العاقبة.

على الإيمان^(١) مع قدرتهم عليه.

قوله - تعالى -: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا
وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا﴾

وذلك حيث أعرضوا عما جاء به محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - من
القرآن، وما تضمنته من الأوامر والنواهي ولم يسمعه^(٢).

وقيل: شبههم بمن لا قلب له ولا عقل [ولا عين]^(٣) ولا أذن؛ لإعراضهم
عن الحق مع وضوح دلالته^(٤).

وقوله - تعالى -: ﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾؛
يعني: اليهود.

وقيل: «القرية» هاهنا، الإيلة^(٦).

وقيل: مدين^(٧).

وقيل: طبرية^(٨).

قوله - تعالى -: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾؛ أي: يتعدون ما نهاهم الله عنه من

(١) أزيادة: أي.

(٢) ب، ج، د، م: يسمعوا.

(٣) ليس في أ، ب.

(٤) تفسير الطبري ٩ / ٩١. سقط من هنا قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ

﴾ (١٧٩).

(٥) ليس في ب.

(٦) تفسير الطبري ٩ / ٦٢. نقلاً عن ابن عباس.

(٧) تفسير الطبري ٩ / ٦٢. نقلاً عن ابن عباس.

(٨) جمع البيان ٤ / ٧٥٦. نقلاً عن الزهري.

صيد السمك.

والمأمور^(١) هاهنا محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - [ليسألهم^(٢)].

قيل: إنما أمر الله نبيه^(٣) محمداً^(٤) - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - [بسؤالهم،

ليعلمهم] إنما^(٦) يأتيهم من الأخبار عن سلفهم هو من الله - تعالى - الذي بعثه^(٧)

وأمره بذلك.

وكان الله^(٨) - سبحانه - قد حرّم عليهم صيد الحيتان يوم السبت، فاحتالوا

عليها وحبسوها يوم الجمعة وتركوا أخذها يوم السبت، وأخذوها يوم الأحد.

فسخههم الله قردة وخنازير في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم^(٩).

وقوله - تعالى -^(١٠): ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾؛ يعني: آدم

[- عليه السلام -]^(١١).

(١) ب: المشار .

(٢) ليس في د، م .

(٣) ليس في ب، ج، د .

(٤) ليس في م .

(٥) ليس في ج .

(٦) ب: بما .

(٧) أ، ج، د، م: أبعثه .

(٨) ليس في ب .

(٩) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيَتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا تَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ

نَسَبَلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (١٦٣)﴾ والآيات (١٦٤) - (١٦٨) وتقدم الكلام في الآيات

(١٦٩) - (١٧٩) وسقط أيضاً الآيات (١٨٠) - (١٨٨) إلا صدر الآية (١٨٧) .

(١٠) ليس في ب .

(١١) ليس في ب .

﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾؛ يعني: حواء. خلقها الله (١) - تعالى - (٢) من ضلعه اليسرى، وهي (٣) القصيرى (٤) وهي (٥) آخر الأضلاع. ولهذا أن أضلاع الرجل تنقص، وأضلاع المرأة تامة مستوية.

وقوله - تعالى -: ﴿ لَيْسُ كُنَّ إِلَيْهَا ﴾؛ أي: ليستأنس (٦) بها. وتسمى (٧) الزوجة عن (٨) العرب: السكن.

وقوله - تعالى -: ﴿ فَلَمَّا تَعَشَّاهَا ﴾؛ أي: لامسها وباشرها. وهذا من أحسن الكناية عن هذا الفعل.

﴿ حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيًّا ﴾؛ يعني: التطفة.

﴿ فَمَرَّتْ بِهِ ﴾؛ أي: مشت غير ثقيلة.

﴿ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ ﴾؛ يعني: بالحمل.

﴿ دَعَا اللَّهُ رَبَّهُمَا ﴾؛ يعني: آدم وحواء [-عليهما السلام-] (١٠).

﴿ لَئِنْ آتَيْنَا صَالِحًا ﴾؛ أي: ولداً صالحاً.

(١) ليس في ج.

(٢) ليس في ب.

(٣) أ: وهو.

(٤) ج: القصيرة. + أ: القصيرى.

(٥) أ: وهو.

(٦) ج، د، أ، م: ليأنس.

(٧) ب زيادة: المرأة.

(٨) م: عند.

(٩) ليس في ب.

(١٠) ليس في ب.

﴿لَنْكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ (١٨٩)؛ أي: من الشَّاكرين لنعمتك علينا.
﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا، جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾.

قال الطوسي -رحمه الله-: الكنايات كلها في هذه الآية ترجع إلى الذكور والإناث، من ولد آدم وحواء -عليهما السلام. يدل عليه قوله -تعالى-: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (١٩٠) ولم يقل: عما يشركان. وذلك، لأنهما^(١) معصومان لا يقع منهما ما يقدح في عصمتها. فلذلك نزهناهما^(٢) عما تضمنته ظاهر^(٣) الآية^(٤).
وقوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ، فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾:

قيل: ذلك في حال المصلي في الصلاة خلف الإمام، فإنه يجب عليه أن ينصت ولا يقرأ^(٥).

وقيل: إنه عني بذلك حال خطبة الإمام [-عليه السلام-] ^(٦) يوم الجمعة، فإنه يجب عليه^(٧) أن ينصت^(٨) لها^(٩).

وقيل: بل كانوا في أول الإسلام يصلون خلف النبي -صلى الله عليه وآله

(١) ب: أُنَّها.

(٢) م: برَّأناها.

(٣) ب: تضمَّنته بدل تضمَّنه ظاهر. + م: تناوله بدل تضمَّنه.

(٤) التبيان ٥ / ٥٢ و ٥٣ نقلًا عن قوم. + سقط من هنا الآيات (١٩١) - (٢٠٣) إلا الآية (١٩٩) فإنها تأتي أنفأ.

(٥) تفسير الطبري ٩ / ١١٠ و ١١١ نقلًا عن مجاهد.

(٦) ليس في أ، ج، د.

(٧) من ب.

(٨) م زيادة: ولا يقرأ.

(٩) ج: إليها.

وسلم - فيتكلمون^(١) الصلاة بما يريدون^(٢) وكان يدخل الرجل منهم [وهم]^(٣) في الصلاة، فيخبرونه^(٤) بما صلوا. فُنسخ^(٥) ذلك بهذه الآية. روي ذلك عن ابن مسعود - رحمه الله - وجماعة من المفسرين^(٦).

وقوله - تعالى -: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ (٢٠٥).

«تَضَرُّعًا» تَذَلُّلاً^(٧). و«خِيفَةً» خَافِيًا^(٨) سِرًّا خَائِفًا^(٩). «ودون الجهر من القول» بين ذلك، فإنه يكره الصياح في الدعاء والمسألة. قال الله - تعالى - حكاية عن لقمان - عليه السلام - في وصيته لأبنه: ﴿وَأَعِضُضْ مِنْ صَوْتِكَ. إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾^(١٠).

وقد ذكر الله - تعالى -^(١١) قوماً من أجلاف العرب كانوا يأتون إلى^(١٢) النَّبِيِّ

(١) ج. د: ويتكلمون.

(٢) ب: ما يرون بدل بما يريدون.

(٣) ليس في ج، د، م.

(٤) د: ويخبرونه.

(٥) د، م: فنسخ الله.

(٦) تفسير الطبري ٩ / ١١٠ - ١١١ نقلًا عن ابن عباس. + سقط من هنا وقوله - تعالى -: ﴿لَعَلَّكُمْ تَزْحَمُونَ﴾ (٢٠٤).

(٧) ليس في ج، د، م. + ج، د، م زيادة: أي.

(٨) ليس في ب، ج.

(٩) ب: خافياً.

(١٠) سورة لقمان ٣١ / (١٩).

(١١) ليس في أ.

(١٢) ليس في ب، م.

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - لِيَسْأَلُوا عَلَيْهِ ^(١) وَيَسْأَلُوا حَاجَةَ، فَيُصِيحُوا: يَا مُحَمَّدَ، أَخْرَجَ
إِلَيْنَا بِصَوْتِ جَهْرِيٍّ، وَلَا يَكُونُ وَلَا يَخَاطِبُونَهُ بِالنَّبُوءَةِ وَالرَّسَالَةِ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي
حَقِّهِمْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ، أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ. وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا
حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ^(٢)﴾ ^(٣).

وقوله - تعالى -: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا - إِلَى قَوْلِهِ -﴾،
﴿كَأَنَّكَ حَتَّىٰ عَنَّا﴾، أي ^(٤) كأنك ^(٥) بالفت بالسؤال ^(٦) عنها متى تقوم، ﴿قُلْ إِنَّمَا
عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي﴾ ^(٧).

قال الله - تعالى -: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا
اللَّهُ﴾ ^(٨).

قال الصادق - عليه السلام - هو ^(٩) خمس ^(١٠)، قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ
عِلْمُ السَّاعَةِ، وَيُنزِلُ الْغَيْثَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَازَا تَكْسِبُ

(١) ج، د، م: أو.

(٢) ليس في ب.

(٣) الحجرات (٤٩) / ٣ - ٤.

(٤) ب زيادة: عن الساعة أي.

(٥) ليس في م.

(٦) ب: عن السؤال.

(٧) ب: عند الله. + الآية في الأعراف (٧) / ١٨٧.

(٨) النحل (٢٧) / ٦٥.

(٩) ب: هي.

(١٠) أ، ج، د، م زيادة: وهي.

غَدًّا، وَمَا تَذْرِي نَفْسٍ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١﴾ هذه الخمس لا يعلمها إلا الله - تعالى- (٢).

قوله - تعالى-: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ، وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (١٩٩).

قيل: «العفو» ها هنا: الخالص الطيب من أمواهم (٣).

و«العرف» عند العرب: المعروف كله (٤).

قوله - تعالى-: «وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ».

يقول - سبحانه-: إذا عصوا الله - تعالى- (٥) فيك بما لا يحل لهم (٦) من قول

أو فعل، فلا تعص الله فيهم. وأصبر، فإن الله - تعالى- (٧) ينتصف لك منهم (٨).

وقيل: إن ذلك مخصوص بالحلم والعفو (٩).

(١) لقمان (٣١) / ٣٤.

(٢) تفسير القمي ٢ / ١٦٧ و عنه كنز الدقائق ١٠ / ٢٧٥ و نور التقلين ٤ / ٢١٩ ح ١٠٩ و البرهان ٣ / ٢٨٠ + أ، ب زيادة: قوله - تعالى-: «و جعلوا له» [ب: جعل له شركاء بدل و جعلوا له]، يريد: الجاهلية، جعلوا له شبيهاً من الآلهة وهو [أ: وهي] قول الجاهلية: عبد الحارث [أزيادة: وهي الشيطان] و عبد شمس، لأنهم كانوا يعبدون [أ: يعبدونها و عبد [الآت و [أزيادة: عبد [العزى صنان كانوا يعبدونها في الجاهلية، وأخذوا الآت من الإله، و العزى من العزيز.

(٣) تفسير الطبري ٩ / ١٠٤ - ١٠٥ تقرأ عن ابن عباس.

(٤) تفسير الطبري ٩ / ١٠٥ - ١٠٦ تقرأ عن السري.

(٥) ليس في ب، ج، د.

(٦) من أ.

(٧) ليس في ب، ج، د.

(٨) ليس في ب.

(٩) تفسير الطبري ٩ / ١٠٤ تقرأ عن مجاهد.

وروي في الأخبار: أَنَّ جبرائيل - عليه السّلام - لما تلا^(١) الآية على النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - قال له: ^(٢) يا مُحَمَّد، [وهي^(٣)] أَنْ تَعْفُو عَنْ مَنْ ظَلَمَكَ، وَتُوَصَّلَ ^(٤) رَحْمَكَ، وَتَعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْرُضَ عَنْ مَنْ آذَاكَ^(٥).
وقيل: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْقِتَالِ^(٦).

(١) ب زيادة: هذه.

(٢) ليس في د.

(٣) ب: وهو.

(٤) تصل.

(٥) تفسير الطبري ١٠٥/٩ وليس فيه: وتعرض عن من آذاك.

(٦) تفسير الطبري ١٠٥/٩ نقلاً عن ابن زيد.

و من سورة الأنفال

وهي سبعون آية وسبع آيات.

مدنية بلا^(١) خلاف^(٢).

قوله - تعالى -: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾، أي: عن^(٣) قسمة الغنائم يوم

بدر. قال ذلك ابن عباس - رحمه الله - وعكرمة وقتادة وابن زيد.^(٤)

وذلك أنه قد^(٥) جرى بينهم يوم بدر خلاف فيها^(٦)، فقال الشبان منهم: هي

لنا، لأننا نحن قاتلنا عليها وحويناها. وقال الشيوخ منهم بل^(٧) هي لنا [ولكم]^(٨).

(١) ب: بغير.

(٢) ليس في د. + كتب العلامة المفضل السيد محمد علي الروضاتي في هامش ج هكذا: هذا خطأ جدنا

العلامة الحجة الحاج السيد محمد شقيق الامام المجدد صاحب الروضات قدس الله روحها.

(٣) ليس في ب، د.

(٤) التبيين ٥ / ٧١.

(٥) م زيادة: كان.

(٦) ليس في ب.

(٧) ليس في ب.

(٨) ليس في ج، د، م.

لَأَنَّا [كِبَارٌ] و [١] كُنَّا رَدًّا لَكُمْ وَعَوْنًا وَمُدَدًا. (٢) فَنَزَلَتِ الْآيَةُ. (٣)

وقال مجاهد: يسألونك عن الخمس. (٤)

وروي عن الباقر والصادق -عليهما السلام- أَنَّ الْأَنْفَالَ كُلَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ بِغَيْرِ قِتَالٍ فَهِيَ (٥) لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - يَعْطِي مِنْهَا مَا (٦) يَشَاءُ [وَيَمْنَعُ مَا (٧) يَشَاءُ] (٨)، وهي بعده لمن قام مقامه من آله -عليهم السلام- (٩). و«الأنفال» عندنا هي الزيادة على الخمس، وكانت للنبي -صلى الله عليه وآله- في حياته خاصة، وهي لمن قام مقامه من (١٠) بعده [من آله] (١١) -عليهم السلام-.

وهي (١٢) كل أرض افتتحت (١٣) من غير أن يوجف عليها. بخيل ولا (١٤)

(١) من أ.

(٢) م: مدداً.

(٣) تفسير الطبري ١١٦/٩ نقلاً عن ابن عباس.

(٤) تفسير الطبري ١١٥/٩.

(٥) أ، ب، م: وهي.

(٦) ب، ج، د: من.

(٧) ب، ج، د: من.

(٨) ليس في د.

(٩) التبيين ٥ / ٧٢ و مسائل الشيعة ٦ / ٣٦٤، الباب ١ من أبواب الأنفال و مستدرکه ٧ / ٢٩٥. و كنز

الدقائق ٥ / ٢٧٨ - ٢٨٢ و نورالقلبين ٢ / ١١٧ - ١٢١ و البرهان ٢ / ٥٩ - ٦٢ و فقه القرآن ١ /

٢٤٩.

(١٠) ليس في أ.

(١١) ليس في ب.

(١٢) ليس في د.

ركاب، والأرض الموات، وكلّ أرض انجلى أهلها عنها، وتركته من لا وارث له من قريب أو بعيد، والآجام، والمفاوز، والمعادن كلّها، وقطائع الملوك من غير جهة الغصب، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية، وكلّ أرض^(١٥) باد أهلها، وكلّ ما يصطفيه الإمام لنفسه من جارية حسناء^(١٦) أو ثوب فاخر أو^(١٧) فرس سابق، إلى غير ذلك قبل القسمة، وكلّ سرية غنمت^(١٨) بغير إذن الإمام، كلّ ذلك كان للنبي - صلى الله عليه وآله - خاصة، وهو لمن قام مقامه^(١٩) بعده من آله - عليهم السلام -.

وقد كان شيء من ذلك في الجاهلية لأمير^(٢٠) الجيش إذا غزو، قال الشاعر الجاهلي يمدح أميراً:

لَكَ الْمِرْبَاعُ مِنْهَا وَالصَّفَايَا وَحُكْمُكَ وَالنَّشِيطَةُ وَالْفُضُولُ^(٢١)

«فالرباع» عندهم ربع الغنيمة، كان يأخذه الأمير قبل قسمة الغنيمة.

و«الصفايا» ما كان يصطفيه لنفسه من جارية [وفرس]^(٢٢) و ثوب فاخر

(١٣) ليس في م.

(١٤) أ. ب: أولاً.

(١٥) ب: بلاد.

(١٦) م: حسنة.

(١٧) ب: و.

(١٨) ج، د، م: غزت.

(١٩) م زيادة: من.

(٢٠) م: لإمام.

(٢١) لسان المرمل ١٠١ / ٨ مادة «ربع».

(٢٢) ليس في ب.

وسيف قاطع وغير ذلك. (١)

و«حكمه» ما كان يحكم به (٢) عليهم فيمثلونه.

و«التشيطه» ما كان يربّ به في طريقه فيغنمه من غير الجهة التي قصد لها.

و«الفضول» ما كان يفضل بعد القسمة يكون له - أيضاً - خاصّة.

وقيل: إنّ هذه الآية في الأنفال منسوخة بآية الخمس. عن (٣) بعض

المفسّرين. (٤)

ومن قال منهم: كان سؤالهم عن الخمس، فهو الطبري صاحب التاريخ، وقوم

من أصحابنا. (٥)

والغنيمة عندنا (٦) غنيمتان: غنيمة حرب (٧) وغنيمة كسب.

فغنيمة الحرب كان يقسمها النبيّ - صلى الله عليه وآله - خمسة أسهم، فيجعل

أربعة منها بين من قاتل عليها، للفارس سهمان وللرّاجل وسهم واحد. والسهم

الخامس يقسمه ستّة أقسام، ثلاثة منها له - عليه السّلام - سهم الله، وسهم رسوله،

وسهم ذي القربى، لأنّهم كانوا في مؤنته. والثلاثة الأخر كان يعطيها يتامى آله

- عليهم السّلام - ومساكينهم وأبناء سبيلهم، يقسمها بينهم بالسّوية على قدر كفايتهم

(١) أ، ج، د: إلى غيره ذلك. + ب: وغيره. + م: إلى غير ذلك.

(٢) ب: فيه.

(٣) ب: عند.

(٤) تفسير الطبري ٩ / ١١٨ نقلًا عن مجاهد، عكرمة.

(٥) تفسير الطبري ٩ / ١١٥.

(٦) ليس في ب. + أزيادة: ما.

(٧) ليس في أ.

على الاقتصاد. فإن^(١) أعوزهم تَمَّ لهم من ماله - صَلَّى اللهُ عليه وآله - وإن فضل عنهم شيء كان له [- عليه السَّلام -]^(٢) ولمن^(٣) قام مقامه بعده من آله - عليهم السَّلام - فلهم أن يقسموا كما قسم - عليه السَّلام -.

وغنيمة الكسب على اختلاف أجناسه وضروبه، من تجارة أو زراعة أو صناعة أو غير ذلك، يخرج الرّجل مؤنته من الكسب ومؤنته من يعوله طول السّنة على الاقتصاد، وما يفضل بعد ذلك يقسمه ستّة أقسام؛ كما ذكرناه، ثلاثة منها له - عليه السَّلام - والثلاثة الأخر ليتامى آل محمّد - صَلَّى اللهُ عليه وآله - ومساكينهم وأبناء سبيلهم. هذا مذهب أهل البيت - عليهم السَّلام -.

وبين الفقهاء والمفسرين [في ذلك] ^(٤) خلاف ^(٥) لا يحتمله كتاب التفسير. ^(٦)

قوله - تعالى -: ﴿وَأَعْلَمُوا، أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ

وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ ^(٧).

قد مضى تفسيرها ^(٨) قبلها ^(٩) فلا فائدة في تكراره.

(١) ب: من.

(٢) ليس في ب.

(٣) ج: ومن.

(٤) ليس في ب.

(٥) ب زيادة: في ذلك.

(٦) سقط من هنا قوله - تعالى -: ﴿قُلِ الْاِنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ

وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١) و الآيات (٢) - (٤).

(٧) ليس في ب. م. + الآية في الانفال (٨) / ٤١.

(٨) ب: تفسيره.

(٩) ليس في ب. + ج: قبل هذا.

قوله - تعالى -: ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ ﴾ .

وذلك حيث أمره [الله - تعالى] - بالمهاجرة من مكة إلى المدينة.

وقيل: ذلك حيث أمره [١] بالخروج إلى بدر (٢)، وهي أول غزوة (٣) غزاها

النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بنفسه .

و«بدر» هاهنا: رجل كان له هناك بئر (٤) وماء، وكان يقام عندها سوق في

كل سنة في الجاهلية، فسمي الموضع باسم صاحبه.

و«الحق» في الآية: الوحي.

وقيل: «الحق» ما أمره الله (٥) - تعالى - (٦) فامتله (٧).

وقوله - تعالى -: ﴿ وَإِذْ يَعِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، أَنَّهَا لَكُمْ. وَتَوَدُّونَ

أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾ :

قيل: هذا كان يوم بدر، وعني بالطائفتين: طائفة أبي سفيان وأصحابه

المشركين الذين كانوا معه (٨) في الشام، وقد أقبلوا بالعين، وفيها البرّ والأمتعة، فعرف

بهم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فخرج بأصحابه يطلّهم، فعلم أبوسفيان

(١) ليس في د.

(٢) تفسير الطبري ١٢٢ / ٩ نقلًا عن السدي.

(٣) م: غزاة.

(٤) م: أو.

(٥) ب زيادة: به.

(٦) ليس في ب. + ج، د، م. زيادة: به.

(٧) مجمع البيان ٤ / ٨٠١. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ قَرِيْبًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ ﴾ (٥)

والآية (٦).

(٨) د: عنده.

بذلك فنفذ إلى أي جهل بن هشام ورؤساء قريش يستفزهم للدفاع عنه^(١)، وهم التفير، وهم الطائفة الأخرى، فخبر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أصحابه في غنيمة إحدى الطائفتين، فاختاروا أباسفيان والعر لا أنهم لم يكن معهم^(٢) سلاح، وهو^(٣) قوله - تعالى -^(٤): «وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم».

و«الشوكة» عند العرب: السلاح.

وكان أبوسفيان حيث^(٥) عرف بخروج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يطلبه، قد أخذ على الساحل ففاتهم، وكان طريقهم بدرأ، فأنحرف عنها. وقصد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وأصحابه بدرأ^(٦)، ففاتهم أبوسفيان^(٧).

وكان أبوجهل وقريش قد خرجوا يطلبون بدرأ لمساعدة أبي سفيان، حيث أستفزهم لذلك، فسَمُوا: التفير. فزلوا بدرأ بالعدوة القصوى؛ يعني: القصوى^(٨) من الوادي بعيداً من المدينة، ونزل النبي - عليه السلام - [وأصحابه]^(٩) بالعدوة الدنيا من الوادي قريباً من المدينة، فحضى^(١٠) النبي - عليه السلام - وأصحابه بهم،

(١) ليس في ب.

(٢) ب: هم.

(٣) أ، ب، ج، د: هي.

(٤) ليس في ب.

(٥) أ: حين.

(٦) ج: بيدر.

(٧) ليس في ب.

(٨) ب: بالقصوى.

(٩) ليس في ب.

(١٠) أ، ج، د، م: فصل.

فقاتلوهم قتالاً شديداً، وكانوا ضِعْفِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ -عليه السلام-. فنصر الله نبيه [عليه السلام-] ^(١) بالملائكة فقتلوا صناديدهم وأسروا منهم وغنموهم ^(٢).

قوله -تعالى-: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النَّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ﴾؛ أي، أماناً منه؛ يعني: ليلة بدر. وذلك أنهم قاتلوا ذلك اليوم [الى الليل] ^(٣)، وكلّوا من الحرب. فارسل الله عليهم التّوم، فاستراحوا ونابت ^(٤) إليهم ^(٥) قوتهم وأنفسهم، وأنتهبوا وقد ^(٦) زال عنهم التعب والكلال، فقتلوهم وغنموهم.

ونصب «أمنة» لأنّه مفعول له.

قوله -تعالى-: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً، لِيُطَهَّرَكُم بِهِ، وَيُدْهَبَ عَنْكُم رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾؛ يعني: أثر الاحتلام، لأنهم احتلموا حيث وجدوا الدّعة والراحة.

وقوله -تعالى-: ﴿وَلِيُرِيطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ﴾ [يريد: يربط قلوبكم بالصبر ^(٧) على ما لقيتم] ^(٨).

(١) ليس في ب.

(٢) تفسير الطبري ٩ / ١٢٤ - ١٢٥ تقرأ عن ابن عباس. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَيِّقَ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ﴾ (٧) والآية (٨) وستأتي الآية (٩) وشرط من الآية (١٠).

(٣) ليس في ب.

(٤) ج، د: ثابت.

(٥) ليس في د.

(٦) ليس في ج.

(٧) ب: القلب والصبر بدل قلوبكم بالصبر.

(٨) ليس في أ.

[وقوله - تعالى:-] ^(١) ﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾؛ يعني: بالمطر، لأنهم كانوا يوم بدر في رمل، فأنزل الله عليهم المطر فثبتت ^(٢) أقدامهم وتمكنوا من القتال. قوله - تعالى:-: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾؛ أي: تطلبون منه المعونة.

﴿أَنِّي مُدِّدُكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ﴾ ^(٩)؛ أي: مترادفين، يتبع بعضهم بعضاً.

وقرئ، بفتح الدال وكسرها.

قوله - تعالى:-: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى﴾؛ يعني: الرؤيا التي رآها - صلى الله عليه وآله وسلم - ليلة بدر بالغلبة لهم والظفر بهم، فأخبر ^(٣) بها أصحابه لتقوى قلوبهم ^(٤).

قوله - تعالى:-: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ أي: بشروهم ^(٥) بالنصر عليهم، والغلبة لهم، والظفر بهم، والغنيمة لما لهم ^(٦) وسلاحهم ^(٧).

(١) ليس في أ، ب، م.

(٢) ج: فثبتت.

(٣) م: وأخبر.

(٤) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١٠).

(٥) ب، ج، د، م: بشروهم.

(٦) ج: في ما لهم.

(٧) ب: لسلاحهم وما لهم.

قوله - تعالى -: ﴿سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾؛ فيخذلوا فتظفروا^(٢) بهم.

قوله - تعالى -: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾.

قيل: الخطاب هاهنا للملائكة.

وقيل: الخطاب^(٣) للمؤمنين^(٤).

قال الكلبي والفراء: قوله: «فوق الأعناق» أراد به: الرؤوس^(٥)، و«فوق»

زائدة.

وقال المبرد: «فوق» تدلّ على ضرب الوجوه، لأنّها فوق الأعناق^(٦).

وقيل: أضربوا جلدة الأعناق^(٧).

وقيل: أضربوا أعلاها^(٨).

﴿وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ (١٢)﴾؛ يعني: الأصابع ... عن القتيبي^(٩).

(١) ج، د، م: فباني.

(٢) ب، ج، د، م: فتظفر.

(٣) ج زيادة هاهنا. + مجمع البيان ٤ / ٨٠٩.

(٤) مجمع البيان ٤ / ٨٠٩.

(٥) تفسير الطبري ٩ / ١٣٢ تقرأ عن عكرمة.

(٦) لم نعثر عليه فيما حضرنا من المصادر.

(٧) تفسير الطبري ٩ / ١٣٢.

(٨) بحر المحيط ٤ / ٤٧١.

(٩) تفسير أبي الفتوح ٥ / ٣٨٠ تقرأ عن عطية. + سقط من هنا الآيتان (١٣) و(١٤) وستأتي الآيتان

(١٥) و(١٦).

قوله - تعالى -: ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ ﴾؛ [يعني: قتلهم] (١) بالملائكة.

قيل: ما (٢) كانوا يشاهدون [إلا رؤوساً] (٣) تطيح وأيدٍ (٤) تطيح (٥) ولا يشاهدون الضارب (٦).

قوله - تعالى -: ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ. وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾:
وذلك أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أخذ كفاً من الحصى فرمى به الكفار، وقال: شأهت الوجوه. وأخذت الملائكة الحصى فرمته في وجوه القوم فانهمزوا، ووقع (٧) القتل فيهم والظفر بهم.

وروي: أن الرّيح كانت يوم بدر على (٨). النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وأصحابه، فلما حميت (٩) الحرب بينهم أنقلب (١٠) الرّيح (١١) على المشركين وأشدّت عليهم حتى قلعت خيامهم، وذلك قوله - عليه السلام -: نُصرت بالصّبا، وأهلكت

(١) ليس في أ.

(٢) ليس في ب.

(٣) ب، الرؤوس.

(٤) م: أيدياً. + ب: أيدي.

(٥) ج، د، م: تطير. + ليس في أ.

(٦) لم نعره عليه فيما حضرنا من المصادر.

(٧) ب: فوق.

(٨) ب: في يم.

(٩) ب: شبّ. + ج، د، م: شبّت.

(١٠) ج: أنقلب.

(١١) ليس في ج، د، م.

عاد بالدبور^(١).

قوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفَا ﴾؛

أي: زحفوا^(٢) إليهم^(٣) زحفاً.

﴿ فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ (١٥) ﴾؛ أثبتوا لهم، ولا تنهزموا من بين أيديهم

وتفروا^(٤) منهم.

قوله - تعالى -: ﴿ وَمَنْ يُؤْهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ ﴾؛ أي: يجعل ظهره إليهم منهزماً.

﴿ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ ﴾؛ أي: إلى جماعة يساعدهم

ويساعدونه على القتال.

ونصب «متحرفاً» و«متحيزاً» على الاستثناء.

﴿ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾؛ أي: رجع بنقمة من الله وغضب.

﴿ وَمَا وَاهُ جَهَنَّمَ وَيَبْسُ الْمَصِيرُ (١٦) ﴾؛ أي: مصيره يأوي إليه.

وكان إذ ذاك قد فرض الله [على كل رجل منهم]^(٥) الثبوت لعشرة رجال،

فشق ذلك عليهم. فحَقَّقَ اللهُ^(٦) ذلك^(٧) عنهم وفرض على كل رجل^(٨) الثبوت

(١) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَيَلْبِغُوا الْمُؤْمِنِينَ مِنهُ بَلَاءٌ حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٧) ﴾ والآية (١٨).

(٢) ب، ج: أزحفوا.

(٣) ب: لهم.

(٤) ب: وتفروا.

(٥) ب: عليهم.

(٦) ليس في أ، ج.

(٧) ليس في ب.

(٨) ب زيادة: منهم.

لرجلين فلا^(١) يفرّ منها.

قال عطاء: هذه الآية منسوخة بقوله - تعالى -: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ ضَاطِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٢) ففرض الله على الرجل منهم بعد العشرة الثبوت لرجلين^(٣).

قوله - تعالى -: ﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا، فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾؛ أي: ^(٤) [إن تستصروا]^(٥)، فقد جاءكم التصر. وكانوا قد سألوا الله تعالى ذلك، فنصرهم الله - تعالى - ^(٦) بالملائكة، وألقى الرعب في قلوبهم^(٧).

قوله - تعالى -: ﴿إِنْ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الَّتِي كُمْ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(٢٢). [يريد - سبحانه -: أن شرّ الناس عند الله الصّم]^(٨) عند أستماع القرآن، الخرس عن^(٩) أن ينطقوا بخير حيث دعوا إلى الإيمان.

(١) ج، د، م: ولا.

(٢) الأنفال (٨) / ٦٦.

(٣) تفسير الطبري ٩ / ١٣٥.

(٤) ليس في د.

(٥) أ، ج، د: تنصروا. + م: إن تنتصروا.

(٦) ليس في ب.

(٧) أ، ب، ج، زيادة: قوله - تعالى -: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأنفال (٨) / ١٠] يريد الذي «الذين - ج» خذلهم وألقى الرعب في قلوبهم. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نَعْدًا وَلَنْ تُغْنِيَّ عَنْكُمْ فِئَتِكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٩) و (٢٠) و (٢١).

(٨) ليس في ج.

(٩) ليس في ب.

وقيل: إن هذه الآية نزلت في عبد الله بن قصي ... عن ابن عباس - رحمه الله - (١).

وقيل: نزلت في التضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة، من بني عبد الدار خاصة؛ لأنه كان يعاند النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ويتعنته. فسأل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ربه أن يظفره به (٢)، فأسره علي - عليه السلام - يوم بدر وأسر خليله عقبة أبي معيط وقتلها (٣) صبراً (٤).

وقال الماوردي: نزلت في المنافقين من قريش (٥).

وقيل: هي عامة (٦).

قوله - تعالى -: ﴿وَأَعْلَمُوا، أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾؛ [أي: يحول بين المرء وعقله] (٧) بالموت، أو الجنون وزوال العقل (٨) بالمرض. فلا يمكنه أن يستردك ما فاتته، ويكون ذلك له عقوبة في الدنيا على تفریطه وسوء تدبيره وتسويفه.

وقيل: المعنى فيها: بادروا بالتوبة والأعمال الصالحة قبل أن يحال بينكم وبين

(١) تفسير الطبري ٩ / ١٤٠.

(٢) أ، ب، ج، د: أن يظفر به.

(٣) ج، د: فقتلها.

(٤) صدره في التبيان ٥ / ٩٩.

(٥) البحر المحيط ٤ / ٤٨٠ نقلاً عن ابن جريج.

(٦) تفسير الطبري ٩ / ١٤٠ نقلاً عن ابن زيد ومجاهد. + سقط من هنا الآية (٢٣) وقوله - تعالى -:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾.

(٧) ليس في ج.

(٨) أزيادة: و.

ذلك بِالْمَرَضِ أَوْ (١) الْجُنُونِ [أَوْ الْكُفْرِ] (٢) أَوْ (٣) الْمَوْتِ، فَلَا يُمْكِنُكُمْ أَسْتِدْرَاكُ مَا فَرَّطْتُمْ فِيهِ (٤).

وقيل: «بينه وبين قلبه»: أي: بتبديل قلبه من حال إلى حال؛ أي: من حال الأمان إلى حال الخوف (٥).

قوله - تعالى -: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً، لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾:

قال كثير من المفسرين: إن «لا» في هذه الآية زائدة (٦).

وقيل: نزلت [هذه الآية] (٧) في جماعة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم ... عن الحسن (٨) البصري (٩).

وروي عن ابن عباس [رحمه الله] (١٠): أنها نزلت في رجلين من

أصحاب (١١) النبي - عليه السلام - ولم يستهما (١٢).

(١) ج، د، م: و.

(٢) ليس في ج.

(٣) م: و.

(٤) التبيان ١٠١ / ٥.

(٥) مجمع البيان ٨٢٠ / ٤ + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَأَنْشَأَ إِلَيْهِ تَحْشُرُونَ ﴾ (٢٤).

(٦) مجمع البيان ٨٢١ / ٤.

(٧) ليس في ب.

(٨) ليس في ب.

(٩) التبيان ١٠٤ / ٥، ومجمع البيان ٨٢١ / ٤.

(١٠) ليس في أ.

(١١) ليس في أ.

(١٢) البحر المحيط ٤ / ٤٨٣.

وروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله -عليهما السلام-: أنها نزلت في أصحاب الجمل^(١).

وروي مثل ذلك، عن طلحة بن عبد الله أنه قال يوم البصرة: وألله، ما نزلت هذه الآية إلاّ فينا^(٢).

وروي عن عليّ -عليه السلام- أنه قال يوم الجمل: وألله، ما قوتل أهل هذه الآية إلاّ هذا اليوم. وذلك بعد قتل طلحة والزبير^(٣).

وقال الفراء المعنى^(٤) في هذه الآية: إنما هو نهي بعد نهي^(٥).

وذكر ابن الأنباري: أن الكلام فيها، أن تأويلها تأويل الخبر إذا كان المعنى: [أن لا يتقوها]^(٦) أصيب^(٧) الَّذِينَ ظَلَمُوا وغيرهم، فتعمّ الصّالح والطّالح.

ثمّ أعترض على نفسه^(٨) بأن قال: فإن قيل: الذي ظلم أصابته بذنبه، فما ذنب من لم^(٩) يظلم؟ فأجاب^(١٠) عنه بأن قال: إنه^(١١) بسكوته^(١٢) عن^(١٣) التّكفير

(١) البرهان ٢ / ٧٢، ح ٢ نقلاً عن تفسير العياشي.

(٢) التبيان ٥ / ١٠٤ عن الزبير قريب منه.

(٣) تفسير القمي ١ / ٢٧١: نزلت في طلحة والزبير لما حاربوا أمير المؤمنين -عليه السلام- وظلموه. وعنه كنز الدقائق ٥ / ٣١٨ والبرهان ٢ / ٧٢، ح ٤ ونور الثقلين ٢ / ١٤٣، ح ٦١.

(٤) ليس في ب.

(٥) تفسير الطبري ٩ / ١٤٤ نقلاً عن محويّ البصرة.

(٦) ليس في ج. + م: لا تتقوها.

(٧) ليس في ب.

(٨) ليس في د.

(٩) ب: لا.

(١٠) ب، ج، د: وأجاب.

وأنحرافة للفرار أستحق ذلك^(١٤).

قوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْثُوثُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾:

نزلت هذه الآية في أي لبابة - رحمه الله - . وذلك^(١٥) أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان قد^(١٦) حاصر بني النضير خمساً وعشرين ليلة، ثم قعد تحت جدار لهم. فأرادوا أن يرموا عليه حجراً ليقتلوه^(١٧) به^(١٨)، فنزل جبرائيل - عليه السلام - فأقامه^(١٩) وأخبره بذلك. فسألوا^(٢٠) النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يصالحهم على ما صالح^(٢١) عليه^(٢٢) بني قريظة، فأجابهم إلى ذلك. فسألوه أن ينفذ إليهم أبا لبابة ليستشروه، فنفذه إليهم.

فقالوا له: ما^(٢٣) تقول، يا أبا لبابة، في^(٢٤) الصالح؟

(١١) ليس في أ.

(١٢) ج، د، م: لسكوته.

(١٣) ب: على.

(١٤) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿إِغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٢٥) والآية (٢٦).

(١٥) ج، د، م: ذكر.

(١٦) ليس في ج.

(١٧) أ: يقتلونه. + ج، د، م: يقتله.

(١٨) ليس في ب، ج، د.

(١٩) ب: وأقامه.

(٢٠) ج، د: فسأل.

(٢١) ج: صالحهم.

(٢٢) ليس في م.

(٢٣) ج، د، م زيادة: ذا.

(٢٤) ج، د زيادة: هذا.

فقال لهم ^(١): هو الذَّبْح.

ثم إنه ندم على ما فرط منه، وقال في نفسه: خنت الله ورسوله.

[ثم أنه ^(٢) شدَّ في عنقه حبلاً، وشدَّ الحبل إلى ^(٣) سارية من سواري

المسجد ^(٤): مسجد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وحلف أنه لا يحمله إلا

أن ^(٥) يقبل الله ورسوله توبته.

فنزول جبرئيل - عليه السلام - بنفسه ^(٦) فقال له: قم فحلّه، فقد قبل الله

توبته ^(٧).

فقام - عليه السلام - بنفسه فحلّه منها، وأخبر ^(٨) الله [نبيه - عليه

السلام -] ^(٩) بأنه ^(١٠) قد قبل توبته ^(١١).

وقوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا ﴾؛

(١) ليس في د. + زيادة هذا.

(٢) ج: فإنه.

(٣) ب: في.

(٤) ليس في ب.

(٥) ب: حتى.

(٦) من أ.

(٧) م: توبتك.

(٨) ب، م: أخبره أن. + ج، د: أخبره بأن.

(٩) من أ.

(١٠) ليس في ب، ج، د.

(١١) ب: توبتك. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿ وَتَحَوُّوا أماناتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٧) ﴿ والآية (٢٨).

أي: هداية ورشداً في قلوبكم تهتدوا بها^(١).

قوله - تعالى -: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾:

«يثبتوك»: أي^(٢): يحبسوك، من قول العرب: فلان مثبت^(٣) وجعاً؛ أي:

لا يتحرك.

وكانوا إذ ذاك قد تعاهدوا وتعاهدوا على [حبسه - عليه السلام] -^(٤) أوقته،

فأمره الله^(٥) أن يبيت ابن عمه علياً - عليه السلام - مكانه ويخرج هو مهاجراً إلى المدينة فامتثل ذلك ونجّاه الله^(٦) من مكيدتهم^(٧).

وقوله - تعالى -: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ

فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣٢):

روي عن أبي [عبد الله - عليه السلام] -^(٨) أنه قال: السبب في نزول^(٩) هذه

الآية أن النبي - صلى الله عليه وآله - لما دعا قريشاً إلى الإسلام، وأخبرهم أن الله

(١) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَيُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾^(٢٩).

(٢) من أ.

(٣) ج، د، م: يثبت.

(٤) ب: حبس النبي - صلى الله عليه وآله -.

(٥) ج، د، زيادة: تعالى.

(٦) ليس في د.

(٧) م: كيدهم. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾^(٣٠) والآية

(٣١)

(٨) ب: عبيدة.

(٩) من أ.

[قد أخبره أن] ^(١) يظهر دينه على جميع الأديان، وأنه يجري الملك فيه وفي [أهل بيته] ^(٢) إلى [آخر الدهر] ^(٣).

قال أبو جهل: «اللهم، إن كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء أو آتتنا بعذاب أليم».

ثم قال: غفرانك، اللهم. فسلم وسلموا في تلك الحال ^(٤).

قاف الله - تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (٣٣).

وقيل: إن القائل، هاهنا، هو النضر بن الحارث رئيس بني عبد الدار ^(٥).

وقيل: إنها ^(٦) منسوخة بقوله - تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ، وَهُمْ يُصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ^(٧).

قال ابن عباس - رحمه الله: لم يُعذَّبوا حتى خرج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من مكة، فعذبهم الله وقتلهم ببدر؛ وكان - عليه الصلاة والسلام - قد أمرهم بقتلهم فخالفوه، وأسروا جماعة منهم طلباً للغداء. فلما شاهدتهم - عليه السلام - أنكر

(١) ج، د، م: تعالى أمره أنه.

(٢) ب، ج، د، م: أهله.

(٣) ب: يوم الدين.

(٤) قريب منه في تفسير القمي ١ / ٢٧٦ - ٢٧٧ من دون نسبة إلى قائل وعنه البرهان ٢ / ٨٠، ح ٨

ونور الثقلين ٢ / ١٥٠، ح ٧٨.

(٥) تفسير الطبري ٩ / ١٥٢ نقلاً عن سعيد بن جبير.

(٦) ب: هي.

(٧) تفسير الطبري ٩ / ١٥٦ نقلاً عن عكرمة.

عليهم، وأستشار أصحابه فيهم.

قال عمر: أضرب أعناقهم.

وقال أبو بكر: أستبقهم.

فنزله جبرائيل - عليه السلام - فتلا عليه الآية: ﴿^(١)فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾

فعمل النبي ^(٢) - عليه السلام - بموجب الآية ^(٣).

قوله - تعالى -: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ، لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ

عَظِيمٌ﴾ (٦٨)؛ يعني: سبق في علمه ما هو مكتوب في اللوح المحفوظ، ما أصابوا من الغنائم والأسارى يوم بدر ^(٤).

وقوله - تعالى -: ﴿^(٥)وَالَّذِينَ آوَا وَنَصَرُوا﴾ الآية - ^(٦).

نزلت هذه الآية في حق الأنصار، آووا النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -

[وَنَصَرُوا] ^(٧) وحاموا عنه.

﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ

(١) ليس في ج.

(٢) من أ. + الآية هي الآية ٤ من سورة محمد (٤٧).

(٣) تفسير الطبري ٩ / ١٥٤ - ١٥٥. + سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٣٤) والآيات (٣٥) - (٦٧) إلا الآيتان (٤١) و (٦٦) فأتتها تقدماً.

(٤) سقط من هنا الآيات (٦٩) - (٧١) وقوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

(٥) ليس في ب.

(٦) ليس في ب.

(٧) ليس في ب. + ج، د: نصره.

مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴿١﴾:

كان هذا الحكم في مبدأ^(١) الإسلام، وكان يرث الأنصاري المهاجر والمهاجر الأنصاري، فنسخه الله - تعالى -^(٢) بآية «أولوا الأرحام»^(٣).

وقوله - تعالى -^(٤): ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ﴾: يعني: الموالة والإرث. ﴿تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾^(٥). فنسخ^(٥) بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٦) (الآية)^(٦).

(١) ب: صدر.

(٢) ليس في ب.

(٣) سقط من هنا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَشْتَضَرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٧٢) وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِبَعْضِهِمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٌ ﴿١﴾.

(٤) ليس في ب.

(٥) ب زيادة: أيضاً.

(٦) ب زيادة: في كتاب الله (الآية) والله أعلم. + ليس في أ. + سقطت الآية (٧٤) وقوله - تعالى -:

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنْكُمْ﴾.